وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01

كلية الحقوق

التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

فرع القانون الدولي العام – فضاءات وموارد –

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذة:**

أعدور خالد **أ. د رحاب شادية**

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
فيلالي كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01	رئيسا
رحاب شادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 01	مشرفا ومقررا
مزياني فريدة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة 01	عضوا مناقشا
بوحوش هشام	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01	عضوا مناقشا
بولمكاحل أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01	عضوا مناقشا
قسمية محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019– 2020

شكر و عرفان

لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم نعمته

وحسن توفيقه، وبركة عونه وتأييده، فله الحمد حتى يرضى

ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة

" رحاب شادية "

على إفادتي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طيلة إنجازي لهذه الأطروحة المتواضعة

كما أثني عليها على تواضعها وعلمها الوافر

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

على منحهم لي من وقتهم الثمين لمعالجة ومناقشة هذه الأطروحة

وذلك لإثرائها و وتقييمها العلمي

والحمد لله رب العالمين

الإهـــداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي الكريمين

وإلى إخوتي

وإلى زوجتي

وأبنائي محمد وأسامة

قائمة المختصرات بالفرنسية

Vol	Volume
P	page
N°	numéro
op.cit	Opus citatum
T	Tome
Art	article
R.C.A.D.I	Recueil des Cours de L'académie de Droit International de la Hay
O.A.C.I	Organisation de l'aviation Civile International
A/AC. 105/	Série de documentation
A.S.A.L	Agence Spatiale Algerienne
C.N.T.S	Le Center National des Techniques Spatiales d'Arzew
R.F.D.A	Revue Française de Droit Aérien
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne des Sciences Juridique Economique et Politique
R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public
R.F.D.A.S	Revue Français de Droit Aérien et Spatial
C.O.P.U.O.S	Comité des Nations Unies pour l'utilisation pacifique de l'espace extra-atmosphérique
A.F.D.I	Annuaire Françaises de Droit International

قائمة المختصرات بالإنجليزية

J.A.L.C	Journal of Air Law and Commerce
C.J.I.L	Chinese Journal of International Law
J.S.L	Journal of Space Law
A.J.I.L	American Journal of International Law
A.S.I.L	American Society of International Law
J.I.L.P	Journal of international Law and Politics

مقدمـــة

جاءت أول محاولة للطيران على ضوء من الدراسة والعلم من طرف العلامة العربي **أبو القاسم عباس ابن فرناس** الذي قام حوالي سنة 80 ميلادية بدراسة علم الطيران وأجرى عدة محاولات كانت بداية حقيقية لاهتمام الإنسان بالمجال المحيط بالكرة الأرضية، ومع بداية القرن العشرين جاءت محاولات كثيرة من طرف العديد من المهتمين بهذا المجال، حيث قام أخيرا **الأخوان رايت** بأول محاولة طيران مكللة بالنجاح في التاريخ سنة 1908 عندما قدم عرضا في فرنسا، حيث تمكنا من التحليق بطائرتهما على ارتفاع مئة متر وظلا في حالة تحليق لأكثر من ساعة؛ منذ ذلك التاريخ انفتح الباب على مصراعيه أمام الطيران وتقدمت وسائله وتقنياته بسرعة مذهلة إلى غاية اليوم.

كان للحرب العالمية الأولى الدور الكبير في تطوير مجال صناعة الطيران وكان الهدف الأول من استخدام المجال الهوائي في التحليق هو من أجل التفوق في الحرب، لهذا سارعت الدول إلى تطوير هذا النشاط الجديد الذي أصبح من أهم وأقوى النشاطات في الحرب في ذلك الوقت.

بالمقابل وقبل بداية الحرب العالمية الأولى بدأت الدول التفكير في وضع نظام قانوني يحكم الملاحة الجوية الدولية ويسمح باستخدام الطيران في السلم أو الحرب، فقامت الدول بالدعوى إلى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن، حيث جاءت أول اتفاقية دولية لتنظيم الملاحة الجوية هي اتفاقية باريس لسنة 1919، لتبرم بعدها عديد من الاتفاقيات وصولا إلى إبرام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة 1944 التي تعتبر الشريعة العامة لاستخدام الملاحة الجوية الدولية إلى غاية هذا الوقت.

لكن ما ظهر جليا في تلك الفترة بخصوص إنشاء نظام قانوني دولي يحكم الملاحة الجوية هو مسألة حرية التحليق أو تقييده من طرف الدولة صاحبة الإقليم، حيث كان مبدأ السيادة هو حجر الزاوية في نجاح المفاوضات من فشلها، وظهرت عدة اتجاهات سواء من

طرف الفقهاء أو من صميم إعلانات الدول حول تقييد حرية الطيران والحفاظ على سيادة الدولة من أضرار استخدام مجالها الهوائي أو السماح لطائرات الدول الأخرى بالتحليق بحرية لكن بشروط معينة.

مع تطور تكنولوجيا الطيران حاول الإنسان أيضا معرفة الكون بصورة أوسع وفتح طموحه إلى الفضاء الذي يحمل الكثير من المجرات والأقمار والكواكب، حيث ومنذ أكثر من نصف قرن بدأ الإنسان في غزو هذا الفضاء عندما أطلق الإتحاد السوفيتي (السابق) في 04 أكتوبر 1957 القمر الصناعي "Spoutnik 1" ثم تبعته الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاقها القمر الصناعي "Explorer 1" في 31 جانفي 1958، ومنذ ذلك الوقت نشهد تطورا واضحا في الأنشطة الفضائية حيث تزايد عدد الأجسام الفضائية وتنوعت أغراضها، فضلا عن زيادة عدد الدول والمنظمات التي تمتلك قدرات لإطلاق هذه الأجسام إلى الفضاء.

بعد اهتمام الدول باستخدام واستكشاف هذا المجال الجديد استلزم ذلك ضرورة وضع تنظيم قانوني دولي يحكم أداء وممارسة هذه الأنشطة الجديدة خاصة الأجزاء المتعلقة منه بسيادة وأمن الدولة، لهذا دعت الأمم المتحدة إلى ضرورة إنشاء وصياغة نظام قانوني يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ثم تبنت الدول الرائدة للفضاء هذه الدعوى وانفردت في وضع النظام القانوني لهذا المجال الجديد.

لهذا تم التوصل إلى نظام قانوني يحكم الهواء الأساس فيه سيادة الدولة على مجالها الهوائي تحقيقا لأمنها ومنع تعرضها للأخطار الناتجة عن الأنشطة التي تتم فوقها، كما تم إنشاء نظام قانوني يحكم الفضاء الخارجي الأساس فيه حرية الاستكشاف والاستخدام. لهذا أصبح هناك نظامان قانونيان مختلفان يعلو أحدهما الآخر فوق الدولة، الأول أساسه السيادة ويملك قواعد قانونية ملزمة لتحقيق سيادة وأمن الدولة، والثاني أساسه الحرية ولا تنص فيه أي قاعدة على حماية الدولة من الأخطار الصادرة من الفضاء.

بعد ذلك بدأت التفسيرات القانونية الدولية للوصول إلى تناسق وإتحاد بين القواعد القانونية المتضادة التي تحكم كلا المجالين، حيث يسعى فريق إلى تغليب قاعدة حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي على حساب قاعدة السيادة في النظام القانوني للهواء، وفريق آخر يدعوا إلى عكس ذلك، دون الوصول إلى إيجاد تزاوج واتساق بين النظامين القانونين.

لهذا أردت من خلال هذه الدراسة أن أسلط الضوء على أخطر الممارسات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة من الهواء والفضاء الخارجي وهي أعمال **التجسس الدولي** لتكون القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظامين القانونين الهدف من دراستي في هذه الرسالة وذلك بغية توضيح الرؤية حول مدى شرعية أعمال التجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي خاصة وأن كلا المجالين لا يفصل بينهما أي يحكم.

كما أن التجسس الدولي من الهواء وخاصة من الفضاء الخارجي أصبح فعلا طبيعيا تمارسه الدول على بعضها البعض دون أن تكون للدول المتخلفة تكنولوجيا أو الدول النامية الوسائل اللازمة لصده ومتابعته، بالإضافة إلى ما تثيره بعض هذه الأعمال من شكوك حول خرقه لقواعد القانون الدولي وكذا تأثيره الضار على أمن وسيادة الدول وما يكتنف الوضع القانوني له من غموض وتضارب.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- خطورة استخدام كلا المجالين الهواء والفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي؛

2- الأهمية الكبيرة التي أولتها الدول بغية تنظيم الملاحة الجوية وكذا تنظيم شؤون الفضاء الخارجي؛

3- أهمية البحث في موضوع التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي وما يثيره من مشاكل قانونية وما مدى صلابة النظامين القانونين في حماية الدولة من هذه الأعمال؛

4- يكتسي الموضوع أهمية عملية يترجمها الحرص على الوصول إلى نتائج واقتراحات تساهم في توضيح مدى فعالية النصوص القانونية الدولية الخاصة بالهواء والفضاء الخارجي في توضيح هذه المسألة.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب موضوعية وشخصية:

أ- الأسباب الموضوعية:

1- بروز موضوع التجسس من الهواء والفضاء الخارجي كأحد الموضوعات الجديدة على الساحة الإقليمية والعالمية لما يخلف القيام به من أثار أمنية وسياسية على الدول؛

2- غياب النصوص القانونية الدولية الملزمة فيما يخص تجريم أعمال التجسس من الفضاء الخارجي؛

3- ندرة الأبحاث في هذا المجال لهذا أردت أن أثرى المكتبة الجزائرية بهذا الموضوع نظرا لأنه من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي.

ب- الأسباب الشخصية:

1- رغبتي الشخصية في العمل في مجال القانون الدولي للفضاء، حيث أن مذكرتي للماجستير كانت حول الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، والتي لمست من خلالها بأن أنشطة الاستشعار عن بعد رغم أنها أنشطة سلمية إلا أنها تملك جانبا مظلما وسلبيا قد يخدم نواحي غير مشروعة، لهذا حاولت البحث في موضوع التجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي لإدراكي بخطورة هذا الموضوع.

2- رغبتي الكبيرة في البحث في المواضيع الجديدة والتهرب من المواضيع الكلاسيكية المتكررة بسبب استهلاكها في البحث العلمي وتجنبها لصعوبة إعطاء الجديد فيها.

أهداف الدراسة: تظهر أهداف الدراسة في:

1- معرفة ماهية التجسس الدولي في حيزه التقني والقانوني؛

2- التعرف على المجال الهوائي والفضائي وطبيعتهما القانونية؛

3- يهدف البحث إلى استنباط القواعد القانونية المطبقة على أعمال الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي عن طريق تحليل الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية المتفق عليها؛

4- تهدف الدراسة إلى التأكيد على أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي مرتبطة بالمجال الهوائي وذلك لغياب النص القانوني الصريح الذي يعين الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؛

5- تهدف الدراسة إلى توضيح الخلاف الكبير بين مواقف الدول والنظريات الفقهية حول مدى مشروعية التجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي؛

6- تهدف الدراسة إلى معرفة مدى استخدام المجالين الهوائي والفضائي من الناحية الاقتصادية والعسكرية والعلمية؛

7- توقعنا لازدياد استخدام المجالين الهوائي والفضائي بسبب التقدم التقني والعلمي واستغلالهما في أنشطة كثيرة ما قد يفتح الباب أمام التوسع في القيام بأعمال التجسس الدولي انطلاقا من كلا المجالين.

صعوبات الدراسة: واجهت خلال دراستي بعض الصعوبات أذكر منها:

1- طبيعة البحث لكونه يبحث حيزا غير محدد وغير ملموس كما أن الفوارق والحدود بين المجال الهوائي والفضائي غير ظاهرة لا طبيعيا ولا قانونيا؛

2- طبيعة الموضوع من ناحية الحيز الزماني حيث يعالج موضوعا طويلا تبدأ الدراسة فيه منذ بداية القرن العشرين أي بداية عصر الطيران؛

3- ندرة الكتابات المعاصرة التي تقارب الموضوع في التأصيل وكذلك الندرة الحادة في المراجع المتخصصة بسبب قلة البحث في الموضوع، كما أنه لا توجد في الجزائر دراسات سابقة حول الموضوع؛

4- عدم اكتمال البحث في الموضوع من الناحية القانونية لكون التأليف في القانون الجوي والفضائي متأخرا لحداثة المجالين؛

5- التطور التقني السريع في هذا المجال وسريته في بعض الجوانب مما يجعل أمر متابعته في غاية الصعوبة؛

6- صعوبة تكييف بعض المسائل نظرا لاختلاط كلا النظامين القانونين الهوائي والفضائي أثر على التحكم في البحث والدراسة حول الموضوع وهذا بسبب خضوع كل نظام قانوني لقواعد ومبادئه قانونية خاصة به؛

7- صعوبة البحث نظرا لوجود جوانب تقنية وفيزيائية وفلكية؛

8- البعد السياسي والأمني والعسكري والاقتصادي والتي تجعل الإحاطة بالموضوع صعبة نسبيا.

إشكالية الموضوع: اعتمادا على أهمية الموضوع تبزر ملامح الإشكالية التي قمنا بصياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى قام النظامين القانونيين للهواء والفضاء الخارجي بتوضيح مدى مشروعية أعمال التجسس الدولي انطلاقا من الهواء والفضاء الخارجي؟

للإلمام أكثر بالموضوع رأينا وضع تساؤلات فرعية المتمثلة في:

1- ما هي الطبيعة القانونية للتجسس الدولي وما موقف القانون الدولي منه؟

2- ما هو الإطار القانوني الدولي الذي يحكم الهواء والفضاء الخارجي وما مدى التزام الدول به؟

3- ما مدى فعالية وتكامل النظام القانوني للهواء والنظام القانوني للفضاء الخارجي في تكييف أعمال التجسس الدولي الواقعة من كلا المجالين؟

4- هل يوجد ما يبرر الاهتمام الكبير من طرف الفقهاء والدول حول استخدام الهواء والفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي؟

5- هل تعتبر مشكلة التجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي من المشكلات الجديدة أم هي مشكلة قديمة وإنما وضعت في مجالين جديدين تتنازع الدول فيه كما كان شأنهم في استخدام التجسس التقليدي؟

6- هل يوجد الآن بالفعل قانون يجرم أو يبيح أعمال التجسس الدولي من الهواء ومن الفضاء الخارجي؟

مناهج الدراسة: للإلمام بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل الرئيسي ارتأينا الاعتماد على عدة مناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث:

1- المنهج الوصفي: اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف وتشخيص ماهية التجسس الدولي وكذا ماهية المجال الهوائي والفضائي؛

2- المنهج التاريخي: اتبعنا المنهج التاريخي بغية الوقوف على التطور التاريخي للتجسس الدولي منذ القدم إلى وقتنا الحاضر، كما استخدمنا هذا المنهج في تتبع مراحل تطور النظام القانوني لتنظيم الملاحة الجوية والنظام القانوني للفضاء الخارجي وكذا مسار تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

3- المنهج القانوني التحليلي: استخدمنا المنهج التحليلي القانوني لتحليل محتوى النصوص القانونية ومن أهمها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمجال الهوائي والفضاء الخارجي مرورا بالاستعانة بالمنهج النقدي في بعض الأحيان من خلال القراءات النقدية لبنود الاتفاقيات الدولية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل مدى توافق استخدام أعمال التجسس الدولي مع القواعد القانونية التي تنظم الملاحة الجوية وقانون الفضاء وكل هذا من خلال

رأي الفقه وما جرى عليه العمل بين الدول. كذلك اعتمدنا عليه في تحليل الحجج القانونية التي استند عليها كل من مناهضي ومؤيدي المشروعية، وأخيرا في تحليل موقف الأمم المتحدة ومعاهدات الفضاء الخارجي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون الفضاء.

خطة الدراسة:

مراعاة لما تقدم قمنا بتقسيم عملنا هذا وفق خطة ثنائية ارتأينا أنها تخدم الموضوع حيث قسمنا دراستنا إلى بابين وكل باب إلى فصلين حيث تطرقنا في **الباب الأول** للتجسس الدولي والطبيعة القانونية للهواء والفضاء والخارجي، حيث قسمناه لفصلين تطرقنا في **الفصل الأول** لماهية التجسس الدولي، وخصصنا **الفصل الثاني** للطبيعة القانونية للهواء والفضاء الخارجي، أما **الباب الثاني** من هذه الدراسة فقد تطرقنا فيه للتكييف القانوني للتجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي، حيث قسمناه إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول** عدم مشروعية التجسس الدولي من الهواء كقاعدة دولية آمرة، أما **الفصل الثاني** تكلمنا فيه عن الخلاف حول التجسس الدولي من الفضاء الخارجي، وأكملنا دراستنا بخاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات تتعلق بموضوع البحث.

الباب الأول

ماهية التجسس الدولي والطبيعة القانونية للهواء والفضاء الخارجي

يعتبر التجسس الدولي من بين المظاهر التي اقترنت بالمجتمع الإنساني منذ بداياته الأولى مرورا بمراحله التاريخية، حيث كان له مكانة كبيرة من طرف الدول والمجتمعات التي حرصت على القيام به باعتباره أحد وسائل حماية الدولة وكيانها.

مقابل ذلك قامت هذه الدول بصد ومنع أي مظهر من مظاهره الموجه ضدها، بحيث في الوقت الذي تقوم بممارسته ضد غيرها فإنها تعمل على تجريمه وصد كل الأعمال التي تهدف إليه مهما كانت الجهة التي تقوم به[1].

من هذا المنطلق جاءت مواقف الدول وآراء الفقهاء على هذا النهج، فحظيت أعمال التجسس الدولي بالبحث والدراسة حول موقعها في المجال السياسي والقانوني، وما مدى اعتبار القائم بها مجرما يعاقب مثل بقية المجرمين.

كما انصبت الدراسة أيضا على هذه الأعمال والتمييز بين تلك التي تحدث في ميادين الحرب وبين تلك التي تقوم بها الدول والجماعات زمن السلم[2]. كما أن أعمال التجسس الدولي التقليدية كانت تحدث على الأرض وفي أماكن مختلفة وبمعدات بسيطة، ومع التطور العلمي والتكنولوجي أصبح بالإمكان القيام بهذه الأعمال من مناطق أخرى خارج سطح الأرض وبمعدات أكثر تطورا وتقدما.

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، **الجاسوسية لغة الخيانة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 07.

[2]– التجسس علم له قواعده وأصوله التي يجب إرشاد الجواسيس إليها حتى يتمكنوا من إنجاز وأداء واجباتهم للوصول إلى الغاية التي يسعون إليها. إن التجسّس هو ذلك الجهد المنظم الذي تضطلع به مخابرات الدولة والذي يهدف إلى التفتيش السري على جهود الدول الأخرى للتحقق من قوتها وتحركاتها.

– المرجع السابق، ص 27. أنظر أيضا:

– محمد عبد الكريم نافع، **الأمن القومي**، كتاب منشور من قبل أكاديمية الشرطة، الجزء الأول، القاهرة، 1994، ص 79.

لهذا كان وصول الإنسان إلى تحقيق حلمه في الطيران بعد تجارب كثيرة، وبعد تمكنه من التحكم في ميكانيزمات الهواء سواء عن طريق التحليق بالمناطيد أو الطائرات بعد ذلك، وبعد بلوغه ارتياد الفضاء الخارجي سنة 1957 عن طريق الإتحاد السوفيتي (السابق)[1]، دفع بأعمال التجسس الدولي إلى الحداثة والتطور وأصبحت لها طرق مختلفة ومجالات واسعة للاستخدام.

يعتبر المجال الهوائي والمجال الفضائي من المجالات الجديدة التي لم يستطع الإنسان استخدمها إلا في نهاية العصر الحديث، لهذا كان على رجال القانون والسياسة أن يحاولوا التفكير في إيجاد قواعد قانونية تضبط استعمال هاذين المجالين خدمة للبشرية جمعاء.

من خلال هذا التقديم يمكننا تقسيم الباب الأول إلى فصلين:

(الفصل الأول): ماهية التجسس الدولي.

(الفصل الثاني): الطبيعة القانونية للهواء والفضاء الخارجي.

---

[1]– قبل سنة 1957 وقبل أن يطلق أول قمر صناعي إلى الفضاء، كان مصطلح Satellite يقصد به كوكب Planèt ثانوي يدور حول كوكب رئيسي ويرافقه في دورانه، كما كان يقصد به في ذلك الوقت الأجرام السماوية Corps Céleste الطبيعية مثل القمر Lune.

- Pour plus de détails, voir: Philipe Achilleas, **La Télévision par Satellite: Aspects Juridiques International,** Compte-rendu, Delacourt, Sylvue, 1997, Dernière vue: 18/08/2019, Link: https://www.persee.fr/doc/reso_0751-7971_1997_num_15_82_3076.

الفصل الأول

ماهية التجسس الدولي

تعتبر الحرب العالمية الأولى المنعرج الأهم في تطور أعمال التجسس الدولي عبر التاريخ. حيث كان التجسس الدولي في السابق يعتبر عملا إضافيا تقوم به الدولة بطريقة ثانوية ولا يعتبر عملا أساسيا في الحرب أو في السلم. لكن خلال الحرب العالمية الأولى وبعدها أصبح يشكل دعامة من دعامات الحرب والسلم على السواء، حيث أصبحت الدول لا تستغني عن القيام به بهدف الحفاظ على أمنها وسلامتها.

من أجل ذلك ظهر علم جمع المعلومات – أي تجميع البيانات وتخزينها وتحليليها – وأصبح تفاعله إيجابيا مع التجسس الدولي، وهذا بقصد معرفة ما يحدث في العالم وفي الدول المغلقة لاستخدامه في ترتيب المصالح والأولويات السياسية والعسكرية للدول[1].

كل هذا دفع بالفقهاء – وسارت على ذلك النهج مواقف الدول – إلى البحث والدراسة لإيجاد الحيز القانوني لأعمال التجسس الدولي، وما مدى إباحتها زمن السلم أو الحرب في نطاق معين أو العقاب عليها كجريمة في القانون الجنائي الوطني أو القانون الدولي.

من خلال هذا التقديم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

(المبحث الأول): مفهوم التجسس الدولي والوسائل المستخدمة فيه.

(المبحث الثاني): الطبيعة القانونية للتجسس الدولي.

---

[1]– حسنين محمدي بوادي، المرجع السابق، ص 09.

المبحث الأول

مفهوم التجسس الدولي والوسائل المستخدمة فيه

لكل علم قواعد وأصول يجب على الباحثين عنه أن يسيروا عليها، كذلك التجسس الدولي علم يجب على القائمين به – الجواسيس– أن يعرفوا كل قواعده وأصوله حتى يتمكنوا من الوصول إلى إنجاز وأداء عملهم على أكمل وجه.

جاء في دائرة المعارف البريطانية تعريف للتجسس بأنه: المحاولة بكل الطرق السرية والمزيفة وعن طريق إدعاءات كاذبة للوصول إلى معلومات عن دولة ما لمصلحة دولة أخرى. أو هو: ذلك العمل المنظم والمرتب الذي تقوم به مخابرات الدولة بهدف الإطلاع سرا على جهود الدول الأخرى لمعرفة مدى قوتها وما تخطط له[1].

كانت مخابرات الدولة سابقا تقوم بأعمال التجسس الدولي باستخدام معدات تقليدية، ثم بعد التقدم العلمي قامت بتطوير معدات أكثر عصرنه وتفوقا لجمع المعلومات عن الدول سواء كانت هذه المعدات ذات استخدام أرضي أو تستخدم من الهواء أو من الفضاء الخارجي[2].

لهذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

(المطلب الأول): تعريف التجسس الدولي.

(المطلب الثاني):أنواع التجسس الدولي وتطوره.

(المطلب الثالث): معدات التجسس الدولي.

---

[1]– حسنين محمدي بوادي، المرجع السابق، ص 27.

[2]- John Kish and David Turns, **International Law and Espionage**, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995, p. 93.

المطلب الأول

تعريف التجسس الدولي

يعتمد التجسس الدولي على الاستطلاع ومراقبة دولة أو تيار أو حتى شخص، واعتمادا على مجموعة من الوسائل، تقوم المخابرات أو أي جهة أخرى باستناد عليها فوق أراضي دول أخرى بهدف جمع المعلومات سواء كانت معلومات في زمن السلم كالمعلومات الاقتصادية والصناعية...الخ، أو في زمن الحرب كالمعلومات العسكرية والسياسية وغيرها.

لم يكن التجسس الدولي في السابق على ما هو عليه الآن، بل مر بعدة مراحل عبر التاريخ جعلت منه فنا وعلما تعتمد الدول والمنظمات عليه بصورة كبيرة في جمع المعلومات بهدف حماية أمنها وسلامتها من تعرضها للخطر، وفي نفس الوقت بهدف التجهيز للاعتداء أو الغزو[1].

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): التعريف اللغوي للتجسس الدولي.

(الفرع الثاني):التعريف القانوني للتجسس الدولي.

[1]– حسنين محمدي بوادي، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتجسس الدولي

يعرف التجسّس في اللغة[1] على أنه: تتبع الأخبار وتفحصها[2]، وذكرت بعض المعاجم اللغوية تعريفات متنوعة، نذكر منها:

* المصباح المنير: (جس الأخبار وتجسسها: تتبعها، ومنه "الجاسوس" لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور)[3].

* القاموس المحيط: (الجس تفحص الأخبار كالتجسّس، ومنه الجاسوس، وجسه بعينه أحد النظر إليه ليتثبت)[4].

* لسان العرب: (جس الخبر وتجسسه، بحث عنه وفحص، وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد، وفي الحديث (لا تجسسوا، التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور)[5].

---

[1]- Espion, Espionne : " Personnel charge de recueillir des renseignements dans un dans un pays au bénéfice d'une puissance étrangère; agent secret".
- LAROUSSE, **Dictionnaire Juridique Français – Français,** Link: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/espion/31048, Dernière vue: 02/09/2019.

[2]– زكي زكي حسين زيدان، **الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 71.

[3]– عبد الغاني بوجراف، **التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 08، الجزء01، جوان 2017، الجزائر، ص 339.

[4]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة 08، بيروت، 2005، ص 536. الرابط: https://archive.org/details/WAQ105905_201402/page/n535/mode/2up/search/

[5]– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، المجلد 01، بيروت، 2009، ص 324. الرابط: https://www.noor-book.com/ – أنظر أيضا:

– عبد الإله محمد النوايسة وممدوح حسن العدوان، **جرائم التجسس الإلكتروني في التشريع الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 01، ملحق 01، الأردن، 2019، ص 468.

* كتاب النهاية لابن الأثير: (التجسّس، التفتيش عن بواطن الأمور)[1].

* معجم مقاييس اللغة: (الجيم والسين أصل واحد وهو تعريف الشيء بمس لطيف، يقال، جسست العرق وغيره جسا، والجاسوس فاعول من هذا لأنه يتخير ما يريده بخفاء ولطف)[2].

من هذه الأمثلة: يتبين لنا بأن التجسس لغة هو البحث عن الأخبار وتمحصيها بعناية، أو رفع الغطاء عن ما خفي من الأمور، أو دأب صاحبه ستره عن الناس[3]. أيضا هو: (جسه بيده جسا من باب قتل واجتسه ليتعرفه، وجس الأخبار وتجسسها تتبعها ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين وقيل في الإبل أفواهها ومجاسها، لأن الإبل إذا أحسنت الأكل اكتفى الناظر إليها بذلك في معرفة سمنها، وقيل للموضع الذي يمسه الطبيب مجسة والجاسة لغة في الحاسة والجمع الجواس)[4].

أما المعنى اللغوي لكلمة الجاسوس فهو:(العين يتجسس الأخبار، وجمعها جواسيس ومنه الجساس، وهو وصف للمبالغة)[5].

كذلك يوجد في القاموس العربي ألفاظ أخرى تقارب معنى التجسس نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1]– زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 71.

[2]– أحمد ابن فارس ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار مؤسسة الرسالة، المجلد 04، بيروت، 1979، ص 360، نقلا عن: زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 72.

[3]– زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 72.

[4]– عباس حفصي، **التجسس الإلكتروني في الشريعة والقانون**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 171 و 172.

[5]– عبد الإله محمد النوايسة وممدوح حسن العدوان، المرجع السابق، ص 468.

1- التحسّس: يقال أن التحسس والتجسس لهما نفس المعنى، حيث يقال: تجسست الخبر وتحسسته، ويقال أيضا: (التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار)؛

2- العيون: هي مجموع عين، والعين تعني إرسال الشخص الذي يأتي بالأخبار؛

3- الترصد: الترقب، والرصد أو المراقبة، حيث يظهر أن الترصد والتجسس هدفهما تتبع أخبار الناس وأحوالهم؛

4- الطليعة: مجموعة أفراد يرسلون لمطالعة أخبار العدو في الحرب، والطليعة مقدمة الجيش بهدف الإطلاع على العدو، تقوم الطليعة بجمع المعلومات عن الأعداء بصورة سريعة لتنجح في مهمتها[1]؛

5- التصنت: أي التسمع، أنصت أي استمع، ونصت له أي سكت مستمعا، فهو أشمل من التجسس لأن عملية التصنت قد تحدث سرا كما تحدث علانية[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للتجسس الدولي

جاء التعريف القانوني للتجسس بأنه: (سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأي جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة)[3]. كذلك من بين التعريفات القانونية للتجسس أنه: (هو كل نشاط يقوم به أجنبي ويؤدي إلى وقوع ضرر بأحد المقومات الأساسية لقيام الدولة وذلك بقصد تحقيق مصلحة

---

[1]- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 73.

[2]- عباس حفصي، المرجع السابق، ص 273.

[3]- حافظ مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة: دراسة تحليله تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991، ص 24.

جهة أجنبية)[1]. يظهر التجسس كذلك في عمليات الاستطلاع[2] عن كل ما يجري لدى العدو سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومعرفة أدق تفاصيله من حركة جيوشه ومعداتهم ومدى تفوقها، كذا معرفة نقاط قوتهم وضعفهم بهدف إيصالها إلى الدولة القائمة بهذه الأعمال[3].

كما يعرف الجاسوس قانونيا بأنه: " الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المحاربين بنية إبلاغها للخصم" [4]. كذلك يعرف الجاسوس على أنه كل فرد يعمل للحصول على بعض الأسرار الخاصة بالدفاع والأمن المتعلقة بالدولة بغية تقديمها إلى دولة أخرى[5].

كما جاء تعريف الجاسوس في اتفاقية لاهاي[6] لسنة 1907 المتعلقة بقانون الحرب بأنه الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب بهدف الحصول على المعلومات لدولة بهدف إيصالها لدولة أخرى[7].

---

[1]– محمود سليمان موسى، **النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والتشريع المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1997، ص 108.

[2]– الاستطلاع عملية يقوم بها عادة أفراد أو دوريات قليلة العدد، يتسم الواحد منهم بالصبر والتحمل والانضباط والشجاعة والذكاء ويحرصون على أداء مهمتهم بسرية تامة ويتجنبون القتال.

– عثمان جمعة ضميرية وهند محمد عبد الله الحمودي، **سياسات الأمن والدفاع عن الأوطان: دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، الجزائر، ص 19.

[3]– زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 77.

[4]– وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2011، ص 61.

[5]– نجاتي سيد أحمد سند، **الجريمة السياسية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، ص 264.

[6]– **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمعروفة (باتفاقية لاهاي لقانون الحرب)**، المبرمة في لاهاي بتاريخ: 18 أكتوبر 1907.

[7]– المادة 29 من الاتفاقية.

من خلال ذلك يمكن إعطاء تعريف شامل للتجسس على أنه كل عمل أو نشاط يقوم به أحدهم سرا أو عن طريق معدات سرية للحصول على معلومات أو بيانات خفية بغية تسريبها إلى جهة أجنبية، وذلك بهدف إلحاق الضرر بالدولة القائمة عليها العمل أو النشاط أو بغية تحقيق أهداف أخرى.

ارتأيت في بحثي هذا إضافة مصطلح "**الدولي**" لكلمة التجسس ليصبح التجسس الدولي، وذلك بغية فصل معنى التجسس الذي يقوم به مواطن دولة ما ضد دولته سواء للحصول على المعلومات والاستفادة منها أو تسريبها لدول أجنبية، فهذا النشاط يعتبر خيانة وليس تجسس بالمعنى العام للكلمة وذلك حسب تشريعات معظم الدول، وبين التجسس الذي يقوم به طرف ما على دولة أجنبية بهدف الحصول على معلومات وتسريبها لصالحه أو لصالح دولته.

كذلك كان هدفي من إضافة مصطلح "**الدولي**" لكلمة التجسس أن أفرق بين أعمال التجسس التي تقوم بها الدول ضد بعضها البعض سواء باستخدام جواسيس أو معدات، وبين أعمال التجسس التي يقوم بها الأفراد أو الشركات بين بعضهم البعض من مختلف الجنسيات، وبما أن هذا البحث يقصد به التجسس الواقع من الهواء والفضاء الخارجي فهو بطبيعة الحال تجسس دولي تقوم به الدول وليس الأفراد.

المطلب الثاني

أنواع التجسس الدولي وتطوره ووسائله

تختلف أنواع التجسس الدولي على حسب طبيعة المعلومات المراد جمعها أو معرفتها، كما تختلف الأنواع أيضا بالنظر إلى قيمة تلك المعلومات أو سريتها أو ما قد تلحقه من أضرار جراء إفشائها. كما طرأ على التجسس الدولي بكل أنواعه تطور هائل عبر التاريخ في كيفية القيام به أو المعدات المستخدمة فيه بحيث تنوعت أسبابه وطرق القيام به من حضارة إلى أخرى إلى غاية عصرنا هذا.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

(الفرع الأول): أنواع التجسس الدولي.

(الفرع الثاني): تطور التجسس الدولي عبر التاريخ.

(الفرع الثالث): وسائل التجسس الدولي.

الفرع الأول

أنواع التجسس الدولي

للتجسس الدولي أنواع تدخل في إطار مجالات معينة في أنشطة الدول، لهذا يمكن لنا عرض أهم أنواعه والتي لديها تأثير مباشر على الدولة القائم عليها النشاط وهي:

أولا: التجسس العسكري: يعتبر من بين أخطر أنواع التجسس الدولي وأقدمها، حيث أن كل دولة تسعى للوصول إلى أسرار الدول الأخرى العسكرية[1] سواء كانت دول معادية أو دول

---

[1]– يستعمل التجسس العسكري أيضا للحصول على معلومات حول الإمكانيات العسكرية للدول الأخرى كالخطط المتبعة وتحركات الجيوش وطرق التدريب العسكرية، وكذا معرفة طرق التنظيم والظروف اللوجستية ومقدار المئونة ومختلف الوسائل الإستراتيجية.

- For more details, see: Joseph Migga Kizza, **Guide to Computer Network**, Springer-Verlag, London, 2015, p. 80.

صديقة، ويهدف هذا النوع إلى جمع المعلومات المتعلقة بالجيوش والمعدات والتحركات والأسلحة والعتاد والخطط وكل ما له علاقة بالنشاط العسكري.

لهذا اهتمت العديد من الدول بهذا النوع من خلال تخصيص ميزانية للقيام به ووضع مؤسسات وتنظيمات مختصة في هذا المجال وذلك عن طريق تكوينهم ومنحهم كل الوسائل الحديثة، لأن القيام بهذا النوع من التجسس لا تحصل الدولة على فوائده فقط في زمن الحرب بل في زمن السلم أيضا[1].

ثانيا: التجسس السياسي: يتمثل التجسس السياسي في محاولة معرفة النوايا الغير المعلنة للقادة السياسيين وبرامجهم والوصول إلى وضع خريطة عامة حول الصراعات الداخلية في الدولة بهدف معرفة نقاط الضعف والقوة أو بغية الاختراق، كذلك لمعرفة آراء الشعوب عامة ومدى وعيها وطريقة تفكيرها بهدف إمكانية السيطرة عليها وتوجيهها لخلق صراعات أو توترات إقليمية.

يعتبر التجسس السياسي أيضا من بين أخطر أنواع التجسس الدولي لأنه يعري الأوضاع السياسية للدولة أمام العالم[2]، لهذا تستطيع الدول المعادية إيجاد وسائل ضغط على المسئولين والقادة العسكريين داخل الدولة وتوجيههم ومعرفة مدى تأثرهم بمختلف المؤثرات.

كما يعتبر التجسس الدبلوماسي من بين فروع التجسس السياسي بحيث يرتكز على المكونات والتنظيمات الدبلوماسية وطريقة تفكيرها وأهدافها الغير المعلنة. كما يعتبر التجسس الاجتماعي أيضا من بين فروع التجسس السياسي بسبب القاسم المشترك بينهما وهو التأثير،

---

[1]– خالد محمد غازي، **الأصابع الخفية: التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس**، وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، 2015، ص 18.

[2]– نفس المرجع، ص 19.

بحيث يمكن عن طريق هذا النوع من دراسة المقومات النفسية والمادية لشعب من الشعوب ومعرفة تقاليدهم وعاداتهم ومدى ارتباطهم بالدّين بهدف التأثير عليهم[1].

ثالثا: التجسس الاقتصادي: التجسس الاقتصادي يتمثل في معرفة أوجه الأنشطة المالية والتجارية والإنتاجية لدولة معينة، كذلك يشمل معرفة مدى القدرة الصناعية والزراعية للدولة ومدى تجهيزها وعدد القائمين عليها، كما يهدف إلى معرفة التفاصيل الدقيقة للمصانع والقوى العاملة ومدى قدرتها الفنية، كما يهدف أيضا إلى معرفة أدق التفاصيل حول الطرق الزراعية وطريقة تخزين المياه وتسييرها وتخزين المحاصيل وأماكن تواجدها[2].

كما يمكن اعتبار الإمكانيات التي تملكها الدولة في مجال النقل والمواصلات من خطوط سكك الحديد وطرق عامة ومطارات وموانئ ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية من بين أهداف التجسس الاقتصادي، حيث يكمن التأثير عليها في جمع المعلومات الخاصة بها وبالتالي معرفة الحالة الاقتصادية العامة للدولة[3].

رابعا: التجسس العلمي: يهدف التجسس العلمي أساسا إلى معرفة المكانة التي وصلت إليها الدولة فيما يخص التقدم العلمي والتكنولوجي ومدى فاعلية مراكز أبحاثها وأنواع الأبحاث المنجزة أو التي هي في طريق التحضير، كما يدخل في هذا النوع محاولة نقل التكنولوجيا بطرق غير شرعية [4].

---

[1]- Bernard Porter, **Plots and Paranoia: A History of Political Espionage in Britain 1790-1988**, Published from ROUTLEDGE REVIVALS, London, 1989, p. 198.

[2]– حنان أخميس، **علم المخابرات الجاسوسية**، دار ديوان العرب، فلسطين، 2004، ص 38.

[3]- Hedieh Nasheri, **Economic Espionage and Industrial Spying**, Cambridge University Press, London, 2005, p. 10.

[4]– ضرغام جابر عطوش آل مواش، **جريمة التجسس المعلوماتي: دراسة مقارنة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص 155.

إن ما يلاحظ على أنواع التجسس الدولي أنها تتمحور حول هدف واحد وهو اختراق الدولة وتهديد أمنها وسلامتها سواء أمنها العسكري أو السياسي أو الاقتصادي وغيره. لكن الميزة الحقيقية لنجاح كل نوع من هذه الأنواع ليس الحصول على المعلومات وتوظيفها، بل الميزة الأساسية هي عدم معرفة الدولة القائم عليها هذه الأعمال بأنها قد أخذ أو سرق منها تلك المعلومات وإلا أصبح القيام بأعمال التجسس الدولي عبثا لا طائل منه لأن الدولة القائم عليها هذه الأعمال ستتخذ احتياطها وربما القيام بالدفاع عن نفسها[1].

الفرع الثاني

تطور التجسس الدولي عبر التاريخ

منذ بداية التاريخ حاول الإنسان الحصول على المعلومات المجهولة عنه والتي لها علاقة بحياته الحاضرة والمستقبلية، حيث ترجمها في ظاهرة التجسس التي تعطيه التفسيرات لكثير من المواقف والأفكار المرتبطة بمحيطه وعلاقاته مع المجتمع أو علاقة المجتمع مع المجتمعات الأخرى[2].

كما اقترنت هذه الظاهرة في البدء بقدرات خرافية للآلهة والمشعوذين من الذين نصبوا أنفسهم وسيطا بين الواقع والميتافيزيقا (ما وراء الطبيعة). أما في العصر الحديث فعلى العكس تماما أصبحت هذه الظاهرة علما وفنا له مدارسه ونظرياته وأساليبه[3].

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 30.

[2]– تغيرت أساليب ووسائل التجسس الدولي في نهاية القرن العشرين بسبب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث لم يعد يقتصر التجسس بين الدول على الوسائل البدائية بل تعداه إلى الوسائل الحديثة كالأقمار الصناعية والاتصالات والطائرات بدون طيار والسفن الحربية والغواصات إلى آخره من الوسائل والمعدات.

– عبد الإله محمد النوايسة وممدوح حسن العدوان، المرجع السابق، ص 469.

[3]– على صادق عبد الحميد صادق، **أمن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1979ص 08 و 09.

لهذا سنحاول في عرض سريع تلخيص التطور التاريخي للتجسس الدولي بداية من العصور الأولى مرورا بالعصور الوسطى إلى غاية العصر المعاصر، ومدى تغير مفهوم التجسس الدولي وطريقة القيام به ومدى حاجة الدول والأمم له.

أولا: التجسس الدولي قبل الميلاد

اختلفت نظرة الحضارات قبل الميلاد إلى التجسس الدولي وأيضا في كيفية صده عنها أو استخدامه، ومن أهم الحضارات التي اهتمت بالتجسس الدولي:

1- التجسس الدولي عند الفراعنة: يكتب المؤرخون أن مصر القديمة قد أبدعت في مجال التجسس والاستخبارات، حيث وردت في أعمالهم انجازات كثيرة في هذا المجال[1]. مثلا في سنة 3400 ق.م قام أحد ضباط المخابرات....[2] المصرية القديمة بإرسال 200 جندي يحملون أسلحة في أكياس القمح على متن سفينة إلى مدينة **يافا** التي قام المصريون بمحاصرتها منذ مدة، ولما وصلت السفينة إلى الميناء خرج الجنود ودخلوا المدينة واستولوا عليها وسلموها إلى جيشهم المرابط، وعليه كان لهؤلاء الجواسيس دور في سقوط المدينة بسبب المعلومات التي قاموا بجمعها وإرسالها إلى جيشهم المرابط[3].

أما عن نظام العقاب التي قررها المشرع المصري القديم للجاسوس فقد ربطها بطريقة ارتكاب الفعل المادي، فإذا كانت طريقة نقل المعلومات إلى العدو بواسطة الكتابة فالعقوبة

---

(1) - For more details on espionage in ancient Egypt see: Bernard Porter, op. cit. , p. 05 And beyond.

(2)– توجد عدة تعريفات للاستخبارات نذكر منها: "إنها المعرفة والعلم بالمعلومات التي يجب أن تتوفر لدى كبار المسئولين من المدنيين والعسكريين حتى يمكنهم العمل لتأمين سلامة الأمن القومي". كذلك هي: "جمع وتقسيم وتحليل وإيضاح وتفسير كل ما يمكن الحصول عليه من معلومات عن أي نواحي لدولة أجنبية أو لمناطق العمليات والتي تكون لازمة لزوما مباشرا للتخطيط".

– زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 09.

(3)– حنان أخميس، المرجع السابق، ص 45.

هي قطع إصبع الجاسوس، أما إذا كانت طريقة نقل المعلومات بواسطة المحادثة فالعقوبة هي قطع لسان الجاسوس[1].

2- التجسس الدولي عند الإغريق: يروي المؤرخ الإغريقي "**هيدروت**" أن أحد الأمراء في الدولة الإغريقية قام بكتابة وإرسال رسالة سرية بصورة غير متوقعة، حيث كتب رسالته عن طريق الوشم على رأس رجل حلق شعره بالكامل وانتظر إلى غاية نمو الشعر واختفاء الرسالة لينقلها إلى الطرف الآخر لقراءتها.

3- التجسس الدولي عند الأشوريين: كان للأشوريين[2] اهتمام كبير بأعمال التجسس، حيث وضع الأشوريون لها أجهزة وسخروا لها أشخاص مؤهلين في جميع أنحاء الإمبراطورية الأشورية، كما تم نشرها في بعض مدن العدو خاصة في فترة حكم الملك "**سرجون الثاني**" في سنة 705 ق.م، وكان الجواسيس يلقبون بالمستكشفين أو المستطلعين أو القناصة[3].

4- التجسس الدولي عند اليهود: قام اليهود بأعمال التجسس منذ القدم واستخدموها في حروبهم مع الدول الأخرى[4] حيث ذكر ذلك في كتابهم المقدس. جاء في الكتاب المقدس في

---

[1]- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 22.

[2]- تميز العهد الأشوري باهتمام الملوك بكتم الأسرار حيث يقومون بوضع الختم الملكي على كل مراسلاتهم من الداخل والخارج، كما يقوم المراسلون أحيانا بحفظ الرسائل حرفيا بغية الحفاظ على سريتها وتفادي اكتشاف محتواها للأعداء.

- أحمد هاني، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1974، ص 35.

[3]- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 13.

[4]- يقول أحمد شلبي "التجسس كان وما زال وسيلة مهمة لليهود، يحصلون عن طريقه على أسرار الدول والجماعات، ليستغلوا هذه الأسرار في خدمة مصالحهم، وفي إيقاف تطور أعدائهم أو توفير هذا التطور". يقول أيضا "إن اليهود مارسوا التجسس ضد المسلمين وضد المسحيين في الماضي، ومازالوا يمارسونه في العصر الحاضر ضد الدول العربية، وفي كل قطر أقاموا به".

- أحمد شلبي، **مقارنة الأديان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 313. نقلا عن: زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 22.

الإصحاح الثالث عشر من سفر العدد أن الرب كلم موسى قائلا: (أرسل رجالا ليتجسسوا أرض كنعان، فأرسلهم موسى من برية فاران حسب قول الرب، كلهم رجال هم رؤساء بني إسرائيل ليتجسسوا، وقال لهم: اصعدوا من هنا إلى الجنوب، واطلعوا إلى الجبل، وانظروا الأرض، ما هي؟ والشعب الساكن فيها أقوى أم أضعف؟ قليل أم كثير؟ وكيف هي الأرض التي هو ساكن عليها؟ أجيدة أم رديئة؟ وما هي المدن التي ساكن فيها أمخيمات أم حصون...)[1].

5- التجسس الدولي عند الرومان: استخدم الرومان التجسس الدولي في إطار نظام المخابرات الذي طوروه بحكمة بالغة[2]، حيث كانوا يستخدمون المثقفين لجمع المعلومات عن أعدائهم. مثال على ذلك هو ما قام به القائد الروماني "**سيبوا**" عندما أراد قيادة حملة ضد ملك نوميديا الغربية "**توميديا**" حليف هانيبال القرطبي، حيث قام بإرسال رسول ليناقش معهم مسألة الهدنة معه، لكنه في حقيقة الأمر كان هدفه هو معرفة قدرة ملك "**توميديا**" ومدى قوته في القتال، وقد بعث مع هذا الرسول فرقة من الضباط متنكرين في ثياب عبيد وذلك للقيام بعمليات الاستطلاع ومعرفة قوة التحصينات وقوة الجيوش الموجودة[3].

ثانيا: التجسّس الدولي بعد الميلاد

مر التجسس الدولي بعدة مراحل تطور بعد الميلاد، مرورا بالحضارة الإسلامية إلى القرون الوسطى إلى العصر المعاصر.

---

[1]- **الكتاب المقدس**، ص 232، أشار إليه محمود سليمان موسى في المرجع السابق ص 25 تهميش رقم 02.

[2]- كانت الإمبراطورية الرومانية تقوم بإرسال جواسيسها للمناطق العربية لجمع المعلومات حتى قبل ظهور الإسلام، وكان الجواسيس من الرومان يمارسون التجارة في المنطقة العربية كغطاء لعمليات الجاسوسية التي يقومون بها.

- أحمد أمين، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969، ص 13.

[3]- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 23.

1- التجسس الدولي في الإسلام: كان للنبي محمد صلى الله عليه وسلم عبقرية عسكرية منذ بداية حربه مع المشركين، حيث استخدم حنكته في الميدان بعدم سماحه للجيوش الإسلامية بالتقدم تجاه العدو قبل أن يرسل من يقوم بالاستطلاع ويعرف موقف العدو ويجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول قوته وعدده حتى يبني عليها بعد ذلك خطة الحرب.

ذكرت كتب السيرة النبوية أنه في أحد الغزوات عندما كانت قوات المسلمين تعسكر في وادي "**دفران**" قام النبي محمد صلى الله عليه وسلم بإرسال دورية استطلاع متكونة من **على ابن أبي طالب** رضي الله عنه، والصحابي **الزبير ابن العوام** وكذلك **سعد ابن أبي وقاس**، يرافقهم فرقة من المسلمين إلى مياه **بدر** بهدف استطلاع أخبار العدو، وعادت الدورية وقد أحضرت معها غلامان من جيش قريش، حيث قام النبي محمد صلى الله عليه وسلم باستجوابهما فكان السؤال الأول: كم القوم؟ فرد الغلامان قوم كثير أقوياء البأس، ثم سألهم مرة ثانية: كم عددهم؟ رد الغلامان لا ندري. قال لهما الرسول الكريم كم تنحرون في اليوم؟ ردا الغلامان أحيانا تسعة وأحيانا عشرة، في تلك اللحظة استنبط النبي محمد صلى الله عليه وسلم بذكائه أنهم ما بين التسعمائة والألف فرد. لهذا يمكن لفرقة الاستطلاع أن تكون لها فائدة قصوى لجمع المعلومات التي يمكن أن تكون سببا مباشرا في النصر أو في الهزيمة[1].

2- التجسس الدولي في القرون الوسطى: قامت الدبلوماسية والمخابرات بنفس الدور في جمع المعلومات في القرون الوسطى وصولا إلى العصر المعاصر، حيث كان السفراء الأجانب بمثابة جواسيس لدولهم. كانت إيطاليا من بين أكثر الدول جمعا للمعلومات عن طريق التجسس الدولي بعد تنصيبها لسفراتها الدائمة في مختلف الدول، وتبعتها بعد ذلك معظم الدول الأوربية بإنشاء تمثيليات دبلوماسية في الخارج.

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 15.

أما بريطانيا فقد أنشأ السير "**فرنسيس**" في سنة 1573 جهاز مخابرات بهدف الحصول على المعلومات المهمة، حيث كان يعتمد في عمليات الاستطلاع وجمع المعلومات على النخبة من الطلبة من جامعة أكسفورد ليرسلهم في بعثات إلى فرنسا لتوغل في البلاد لكشف نواياها ضد بريطانيا[1].

في القرن السابع عشر كان لدولة السويد أحدث جهاز استخبارات في أوربا كلها، مما دفع بأحد الوزراء الروس بإبداء تصريح هجومي ضد السويد قائلا: "إن السويديين يعرفون عنا أكثر مما نعرف عن أنفسنا".

3- التجسس الدولي في العصر المعاصر: بعد تطور أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت دائرة الاستخبارات بالتوسع لتشمل دول كثيرة، وقامت الدول الكبرى بوضع أجهزة ومؤسسات متخصصة بالمخابرات وأخذت تتوسع شيئا فشيئا في حجمها وقدراتها الفنية[2].

عند نهاية الحرب العالمية الثانية ووصول الولايات المتحدة إلى إنتاج القنبلة النووية وتجريبها، بدأت ملامح الحرب الباردة من كلا المعسكرين بقيام كل طرف بتجنيد مئات الجواسيس ومنحهم تقنيات حديثة في مجال الجاسوسية بغية معرفة كل ما يدور ويحاك لدى الطرف الآخر تجنبا لحرب أو دمار شامل[3].

---

[1]- أحمد هاني، المرجع السابق، ص 52. نقلا عن: زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 30.

[2]- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 30 و 31.

[3]- نجح الاتحاد السوفيتي (السابق) في الحصول على أسرار صناعة القنبلة النووية التي تملكها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق التجسس، حيث كان الإتحاد السوفيتي (السابق) من أقوى الدول في مجال التجسس التقليدي بسبب امتلاكه لجواسيس مدربين على أعلى مستوى.

- أحمد شوقي عبد الرحمان، **الجاسوسية الحمراء**، جريدة المصري، القاهرة، 1998، ص 113. نقلا عن: حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 18.

لهذا لا تزال أعمال التجسس الدولي في تطور مستمر ومتسارع نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، وأصبحت الدول تستطيع استخدام هذه الأعمال انطلاقا من مجالات لم يسبق لها أن حصلت من خلالها على المعلومات وهي المجالين الهوائي والفضائي.

الفرع الثالث

وسائل التجسس الدولي

تتمثل هذه الوسائل في: العنصر البشري والعنصر الفني أو التقني.

أولا: العنصر البشري: عرف الإنسان استخدام الجواسيس منذ القدم حيث استخدمهم المصريون القدماء والصينيون واليهود وغيرهم من الشعوب[1]، ولغاية هذا العصر لا يزال العنصر البشري[2] مستخدما بكثرة وبسرية تامة في مراكز حساسة لجمع المعلومات. ويعتمد هذا العنصر على إرسال الدولة لأحد مواطنيها سرا وتحت ستار معين لدولة أخرى ليقوم بنفسه بجمع المعلومات[3]، أو الاعتماد على طرق أخرى منها تكليف أشخاص آخرين بهذه المهمة مقابل عمولات[4].

ثانيا: العنصر الفني (التقني): لم تستخدم الوسائل الفنية أو التقنية الحديثة نسبيا في أعمال التجسس الدولي إلا في نهاية القرن التاسع عشر، حيث تطورت تطورا سريعا منذ تلك الفترة

---

[1]– أنظر تفاصيل تجسس اليهود على أرض كنعان في: **الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد**، سفر العدد رقم 12 و 13، 1963، ص 232 وما بعدها.

[2] - For more details on the life of spies see: **Pamela Kessler, Undercover Washington: Where Famous Spies Lived, Worked, and Loved**, Capital Books, Herndon, Virginia, 2005.

[3]– يعتبر أفراد السلك الدبلوماسي من بين أكثر السواتر المستخدمة في هذا النوع المختلط بين الطريقتين، حيث يقوم الدبلوماسي بجمع المعلومات بنفسه أو عن طريق من يقوم بتجنيدهم لهذا الغرض.

– See, for example, the details of the diplomatic bunker espionage, Newspaper: Washington Post, **The Watergate Story**, Part 1-4, October, 21, 1975.

[4]- Richard Immerman, **John Foster Dulles and the Diplomacy of the Cold War,** Published by Princeton University Press, New Jersey, 1990, p. 71.

إلى أن أصبحت أهم وسيلة في أعمال التجسس[1] بالنظر إلى أن أنواع الوسائل التقنية التي تستخدم في أعمال التجسس متخصصة[2] لدرجة أن كل هدف محدد للحصول على معلومات منه أصبح له وسيلته الخاصة التي تستخدم فقط في إطاره.

يمكن لهذا التقسيم أن يكون صحيحا من الجانب النظري لمعرفة حقيقة وسائل التجسس الدولي، أما واقعيا فإنه لا يمكن فصل العنصرين عن بعضهما أو الاعتماد على عنصر واحد فقط، حيث لم يعد يجدي أن يعمل الجاسوس بدون أجهزة متطورة تسمح له بجمع وتخزين أكبر قدر من المعلومات، بالمقابل لا يمكن للوسائل الفنية أو التقنية العمل بمفردها حتى وإن برمجت على ذلك لأن العنصر البشري هو من يقوم بتوجيهها واستقبال المعلومات وتحليلها[3].

المطلب الثالث

معدات التجسس الدولي

كان للمخترعات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الرقمية دورها في ازدهار عمليات التجسس الدولي، حيث أصبحت هذه الأعمال تنجز بدقة وفاعلية أكثر مما كانت عليه في السابق، والتي كانت تعتمد على معدات بسيطة وأحيانا تقليدية لجمع المعلومات وتحليلها وتخزينها[4].

---

(1) - Ibid, op. cit. , p. 59.

(2)– مكنت عمليات التجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي الولايات المتحدة الأمريكية من التفوق على نظام التجسس السوفيتي الذي يعتمد على الوسائل البشرية والتقليدية.

- See details on this topic at: Stanger Roland, **Essays on Espionage and International Law**, Illustrée (Magazine), Paris, 2015, pp. 48-76.

(3)– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 18.

(4)– حنان أوشن، **التجسس الإلكتروني وآليات مكافحته في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2014، الجزائر، ص 131.

بناءا عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): المعدات التقليدية.

(الفرع الثاني): المعدات الحديثة.

الفرع الأول

المعدات التقليدية

هي معدات غير معقدة مقارنة بالمعدات الحديثة والمتطورة، كما تتميز بعض هذه المعدات في إمكانية استخدامها في أنشطة أخرى بخلاف الجاسوسية، وقد تطورت هذه المعدات بسبب الثورة الصناعية وكذا بسبب ازدياد التوترات والحروب. ومن أهم هذه المعدات التقليدية:

1- الحمام الزاجل: استخدم الإنسان الحمام الزاجل في نقل المعلومات – العسكرية منها على الخصوص– من مكان إلى آخر، واعتمد عليه الجواسيس في نقل الأخبار التي تحصلوا عليها والتي لا تحتمل التأخير وذلك بسبب تميز هذا الطائر بذكائه وقوة بصرة وذاكرته القوية وتحمله الطيران لمسافات طويلة؛ ففي أثناء الحملة الصليبية التي قام بها الملك الفرنسي لويس التاسع عشر على مصر في 1249، قام الأهالي بإطلاق المئات من طيور الحمام لإعلام السلطان نجم الدين أيوب بالخطر الذي يهدد مدينتهم[1].

1- أجهزة التصنت: هي أجهزة صغيرة لنقل الحديث يعتمد عليها الجواسيس في تسجيل المحادثات وتخزين المعلومات، منها ما يحمله الجاسوس معه على شكل علبة سجائر أو زر قميص أو قلم كتابة، ونوع آخر يثبت مسبقا في المكان المراد جمع المعلومات منه[2].

---

[1]– خالد محمد غازي، المرجع السابق، ص 78.

[2]– كان هذا النوع من الأجهزة هو السبب الأساسي في فضيحة "**ووترجيت**" التي حدثت للرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نيكسون ودفعته لتقديم استقالته.

- For details on this issue see: Washington Post, **The Watergate Story,** op. cit.

2- كاميرات التصوير: يعتمد عليها في تصوير وتسجيل مقاطع الفيديو، وتتوفر على عدة أشكال وأحجام يمكن لبعضها أن توضع في علبة السجائر لصغر حجمها، ومنها ما يمكن التصوير بها حتى في الظلام الدامس[1].

3- **أفلام التصوير:** صممت أفلام التصوير خصيصا لعمليات التجسس وذلك لتميزها بخاصية صغر الحجم حيث يمكن إخفائها في أي مكان، كما تستطيع أن تحمل عددا معتبرا من الكلمات قد تصل إلى عدد الكلمات الموجودة في صفحة كاملة من كتاب.

4- أجهزة اللاسلكي: هو جهاز صمم ليرسل محادثات أو شفرات عن بعد ويتميز بتنوع أحجامه حيث قد يصل أصغرها إلى حجم علبة الكبريت[2].

5- الحبر السري: تكتب ما تشاء لكن لا يظهر شيء إلا عن طريق استخدام مواد أو وسائل معينة، وذلك هو الحبر السري الذي تم ابتكاره في عام 1959 على يد المخابرات السوفيتية[3].

6- أجهزة الشفرة: جهاز الشفرة هو جهاز يعتمد في عمله على إعادة صياغة الرسائل المشفرة وتحويلها إلى رسائل قابلة للقراءة بسهولة حيث يعتمد على رموز وإشارات معرفة سلفا. تم اختراعه من طرف الرئيس الأمريكي الثالث "**توماس جيفرسون**" ولا يزال الجيش الأمريكي يستعمله لحد هذه الساعة عن طريق استخدام نماذج مماثلة[4].

---

[1]- حنان أخميس، المرجع السابق، ص 03.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 40.

[3]- خالد محمد غازي، المرجع السابق، ص 79.

[4]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 42.

- تختلف الشفرة عن الكود، بحيث تعتمد الأولى على الحروف الأبجدية في كتابة الرسائل، أما الكود يعتمد في كتاباته على لغات أو إشارات متفق عليها مسبقا بين المرسل و المرسل إليه يصعب ترجمتها من الغير إلا وفق نظام معين.

- حنان أخميس، المرجع السابق، ص 03.

7- أجهزة الهاتف: يعتبر الهاتف من بين أكثر المعدات التي تستهدف جمع المعلومات خاصة عند الاستماع والتصنت للمكالمات الهاتفية لمسئولي الدول أو القادة العسكريين، حيث ظل هذا الجهاز في تطور مستمر منذ بدايته على يد "**جراهام بل**" سنة 1868 ليصبح اليوم من بين أكثر الأجهزة انتشارا في العالم وأكثرها نشاطا في عمليات التجسس[1].

8- الصحف اليومية: تعتمد هذه التقنية على قيام الجاسوس بنشر رسالة معينة في الصحف تهدف إلى إيصال معنى معين متفق عليه مسبقا بين الجاسوس وأعوانه[2].

9- الراديو: تم اختراع الراديو من قبل المخترع الإيطالي **غوليلمو ماركوني** وذلك في سنة 1901. يعتمد الجواسيس على جهاز الراديو في نقل وبث معلومات عن الدول الأجنبية وبطريقة سرية بالاعتماد على أحاديث عادية أو عن طريق إرسال برقيات التهنئة في المناسبات وغير ذلك. بسبب كثرة استخدام الراديو من قبل كانت هناك رقابة صارمة على ما يبث عبرها خاصة أثناء الحربين العالمتين.

10- الحقيبة الدبلوماسية: للدبلوماسيين حصانة بحيث لا يسمح بتفتيشهم أو تفتيش حقائبهم، لهذا استخدمت الحقيبة الدبلوماسية كأحد معدات التجسس على نطاق واسع لإرسال ونقل الوثائق السرية خارج الدولة[3].

---

[1]- خالد محمد غازي، المرجع السابق، ص 80.

– من بين أهم عمليات التصنت في التاريخ ما قامت به المخابرات السوفيتية عام 1964 حين وضعها لأجهزة تصنت على المحادثات الهاتفية في السفارة الأمريكية في موسكو، ليستمع قصر الكرملن لأهم الأسرار والرسائل.

- For more details see: Jim Doherty, **Wireless and Mobile Device Security**, JONES ET BARTLETT LEARNING, Paris, 2015, p. 19.

[2]- حنان أخميس، المرجع السابق، ص 02.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 44.

11- المناطيد الطائرة: تستخدم المناطيد الطائرة في أعمال التجسس لأهداف حربية[1]، حيث ظهرت أول مرة في أواخر القرن الثامن عشر وتحديدا سنة 1783 حيث نجح الأخوين Montgolfier بالتحليق بواسطة منطاد من صنعهما[2].

الفرع الثاني

المعدات الحديثة

عرفت معدات التجسس الدولي تطورا كبيرا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت الدول تعتمد على أجهزة جد معقدة وذات مردود عالي في جمع وتحليل المعلومات[3]. إن ما نصبّوا إليه في هذه الدراسة هو معرفة المعدات التي تستخدم لعمليات التجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي بغض النظر عن المعدات الأخرى المتطورة كالكمبيوتر[4] والانترنت والهواتف الذكية.

---

[1]- تستعمل المناطيد لأخذ الصور الجوية بغية تسهيل عمليات الاستطلاع، ويتم ذلك بالتقاط صور محددة باستخدام كاميرات مركبة، كما تستخدم لمعرفة أماكن الآثار وتحديد الرسم البياني للخرائط، كما تستخدم أيضا للسياحة.

- Pour plus de détails, voir: Wheeler Mortumer, **Archéologie la Voix de la Terre Chaud oreille**, Edisud Aix en Provence, France, 1989, p. 200.

[2]- سعيد محمود موسى العامري، **دور منظمة الطيران المدني الدولية في خلق وتطبيق القانون الجوي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1977، ص 11.

[3]- إن طبيعة التجسس تختلف على حسب نوعية المعلومات التي يحتاجها القائم بهذه الأعمال، فالمعلومات العسكرية مثلا تكون من اختصاص وزارة الدفاع. كما تختلف كذلك وسائل جمع المعلومات لأن التجسس العسكري مثلا يحتاج تقنيات ومعدات أكثر تطورا من التجسس السياسي وهكذا. للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع في ذلك:

- حنان أوشن، المرجع السابق، ص 132.

[4]- يعد الكمبيوتر من بين أهم المعدات الحديثة التي تستخدم في جمع المعلومات والتجسس على الغير، ويعرف على أنه: "تلك الآلة التي تم تحميلها ببرامج إلكترونية أو أكثر، بحيث تعمل تلك البرامج مع بعضها البعض أو بشكل منفرد، بناءا على أوامر مدخلة بها لتحقيق وظيفة أرادها صانعها أو مصممها أو مستخدمها".

- محمد فواز المطالقة، **النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 09.

أولا: الطائرات بدون طيار

تسمى أيضا أنواع أخرى بـ "الطائرات المسيرة"، ويطلق عليها باللغة الإنجليزية اسم "Unmanned Aerial Vehicles" اختصارا لـ "UAVS" أي بمعنى "طيران بشري"، ويعتمد طيران هذه الطائرة عن طريق التحكم بها عن بعد إما جوا عن طريق طائرة أخرى، أو يتم التحكم بها عن طريق محطة أرضية باستخدام الرادار أو موجات معينة[1]، أو عن طريق الطيران الآلي بحيث تسير وفقا برنامج معد مسبقا في ذاكرتها، وعادة ما تكون مزودة بأجهزة تصوير وكاميرات وأجهزة لا سلكي بهدف جمع المعلومات وأحيانا تزود بصواريخ لاستخدامها في أهداف معينة[2].

ظهرت أول طائرة من دون طيار سنة 1924 وذلك بعد تجارب علمية كثيرة تمت في بريطانيا منذ عام 1917، وصممت في البدء لتكون بمثابة أهداف متحركة للمدفعية. لكن على حسب مختصين كانت الانطلاقة الحقيقية لبرامج تطويرها عند إسقاط الإتحاد السوفيتي لطائرة التجسس الأمريكية U-2 على الأراضي السوفيتية سنة 1960.

أساسا يعتمد على الطائرات بدون طيار في عمليات التجسس والاستطلاع والمراقبة والمشاهدة من الجو، وجمع المعلومات والتقاط الصور لأماكن ليس من السهل الوصول إليها ومعرفة حالتها بالمعدات التقليدية[3].

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، **الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني**، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 05.

[2]– هشام بشير، **الطائرات بدون طيار في القانون الدولي**، مقال منشور في صحيفة الخليج، يومية سياسية مستقلة، ملحق الأسبوع السياسي، تاريخ النشر: 22 مايو 2014، تاريخ آخر إطلاع: 27 أكتوبر 2019، الرابط: http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/af50086f-e731-4599-a4eb-4bc1f5eba4ea.

[3]– تستخدم الطائرات بدون طيار كذلك في إعادة البث بالنسبة لمحطات الإرسال ولقياس درجات الحرارة وقياس سرعة الرياح والأعاصير واكتشاف الكوارث والتصوير في أعالي البحار وغيرها من الاستخدامات السلمية.

إن هذه الطائرة تتميز بقدرات هائلة[1] من حيث التقدم الكبير الذي طرأ عليها من الجوانب التقنية والمعلوماتية التي يمكن استعمالها في الحروب وسهولة قيامها بالرصد والاستطلاع والتعرف على نوايا العدو والتغلغل الاستخباراتي[2].

ظهرت بالتالي الحاجة إلى مثل هذا النوع من الطائرات التي يمكن لها الاقتراب من الأهداف المرصودة والمناورة والتنقل بخفة ثم نقل البيانات مباشرة إلى المحطات الرئيسية، والمساهمة في تسهيل تحرك القوات المتحاربة على الأرض ومعرفة أدق التفاصيل حول ميدان المعركة مع هامش خطورة أقل[3].

لهذا دخلت عدة دول مضمار المنافسة في تطوير هذا النوع من الطائرات مثل إيران وتركيا وهولندا وروسيا وبعض الدول العربية. لكن ما يلاحظ هنا أن الهدف الرئيسي من تطوير هذه الطائرة أو اقتناءها هو القيام بعمليات التجسس والاستطلاع من الجو أكثر منها استخدامها كمقاتلة أو استخدامها في الأغراض السلمية[4].

---

[1]– تتميز الطائرات بدون طيار بقدرتها على التحليق لفترات طويلة فوق ارتفاعات شاهقة تصل إلى 15 ألف متر أو أكثر مما يجعلها غير مرئية وغير مسموعة، وهي تشغل وتوجه ببرنامج كمبيوتر يديره مشغل على الأرض أو عبر منظومة للاتصالات بالأقمار الصناعية. كما يمكن تحميل الطائرة المسيرة بمعدات عسكرية أو مدنية حسب حاجتها مثل الصواريخ والقذائف وأجهزة الاستطلاع والتجسس والإنذار المبكر وكاميرات التصوير عالية الدقة وأجهزة الاستشعار لرصد الأهداف الحرارية عن بعد.

[2]– هشام بشير، المرجع السابق، ص 05.

[3]– حاتم محمد يوسف، **حرب إسرائيل السرية: الطائرات بدون طيار**، دار إي–كتب، لندن، 2018، ص 25.

[4]– نفس المرجع، ص 26.

– قامت قيادة قوات الدفاع الجوي الجزائرية في نوفمبر 2019 بتنظيم ملتقى دولي حول أثر استعمال الطائرات بدون طيار على الأمن الجوي، وتتمحور أهم المباحثات حول الرهانات الأمنية للطائرات بدون طيار والتحديات القانونية التي تواجه الحركة الجوية، وكذا التهديدات التي تمثلها الطائرات على سلامة وأمن الدولة خاصة من آثار الاستطلاع والتجسس.

ثانيا: الأقمار الصناعية

يعرف القمر الصناعي أو الساتل أو التابع الاصطناعي بأنه[1]: "جهاز من صنع بشري يدور في فلك في الفضاء الخارجي حول الأرض أو حول كوكب أخر، ويقوم بأعمال عديدة مثل الاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني والاستشعار عن بعد، كما يقوم أيضا بعمليات عسكرية كالمراقبة والتجسس". أما تعريفه كمصطلح فإنه حديث النشأة لا يرجع البحث فيه للمعاجم اللغوية القديمة[2]. كما يمكن تعريفه أيضا بأنه جهاز يعتمد عليه في نقل إشارات وموجات كهرومغناطيسية، ويكون مداره في الفضاء الخارجي أو يكون مداره جزئيا في ذلك الفضاء.

---

[1]– يعرف القمر الصناعي من الناحية العلمية بأنه: "مركبة محملة بمعدات تختلف باختلاف المقصود منها، تطلق إلى الفضاء الخارجي بواسطة صواريخ بعيدة المدى تضعها في المدار المحدد فوق الأرض ثم تنفجر أو تعود لتحمل مركبة أخرى"، أو هو: "جسم معدني يدور حول جسم آخر يفوق كتلته، وتتحدد حركته في المقام الأول بقوة جذب هذا الجسم الآخر له، والجسم الآخر قد يكون الأرض أو غيرها من الكواكب". أما من الناحية القانونية فيعرف بأنه: "مركبة تدور حول الأرض على ارتفاع يتراوح بين 160 كلم وعدة آلاف من الكيلومترات، وتؤدي مهام معينة متصلة عادة بكوكب الأرض كالاستطلاع والاتصال"، أو هو: " كل جهاز موضوع في الفضاء الخارجي للأرض قادر على نقل البرامج من نقطة إلى نقطة أو إلى نقاط متعددة عن طريق الإشارات".

– وقد أعتمد تعريف قريب لهذا المعنى في المادة الأولى من اتفاقية بروكسل للتوابع الصناعية الموقعة في 21 مايو 1974. ما يلاحظ مما سبق أن التعريف العلمي للقمر الصناعي يركز على الطابع الوصفي من حيث الأجهزة المكونة، بينما التعريف القانوني فيركز على الطابع الوظيفي للقمر الصناعي.

– بدر شنوف، **الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، الجزائر، ص 520 و 521.

[2]– محمود حجازي محمود، **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، مطبعة العشري، القاهرة، 2008، ص 19.

– تجدر الإشارة إلى أن التجسس عن طريق الأقمار الصناعية لا يمكن أن يقوم به فرد أو منظمة وإنما يقتصر على الدول المتقدمة التي تسيطر على كثير من البيانات في العالم.

– حنان أوشن ، المرجع السابق، ص 135.

كما أنه يعد مركبة تدور حول الأرض بارتفاع لا يقل عن 100 كلم عن سطح البحر ويصل ارتفاعه إلى عدة آلاف من الكيلومترات ويؤدي مهام معينة كالاستطلاع أو الاتصالات[1].

كما تستخدم الأقمار الصناعية في الجانب العسكري في عمليات التجسس والمراقبة وجمع المعلومات من الفضاء الخارجي، كما أن الأقمار الصناعية الغير ثابتة والتي توضع في المدار الثابت للأرض وعلى ارتفاعات أقل تتميز عن غيرها بسرعتها الكبيرة حول نفسها ما يجعلها تغطي مناطق كثيرة من سطح الأرض، بحيث يمكنها القيام بعمليات استطلاع عديدة وبصورة مكررة وفي أي وقت نظرا لسرعتها الفائقة[2]، عكس الأقمار الصناعية

---

[1]– عادل أبو هشيمه محمود حوته، **النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية**، مطبعة العمرانية، القاهرة، 2007، ص 17.

[2]– نفس المرجع، ص 18 و 19.

– إن استخدام الأقمار الصناعية في أعمال الاستطلاع والمراقبة من الفضاء جعل منها أهم سلاح تمتلكه الدول لحماية مصالحها وأمنها القومي. لقد استخدم الاتحاد السوفيتي (السابق) سلسلة أقمار Spoutnik ثم سلسلة Cosmos في الاستطلاع، كما نفذت الأقمار الصناعية الأمريكية من نوع Discoverers explorer مهام استطلاع وتجسس مماثلة. تعد حادثة إسقاط الاتحاد السوفيتي (السابق) لطائرة التجسس الأمريكية U-2 في بداية الستينات من الأسباب الرئيسية لقيام الولايات المتحدة بتطوير تكنولوجيا الاستطلاع والتجسس انطلاقا من الفضاء الخارجي، حيث أعلن الرئيس الأمريكي عقب الحادث مباشرة أن الولايات المتحدة في طريقها لتطوير نظام جديد لا يعتمد على الطائرات وإنما ينطلق من الفضاء الخارجي الذي يقدم إمكانات أفضل ومخاطر أقل، حيث يعد البرنامج الأمريكي Samos الرد العملي على إسقاط هذه الطائرة. للتفصيل أكثر حول أقمار الاستطلاع لكلا المعسكرين: صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 197.

– تباشر أنشطة التجسس من الفضاء الخارجي الصين واليابان وبريطانيا وكندا وغيرها من الدول، وكذا إسرائيل التي أطلقت أول قمر صناعي للتجسس المسمى "**أفق**" في 19 سبتمبر 1988 للأغراض العسكرية. كما أن هناك أنواع كثيرة من الأقمار العسكرية نذكر منها خصوصا: أقمار الاستطلاع الفوتوغرافي أقمار الاستطلاع الالكتروني، أقمار مراقبة المحيطات، أقمار الإنذار المبكر، أقمار رصد الانفجار النووي. أنظر لتفاصيل أكثر:

– عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014ص 272 وما بعدها.

الأخرى الثابتة والتي يتزامن دورانها مع دوران الأرض فلا يمكنها تغطية مساحات كبيرة من سطح الأرض كما أنها توضع على ارتفاعات شاهقة[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتجسس الدولي

وضعت القوانين الوطنية للدول التجسس الدولي في إطار المنع وجرمته في مجال إقليمها السيادي، إلا أنها لم تتوانى عن محاولة القيام به والاستفادة منه ضد أقاليم دول أخرى سواء في فترة السلم أو الحرب. أما على الصعيد الدولي فقد انقسم موقف القانون الدولي إلى اتجاهين بارزين حيث يدافع الاتجاه الأول عن شرعية التجسس الدولي سواء في فترة السلم أو الحرب، وبأن القانون الدولي لم يتناول أو يصدر أي قاعدة صريحة تمنع هذه الأعمال[2].

اتجاه آخر يرى أنه عمل غير مشروع في أي زمان أو في أي مكان، فهو يشكل تهديدا صريحا للسلم والأمن الدوليين ويفتح المجال لسوء النية في العلاقات الدولية عن طريق زعزعة استقرار الدول وثقتها المتبادلة[3].

لكن يشترك هذان الاتجاهان في القانون الدولي في نقطة محورية وهي عدم اعتبار أعمال التجسس الدولي جريمة يعاقب عليها في القانون، بل يذهب البعض من كلا الاتجاهين إلى أنها أحيانا ضرورة من ضرورات الحرب وأداة للدفاع عن النفس.

بناءا عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): التجسس الدولي في الفقه والتشريعات الوطنية.

(المطلب الثاني): التجسس في القانون الدولي.

---

[1]– بدر شنوف، المرجع السابق، ص 521.

[2]- John Kish and David Turns, op. cit. , p. 137.

[3]– محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الأول

التجسس الدولي في الفقه والتشريعات الوطنية

ترى التشريعات الوطنية الداخلية أعمال التجسس الدولي الواقعة ضدها من بين أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة حيث تعمل على تهديد كيانها ووجودها بإظهار كل أسرارها للعلن، وبالتالي يجعلها عرضة للابتزاز والتهديد من قبل الدول أو المنظمات[1]. لهذا اتجهت مواقف الدول إلى محاولة وضع الإطار القانوني العام للتجسس الدولي بالإستعانة بموقف الفقه لتعريف التجسس الدولي وطرق الوقاية منه، كما عملت على وضع بنود وآليات لطرق العقاب على مرتكب هذه الأعمال سواء كان مواطنا أو فردا أجنبيا[2].

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): تعريف التجسس الدولي في الفقه والتشريعات الوطنية.

(الفرع الثاني): التمييز بين التجسس والخيانة في الفقه والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول

تعريف التجسس الدولي في الفقه والتشريعات الوطنية

كان للفقه دور كبير في إبراز مدى خطورة التجسس الدولي على سلامة وكيان الدولة لهذا حاول المساهمة في وضع تعريف واقتراح قواعد قانونية تحدد الإطار العام التشريعي تجاه أعمال التجسس الدولي[3]، كما عملت الدول على وضع تعريف للتجسس الدولي بالاعتماد على آراء الفقهاء.

---

[1]- Jean Plassard, **évolution de la nature juridique des attenants à la sureté extérieur de l'Etat**, travaux de la conférence de droit pénal, faculté de droit de Paris, 1924, Sirey, P 16.

[2]– حافظ مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1990، ص 334.

[3]– عبد الغاني بوجراف، المرجع السابق، ص 339.

أولا: تعريف التجسس الدولي في الفقه

انقسم الفقه الجنائي في تعريف التجسس الدولي، حيث ذهب فريق منهم إلى التضييق من دلالة التجسس بحصره في وقائع جمع المعلومات العسكرية التي تخدم العدو باستخدام الحيلة والكذب، أما الفريق الآخر فيرى أن التوسع في مدلول التجسس الدولي أفضل لأنه يشمل أي واقعة أو فعل يجلب المنفعة للدولة الأجنبية.

يقول الفقيه **جوستاف لوبواتفان** في تعريفه بأنه: "قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدولة الأجنبية سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل"[1].

كذلك عرف الفقيه **روبير ديتوربيه** التجسس الدولي بأنه البحث عن مختلف المعلومات والمعطيات التي تتميز بالسرية وذلك بغية إعطائها لدول أو دولة أجنبية بنية إحداث الضرر بالدولة المرتبك عليها فعل التجسس[2].

لكن ما يؤاخذ به هذا التعريف أنه وضع التجسس الدولي في مجال ضيق بالنسبة للركن المادي أي أنه يأخذ بتعريف التجسس الدولي تأسيسا على أفعال البحث عن المعلومات، مما يدل على أن أي سلوك أو واقعة أخرى لا يكون فيها فعل البحث عن المعلومات لا تشكل أعمالا للتجسس الدولي. لهذا إذا قام شخص مثلا بمنح وثائق سرية أو معلومات إلى جهة أجنبية بدون أن يقوم بفعل البحث عنها لا يعد في نظر هذا التعريف تجسسا[3].

---

[1]– محمود سليمان موسى، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 93.

[2]– حافظ مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص 329.

[3]– محمود سليمان موسى، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، المرجع السابق، 92.

أما الفقيه **جارو** عرفه بأنه: امتلاك أو جمع المعلومات الخفية أو البنود العسكرية أو النظام الدفاعي أو الهجومي لدولة ما وإعطاء هذه المعلومات إلى دولة أخرى بمقابل مادي أو بدون ذلك[1]. لكن ما يلاحظ هنا أن الفقيه وضع شرطان أساسيان وهما: فعل البحث عن المعلومات وفعل إعطاء وتسليم المعلومات إلى دولة أو جهة أجنبية، لكن بشرط أن يتم هذان الفعلان بطريقة متتالية. على أنه قام بحصر التجسس في الميدان العسكري والحربي فقط ولم يفهم من تعريف التجسس الدولي هنا شموله للأنواع الأخرى مثل التجسس الاقتصادي أو الصناعي أو السياسي وغيرهم [2].

كما عرفه الفقيه **محمد الفضل** بأنه: "الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة، أو سرقة هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات أو الحصول عليها أو إفشائها دون سبب مشروع"[3].

أيضا عرفه الفقيه **هيثم الأيوبي** بأنه من أنواع العمل الاستخباراتي، يهدف من خلاله البحث والحصول على المعطيات والبيانات المتعلقة بالدولة وتحويلها ونقلها بكل الطرق السرية المتاحة من إقليم إلى إقليم آخر عن طريق عملاء أو خونة. لهذا التجسس بهذا المعنى يمثل أنواعا مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي والسياسة الخارجية التي تمارسها الدولة وتنتج أهميتها من أن كافة القرارات تتخذ بناء على توافر معلومات معينة[4].

---

[1]– سعد إبراهيم الأعضمي، **جرائم التجسس في التشريع العراقي: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1981، ص 17.

– حافظ مجدي محمود، **الحماية الحنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص 222.

[2]– محمود سليمان موسى، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 98 و 99.

[3]– محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، نشر وزارة الثقافة، الطبعة 03، دمشق، 1981، ص 312.

[4]– الأيوبي الهيثم، **الموسوعة العسكرية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج1، ط1، 1981، ص 250.

كما عرفه الفقيه **مجدي محمود حافظ** بأنه: "سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة وتسليمها لأي دولة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة"[1].

لكن وجهت انتقادات لهذا التعريف من بينها:

1- توسيعه من النطاق القانوني للتجسس الدولي حين اعتبر أن أي أفعال للحصول على أسرار الدولة المتعلقة بأي مسألة مهما كانت تدخل في نطاق التجسس الدولي، ولم يحدد إن كانت متعلقة تحديدا بالأمن والدفاع الوطني؛

2- تضييقه للركن المادي للتجسس الدولي حيث ربط اعتبار سلوكا ما من أعمال التجسس فقط إذا قام الجاسوس بتسليم المعلومات إلى الطرف الأجنبي، أي إذا لم تتم عملية التسليم فلا يعتبر هذا السلوك من أعمال التجسس[2].

ثانيا: تعريف التجسس الدولي في التشريعات الوطنية

لم يكن للتشريعات الداخلية للدول نفس الموقف في تعريف التجسس الدولي، حيث طبع على كل قانون نظرته الخاصة على أساس المصلحة والهدف.

1- التشريع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي التجسس الدولي في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 بأنه: أي فعل يقوم به أجنبي ويؤدي إلى الإضرار بالمصالح الأساسية للأمة والدولة، والتي تتألف من أمنها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وشكل نظامها الجمهوري، ومؤسساتها ووسائل دفاعها، وعلاقاتها الدبلوماسية، وحماية الشعب داخل وخارج فرنسا والتوازن في وسطه الطبيعي ومحيطه والعناصر الأساسية في مقدراتها العلمية والاقتصادية

---

[1]- حافظ مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص 395.

[2]- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية لأسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 111.

وتراثها الحضاري[1]. من الملاحظ في هذا التعريف أن المشرع الفرنسي حاول وضع تعريف عام وشامل للتجسس الدولي ليشمل كل سلوك يقوم به شخص أجنبي يؤدي إلى الإضرار بسلامة وأمن الدولة الفرنسية من جميع النواحي سواء كانت نواحي عسكرية أو اقتصادية أو غيرها، حيث يمكن القول أن المشرع الفرنسي كان موفقا بصورة كبيرة في وضع تعريف مناسب للتجسس الدولي.

لكن السر وراء هذا التعريف المتوازن هو الاهتمام الكبير من طرف المشرع الفرنسي بجرائم التجسس منذ زمن بعيد، حيث صدر في 18 أبريل سنة 1886 قانون خاص بجرائم التجسس، ثم توالت بعده القوانين والتعديلات مرورا بقانون 26 جانفي 1934، ومراسيم 1939 و1960 التي كانت تعديلات جوهرية لمختلف القواعد والأحكام التي تتعلق بالتجسس الدولي، إلى غاية صدور قانون 01 مارس 1994 والذي خصص فيه المشرع فصلا كاملا تحت اسم "في الخيانة والتجسس"[2].

2- التشريع الأمريكي: صنف المشرع الأمريكي التجسس الدولي من بين الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج[3]، حيث نص في قانون العقوبات الأمريكي إلى أعمال التجسس الدولي بأنها: "يعاقب بالإعدام ... كل من يقوم بقصد الإضرار بالولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]- **قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 01 مارس 1994**، المادة 411 فقرة 04.

[2]- للتفصيل أكثر حول هذا القانون راجع: محمود سليمان موسى، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

- لم يقم المشرع الفرنسي بصورة مباشرة بوضع تعريف للتجسس، وترك الأمر للفقه والقضاء حيث هما الأقدر على تحديد الفعل إذا كان يدخل ضمن أعمال التجسس أم غير ذلك، لأن أي تحديد عن طريق وضع أسس معينة لتعريف التجسس قد يؤدي إلى حياد بعض الصور والأفعال عن هذا التعريف.

- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية لأسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة**، **المرجع السابق**، ص 116.

[3]- George Philip Fletcher, **The Grammar of Criminal Law: American, Comparative, and international**, OXFORD University Press, Vol. 1., London, 2007, p. 106.

أو لمصلحة دولة أجنبية بالاتصال أو بتسليم أو بنقل أية وثيقة...أو أجهزة أو معلومات تتعلق بالأمن القومي..."[1].

كما جاء تعريف لجريمة التجسس في قانون إساءة استخدام الحاسوب[2] حيث أعطى وصفا لجرم الدخول غير المشروع إلى الحواسيب التابعة للدولة الأمريكية أو التي لها علاقة بعمل الحكومة بأنها من أعمال التجسس الدولي، سواء كانت هذه الحواسيب تحمل معلومات اقتصادية أو مالية أو غيرها، وسواء كان الاختراق حصل داخل الولايات المتحدة أو خارجها[3].

كما أعطى المشرع الأمريكي صفة أخرى لتعريف التجسس الدولي في قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996، حيث ربط سرقة السر التجاري أو الصناعي أو الاقتصادي ونسخه أو نشره أو بيعه من بين أعمال التجسس الدولي الواقعة ضد الحكومة الأمريكية والتي تستوجب العقاب عليها باعتبارها من جرائم أمن الدولة الخارجية[4]. كما نص هذا القانون بضرورة الربط بين المطالبة المدنية (التعويض المادي) والمطالبة الجزائية[5]، وذلك بهدف إعطاء وزن كبير لتجريم هذه الأفعال وترهيب الأشخاص من ارتكابها.

3- التشريع الجزائري: ذكر قانون العقوبات الجزائري الجزاء الذي يقع على الجاسوس حيث جاء فيه: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب عليها بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادة 62، ويعاقب من يحرض

---

[1]- ضرغام جابر عطوش آل مواش، المرجع السابق، ص 140.

[2]- **القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق لإساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1984**، المادة 1030.

[3]- ضرغام جابر عطوش آل مواش، المرجع السابق، ص 141.

[4]- **قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي الصادر في 11 أكتوبر 1996.**

[5]- ممدوح الشيخ، **التجسس التكنولوجي: سرقة الأسرار التقنية والاقتصادية**، مكتبة بيروت، القاهرة، 2007، ص 15.

على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها"[1].

نصت الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على:

(.... 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك؛ ... 3- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها؛ 4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد).

أما عن الفقرات 2 و3 و4 المنصوص عليها في المادة 62 فهي: (... 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر؛ 3- عرقلة مرور العتاد الحربي؛ 4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك).

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتجسس الدولي بل اكتفى بذكر الشروط التي تنطبق على شخص ما بأنه ارتكب جريمة التجسس الدولي، حيث ترك الأمر للاجتهاد القضائي وآراء الفقهاء حول إعطاء وصف مرن للتجسس الدولي نظرا للتطور السريع في وسائله التي تتغير كل وقت[2].

---

[1]- **قانون العقوبات الجزائري الصادر في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم**، المادة 64.

[2]- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري: الأحكام العامة**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة 02، الجزائر، 1976، ص 215.

الفرع الثاني

التمييز بين التجسس والخيانة في التشريعات الوطنية

بهدف الشرح العميق للمفهوم الحقيقي للتجسس الدولي، ارتأيت أن أدرس فعل الخيانة لما له من قرب وشبه انطباق مع أعمال التجسس، حيث أن التفريق بينهما في القوانين الداخلية له أثر كبير على صعيد الفقه والقضاء خاصة وأن لكل فعل عقاب محدد[1]، لهذا سنعتمد على التفريق على حسب 4 معايير وهي:

أولا: التمييز بين الخيانة والتجسس حسب المعيار اللغوي

لفظ التجسس كما جاء في المبحث الأول يعني المراقبة والترصد وجمع المعلومات بالتخفي فالجاسوس هنا يقوم بنفسه بفعل التجسس، أما المعلومات أو الأسرار التي يتحصل عليها ليس ملزما بتسليمها بنفسه أو أن يكون مؤتمنا عليها فهو من قام بالحصول عليها ولم تسلم له على سبيل الأمانة. أما الخيانة فيقصد بها التسليم والتفريط وهذا بناءا على المعني اللغوي، فالخائن لم يقم بجمع المعلومات أو قام بفعل المراقبة أو الاستكشاف بل بالعكس قام بتسيلم معلومات أو أسرار كانت تحت ضمانه إلى العدو. إن المارشال **مارمر** أمير مدينة **راكوس** مثلا أدين بالخيانة لتسليمه جيوش بلده إلى الأعداء، ونفس الشيء مع المارشال **بازين** لأنه سلم حصن **ماتس**[2].

---

[1]– في فرنسا كان فعل الخيانة يعاقب عليه بالإعدام، أما أفعال التجسس فكانت بمثابة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة، لهذا فإن التمييز بين الفعلين والجريمتين كانت محل اهتمام كبير خاصة وأن السلوك المادي المكون لكل منهما كان في الغالب متماثلا في حين العقوبة مختلفة بصورة كبيرة، وهذا ما دفع إلى ضرورة البحث عن معيار للتفريق بين التجسس والخيانة؛ إلا أن صدر المرسوم الفرنسي في 29 جويلية 1939 الذي حسم هذا الأمر بصورة نهائية.

– محمد سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي**، المرجع السابق، ص 128.

[2]– سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 315.

ثانيا: التمييز بين الخيانة والتجسس عن طريق البحث عن إرادة المشرع

يمكن كذلك التمييز بين الخيانة والتجسس عن طريق البحث عن إرادة المشرع. إن المشرع أحيانا يقوم بتوظيف عبارات ليس لها المعنى المقصود وقد تخالف مدلولها الحقيقي، وربما أقرب مثال ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1] حيث تنص أحد البنود على أن الشخص إذا قام بفعل أي أنشطة مع جهة أجنبية مهما كانت بهدف التسهيل لها القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الفرنسية أو منحهم الوسائل اللازمة لقيامهم بذلك، تعتبر أفعال توصف على أنها خيانة وليست أعمال تجسس.

المشرع الفرنسي في هذا النص ألزم ملاحقة المؤتمن على السر إذا قام بتسليمه إلى جهة أجنبية، وفي نفس الوقت أعطى الحق بمتابعة الشخص غير المؤتمن على السر إذا قام بفعل البحث عنه وسلمه لجهة أجنبية وهنا يكون وصف الفعل خيانة وليس تجسس[2].

ثالثا: التمييز بين الخيانة والتجسس في الفقه

ساهم الفقه أيضا بآرائه لتوضيح الفرق بين التجسس والخيانة وذلك للأهمية البالغة لتوضيح هذه المسألة بالنظر إلى طبيعة العقوبة المقررة لكل جريمة سواء بالنسبة لجرائم الخيانة أو جرائم التجسس، حيث تبنى الفقه 3 معايير يمكن من خلالها التمييز بينهما:

1- المعيار الموضوعي: يرى أنصار هذا المعيار أن التمييز بين الخيانة والتجسس يكون على أساس النظر في طبيعة الركن المادي أو ماهية الفعل من الجانب الموضوعي، فإذا كان التجسس هو بذل مجهود من أجل جمع المعلومات فالخيانة هي قيام الشخص بتسليم المعلومات والأسرار إلى جهة أجنبية [3].

---

[1]- **قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، المرجع السابق، المادة 76.

[2]- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 128.

[3]- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 321.

لكن هذا المعيار لا يمكن الاستناد عليه في كل القضايا، حيث أنه قد يقترن فعل جمع المعلومات أو الأسرار مع فعل تسليمها لجهة أجنبية، ومن هنا كيف لنا أن نقوم بتصنيف فعل الجاني هل هو فعل تجسس أم خيانة؟

2- المعيار الذاتي: اتجه أصحاب هذا المعيار إلى القول بأن أساس التمييز بين الخيانة والتجسس يكون على أساس معيار شخصي أو ذاتي نجده متعلقا بنية الفاعل، فإذا كانت نية الفاعل إلحاق ضرر بوطنه ومصالحه فإن هذا الفعل يعتبر خيانة، أما إذا قام الشخص بنفس الفعل من أجل أغراض مادية كالحصول على مقابل مالي مثلا فإن فعله يصنف على أنه جاسوسية[1].

لكن من الصعب علينا معرفة نية وبواطن الفاعل ولا يمكن إثباتها بسهولة من أجل أن نحدد طبيعة الفعل والعقاب الذي يستحقه، فلا يعقل أن ندرس كل جاني على حدة لمعرفة بواطنه وبواعث ارتكابه الجريمة[2].

3- معيار الجنسية: يعتمد أصحاب هذا الاتجاه للتفريق بين الخيانة والتجسس على أساس الجنسية التي يحملها الجاني، حيث إذا قام الشخص بجريمة جمع المعلومات وتسليمها إلى جهة أجنبية وكان يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها هنا يعتبر الجاني خائنا لوطنه، أما إذا قام بنفس الفعل شخص لا يحمل جنسية الدولة المجني عليها – أي أجنبي – هنا نكون أمام جريمة تجسس[3].

ويتميز هذا المعيار بالوضوح أكثر من المعايير الأخرى فيمكن لنا الاكتفاء فقط بالنظر إلى جنسية الجاني، فإن كان مرتكب الفعل مواطنا وجهت له تهمة الخيانة أما إن

---

[1]- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 134.

[2]- عبد الغاني بوجراف، المرجع السابق، ص 340.

[3]- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 136.

– أخذت بهذا المعيار الكثير من الدول منها: إيطاليا وسويسرا ورومانيا ولبنان والمغرب والجزائر ومصر وسوريا.

كان يحمل جنسية أجنبية وجهت له تهمة التجسس. لهذا اعتمدت الكثير من التشريعات الجنائية الوطنية على هذا المعيار نظرا لسهولة تحديده لصفة الجريمة، وكذلك باعتبار أنه يتماشي مع طبيعة ومنطق الأمور حيث أن التجسس منذ القدم يقوم على جمع المعلومات من طرف شخص أجنبي بغض النظر عن هدفه من ذلك.

رابعا: التمييز بين التجسس والخيانة في القانون الجنائي الفرنسي والجزائري

قام المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بتبني معيار الجنسية لتمييز بين جريمة التجسس و جريمة الخيانة، حيث حاول من خلالها تبسيط المفهوم العام لكلا الجريمتين وكذلك تسهيل تكييف العقوبة المقررة لكل جريمة.

1- التمييز بين التجسس والخيانة في التشريع الفرنسي: اعتمد المشرع الفرنسي في التمييز بين الخيانة والتجسس على معيار الجنسية، حيث جاء توضيح ذلك في المرسوم الصادر بتاريخ 29 جويلية 1939 وبالتحديد في المادة 76 منه على أنه[1]: "يعتبر متهما بالخيانة ويعاقب بالإعدام:

أ- كل فرنسي يسلم لسلطة أجنبية أو لأحد عملائها تحت أي شكل كان وبأي وسيلة كانت سرا للدفاع الوطني؛

ب- كل فرنسي يدمر أو يفسد متعمدا باخرة أو جهاز طيران أو وسائل بناء أو تركيب يمكن استعمالها في أغراض وطنية؛

ج- كل فرنسي شارك متعمدا في عملية الإطاحة بمعنويات الجيش أو الأمة بهدف المساس بالدفاع الوطني".

---

[1]- **قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1939**، المادة 76.

2- التمييز بين التجسس والخيانة في التشريع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنسية للتمييز بين الخيانة والتجسس[1]، حيث قام بإعطاء تعريف لجريمة الخيانة في قانون العقوبات وجاء التعريف مفصلا كالآتي: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

أ- حمل السلاح ضد الجزائر؛

ب- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو بتقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو زعزعت ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى؛

ج- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها؛

د- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد"[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري سار في هذه المادة على منوال المشرع الفرنسي في تبني معيار الجنسية في التمييز بين الخيانة والتجسس، لأنه لم ينص كما قلنا سابقا على تعريف للتجسس لكنه مع إيراده تعريفا دقيقا للخيانة ووصفا شاملا لها يفهم من ذلك أخذه بمعيار الجنسية. لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح "في خدمة الجزائر" وذلك بهدف تبرير أن هذا الشخص بحكم عمله قد وقعت في حوزته أسرار معينة للدولة ومدى

---

[1]- حنان أوشن، المرجع السابق، ص 136.

[2]- **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، المادة 61.

قوتها الدفاعية مما يجب معه بسط وتشديد النصوص التشريعية لحماية أسرار الدولة[1]. لتدعيم ما جاء في المادة 61 أضاف المشرع بندا آخر يحدد الفرد القائم بأعمال التجسس على أنه يحمل جنسية أجنبية وليس جزائريا حيث قال: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها..."[2].

نلاحظ هنا من خلال دراستنا لمعايير التمييز بين الخيانة والتجسس أن معيار الجنسية هو المعيار الأكثر قبولا من طرف الفقهاء وكذا التشريعات الجنائية لأنه ذا تطبيق سهل نظريا وعمليا، كما أنه لسنا مجبرين على البحث في طبيعة الفعل لمعرفة معيار التمييز كما يقول المعيار الموضوعي ولا البحث عن نوايا وبواطن الجاني لتحديد طبيعة العقوبة كما نادى بذلك أنصار الاتجاه الذاتي. إن الأساس الجوهري الذي يقوم عليه معيار الجنسية هو وجود صله قوية بين الفرد ومجموعة من الحقائق، وهذا الرابط هو الذي نستطيع من خلاله الحكم على جريمة معينة إن كانت فعل خيانة أو فعل تجسس.

المطلب الثاني

التجسس في القانون الدولي

كان التجسس الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي يصنف على أنه من الجرائم الماسة بعظمة وجلالة الملك، وذلك تأسيسا على أن الملك أو الإمبراطور يمثل التجسيد الواقعي للدولة من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي حيث أن أي ضرر يوجه إلى الملك يعد موجها إلى الدولة[3]. لهذا كان التجسس الدولي في ذلك الوقت يوصف على أنه جريمة سياسية ماسة بأمن الدولة.

---

[1] – رضا فرج، المرجع السابق، ص 220.

[2]– **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، المادة 64.

[3]- Pierre Bouzat et Jean Pinatel, **Traité De droit pénal et de criminologie**, Dalloz, Paris, 1963, N° 140, P. 156 .

غير أن القانون الدولي المعاصر أصبح ينظر إلى الدولة ككيان مستقل يملك شخصية وسيادة مستقلة عن إرادة وشخصية الملك أو الحاكم[1]، لهذا حدث هناك شبه انقسام بين من لا يزال يعتبر جريمة التجسس تمس بأمن الدولة وبالتالي فهي غير مشروعة، وبين من يعتبرها مباحة على أساس الاستقلالية والدفاع الشرعي[2].

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): التجسس مباح في القانون الدولي.

(لفرع الثاني): التجسس غير مشروع في القانون الدولي.

الفرع الأول

التجسس مباح في القانون الدولي

يعد التجسس مباح في القانون الدولي سواء في السلم أو الحرب؛ هذا ما يراه أنصار اتجاه المشروعية. من وجهة نظرهم التجسس الدولي مشروع زمن السلم على أساس أن الدولة من حقها البقاء والاستقلال وحماية أمنها القومي[3] حيث تستخدم التجسس[4] كوقاية أو ما

---

[1]– محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص149.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 07.

[3]– محمود سليمان موسى، **النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والتشريع المقارن**، المرجع السابق، ص 180.

[4]– نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 لقانون الحرب موضوع التجسس فقامت بتعريف الجاسوس بأنه: " الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصالها إلى دولة العدو". كما أن الجاسوس لا يعامل إذا تم القبض عليه معاملة أسرى الحرب وإنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس. لكن لا يجوز معاقبته إلا بعد محاكمته وصدور حكم عليه، وتكون محاكمته عادة أمام محكمة عسكرية أو لجنة عسكرية خاصة. راجع في ذلك المواد 29، 30 و 31 من الاتفاقية.

– عثمان جمعة ضميرية و هند محمد عبد الله الحمودي، المرجع السابق، ص 29.

يعرف "بالتجسس الأمني"، فتدخل فيه كل الجهود التي تجرى لحماية المعلومات والبيانات التي تملكها الدولة كالمعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية وحتى مواقفها الدبلوماسية الغير المعلنة، وأي أسرار قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سلامة الدولة[1].

إن الدولة عادة لا تقوم بحماية أسرارها الخاصة في حالة الحرب فقط بل في كل وقت وفي كل مكان من إقليمها البري والمائي، لهذا دافع الحماية يشكل أساسا قويا لقيام الدولة بأعمال التجسس الدولي تجاه الدول أو المنظمات الأخرى، سواء من أجل جمع المعلومات التي قد تساعدها في حماية نفسها أو من أجل صد أي تجسس مضاد موجه إليها، حيث تقوم بإنشاء مؤسسات وأجهزة متخصصة في الداخل والخارج تعهد إليها بهذه المهمة[2].

واقعيا تقوم الدولة بأعمال التجسس ليس بهدف إيذاء الغير لكن من أجل أن تصنع لنفسها حصنا منيعا ضد الخطر القادم من الخارج، إن الأمن القومي للدولة يستند على مجموعة من الآليات والمعطيات التي قد تخترق عن طريق التأثير عليها بآراء وسياسات الدول الأخرى.

إن الدولة عندما تقوم بتخطيط قواعد دفاعها الوطني تكون المعلومات والأسرار التي تم الحصول عليها عن طريق التجسس الدولي ركائز لهذا البناء فتقوم ببناء جدار عازل من الحقائق حولها من أجل صد أي عدوان ضدها.

أما في الحرب فإن التجسس الدولي من بين الأدوات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإذا كانت الحرب مشروعة للدفاع عن النفس فإن التجسس مشروع بالتبعية فيصبح واجبا وطنيا يجب القيام به مثل أي عمل عسكري، فأي إهمال أو تقصير لهذا الفعل قد يشكل

---

[1]– أحمد هاني، المرجع السابق، ص 30.

[2]– مباشر عبده، **جاسوسية وجواسيس**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009، ص 12.

تهديدا مباشرا لسلامة الدولة وكيانها، فتقوم الدولة به تجنبا لتحديات قد تكون سببا في انتصارها في الحرب[1].

يشرح الفقيه **كلوبيه** موقفه بأن الدولة عند دخولها للحرب تهدف إلى الانتصار فيها ولكي يتحقق لها ذلك عليها الاستعانة بوسيلتين أساسيتين وهما: القوات المباشرة "الجيوش، والمعدات"، والقوات غير المباشرة "الخطط والجواسيس"[2]. كما يرى أن استعمال الجواسيس يسهل معرفة مخططات الحرب واستعدادات العدو، وهذا في قانون الحرب ليس خرقا لا للقانون الدولي ولا للقانون الطبيعي، أما في زمن السلم فإن قيام الدولة بأعمال التجسس يعطيها نوعا من الأمان داخل المجتمع الدولي.

يقول الفقيه **ماكيني** أن الأعمال التي يقوم بها الجاسوس وتوصف بأنها جرائم تجسس هي بالعكس تماما أعمال مباحة، فالجاسوس لا يرتكب جريمة بقيامه بهذه الأعمال لأن التجسس بحد ذاته يمثل نوعا من أنواع الحرب الغير مسلحة المسموح بها في القانون الدولي[3].

يبرر أنصار نظرية مشروعية التجسس في القانون الدولي أفكارهم بالعديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق المتعلقة بنظم الحرب، ومن أهمها:

1- معاهدتا لاهاي لسنة 1899 و1907 التي اعتبرت التجسس الدولي في الحرب مشروع.

---

[1]- محمود سليمان موسى، **النظرية العامة لجرائم التجسس**، المرجع السابق، ص 181.

[2]- أحمد هاني، المرجع السابق، ص 32.

[3]- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 184.

- في الفقه العربي يرى الفقيه **على صادق أبو هيف** أن: "التجسس هو من الخدع الحربية المشروعة باعتباره ضرورة من ضرورات الحرب، تلجأ إليها الدول المتحاربة لمعرفة حركات العدو وقدرة قواته المسلحة، وأن لكل طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية".

- على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 815.

2- اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وكذلك الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى الاتفاقية لسنة 1977، واللذان اعتبر التجسس الدولي أثناء العمليات العسكرية مشروعا.

إن معاهدة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ينص أحد البنود على توضيح النواهي والمحرمات التي لا يسمح لأطراف النزاع القيام بها، حيث لم يذكر من بينها أعمال التجسس.

كما أن معاهدة لاهاي أعطت وصفا ضمنيا لأعمال التجسس على أساس أنها مباحة ولم تكن لتغض الطرف عليها بل لأنه اعتراف ضمني منها بمشروعية القيام بها[1]. كما تنص المعاهدة أيضا على أنه: "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان".

يقصد من هذا البند أن المعاهدة منحت الحرية لطرفي النزاع في أن يقوما باستعمال كل الإمكانيات والوسائل بهدف جمع المعلومات العسكرية والاستخباراتية عن مدى استعداد الطرف الآخر وعن أسرار الميادين العسكرية، والمتفق عليه عرفا أن التجسس من بين أخطر وسائل جمع المعلومات وهذا دليل آخر على مشروعية التجسس الدولي بحيث يسمح للدول بالدفاع عن نفسها عن طريق القيام به[2].

كما لم تغفل معاهدة لاهاي الحديث عن الجاسوس حيث نصت على أنه: "يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة"[3].

---

[1]- **اتفاقية لاهاي لقانون الحرب لعام 1907**، المرجع السابق، المادة 23.

[2]- المادة 24 من الاتفاقية.

[3]- المادة 31 من الاتفاقية.

ما يلاحظ على هذا النص أن المعاهدة ترفع العقوبة على الفرد القائم بالتجسس والذي يعود إلى جيشه ثم يتم القبض عليه بعد ذلك، حيث يعامل معاملة أسير حرب ولا يجب تجريمه بما قام به من أعمال جاسوسية قبل ذلك، مما يدل مرة أخرى على أن أعمال التجسس الدولي لا تعتبر جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، وإلا كيف لطرف النزاع الذي قام بتوقيف الجاسوس أن ينظر إليه نظرة أسير حرب وليس نظرة جاسوس[1].

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 05 فقرة 02 على أنه: "إذا أعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية ... أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"[2]. لكن عادت الاتفاقية في الفقرة 03 من نفس المادة الحديث حول طريقة معاملة الفرد القائم بالتجسس على أن تكون المعاملة إنسانية وفي إطار أعراف الحرب والقانون الدولي الإنساني وعلى عدم حرمانه من محاكمة عادلة وإعادة الاعتبار له بعدها[3].

كما لم تنص هذه الاتفاقية على قاعدة تحرم من خلالها صراحة أفعال التجسس بوصفها جريمة في القانون الدولي، بل انصب اهتمامها على حقوق الفرد القائم بالتجسس على اعتباره أحد ضحايا النزاع القائم حيث أن الحرب هي السبب الرئيسي لقيامه بهذه الأعمال.

أما في الملحق الأول لسنة 1977 الإضافي لاتفاقية جنيف[4] فقد قام بالتفصيل أكثر حول وضعية الجواسيس أثناء النزاعات المسلحة، ولم يأتي على ذكر تحريم الأعمال التي

---

[1]– صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 340.

[2]– **اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة**، المادة 05 فقرة 02.

[3]– المادة 05 فقرة 03 من الاتفاقية.

[4]– **الملحق (بروتوكول سنة 1977) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.**

يقومون بها أو أنها مخالفة للقانون الدولي، بل انصب تركيزه على المواقف التي قد يقع فيها أفراد القوات المسلحة أثناء الحرب، حيث ربط بين الحصانة من العقاب لفرد القوات المسلحة[1] وبين ارتدائه للزى العسكري إذا قام بأعمال جاسوسية لصالح دولته لأنها تعتبر من بين العمليات العسكرية[2].

أيضا من بين الصفات الأخرى التي ذكرتها الاتفاقية في وصفها للجاسوس هي الإقامة الدائمة، فإذا قام المجند في القوات المسلحة – الساكن في إقليم العدو إقامة دائمة – بأعمال جاسوسية لصالح دولته الأصلية لا يطلق هنا عليه وصف الجاسوس إلا إذا كانت المعلومات المتحصل عليها تمت عن طريق التخفي والخداع أو قبض عليه متلبسا بالقيام بها[3].

كذلك استند الملحق الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1977 على ما جاء في المادة 31 من معاهدة لاهاي لعام 1907 فيما يخص عودة فرد القوات المسلحة الذي قام بأعمال جاسوسية في إقليم العدو ثم تم القبض عليه بعد ذلك، أعادت الحديث بأنه أسير حرب ويجب معاملته بهذه الصفة[4].

نلاحظ هنا أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف لسنة 1949 وملحقها الإضافي الأول لم يعطي وصفا واحد حول تجريم أعمال التجسس الدولي التي يقوم بها فرد القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، بل وقع تركيزهم حول الجاسوس بحد ذاته وأنه فرد من بين الجنود العاديين الذين يجب حمايته عن طريق تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء

---

[1]– المادة 46 فقرة 01 من ملحق الاتفاقية.

[2]– المادة 46 فقرة 02 من ملحق الاتفاقية.

[3]– المادة 46 فقرة 03 من ملحق الاتفاقية.

[4]– المادة 46 فقرة 04 من ملحق الاتفاقية.

النزاعات المسلحة ولا يجب النظر إليه على أنه شخص ارتكب جريمة من تلقاء نفسه بل بسبب النزاع المسلح لأنه يقوم بواجبه فقط[1].

لكن إذا كانت أعمال التجسس الدولي مشروعة من وجهة نظر الفقهاء أو القوانين الدولية لماذا تقوم الدول بتجريمها في تشريعاتها الجنائية والعقاب عليه؟

هنا يشرح الفقيه **فكتور كلونيه** هذه الحالة بقوله أن: "القانون الجنائي الوطني يتسم بأنه ذو صفة نفعية، ومن ثم فإن عقاب الجاسوس يمكن أن يفسر على أساس المنفعة التي تتمثل في ضرورة العقاب، فالمشرع لا يمكن أن يأخذ بفكرة العدالة المطلقة كأساس للتشريع الجنائي ولهذا فهو يعاقب على التجسس بوصفه نشاطا مضرا بالمصالح الوطنية وليس بسبب الإرادة النفسية التي دفعت الجاسوس إلى ما قام به"[2].

كذلك يرى الفقيه **فوشي** أن النص على تجريم التجسس والعقاب عليه في التشريع الجنائي الوطني هدفه الدفاع الشرعي ضد هذه الأعمال التي توجه ضد سلامة الدولة وليس العقاب عليه بوصفه جريمة عادية[3].

لهذا ما يمكن استخلاصه أن مؤيدي مشروعية التجسس في القانون الدولي أنهم حاولوا الاعتماد في تبريراتهم على معاهدة لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف وملحقها الأول – كما فصلنا سابقا– وما خلصنا إليه أنهم لم يوفقوا في ذلك، لأن كلا المعاهدتين لم تتناول التجسس الدولي أثناء السلم بل تحدثت حول أعمال التجسس الدولي التي تجري في ميادين

---

[1]– أخذت بعض المحاكم بهذا المذهب، حيث ذهبت الدائرة الجنائية في محكمة النقض الهولندية إلى اعتبار أن القانون الدولي لا يعتبر التجسس جريمة حرب كما أن هذا القانون لا يجرمها كذلك.

– خالد أعدور، **الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2014، ص 172.

[2]– خالد أعدور، المرجع السابق، ص 169.

[3]– نفس المرجع، ص 170.

الحرب، ونصت على هذه الأعمال بأنها من بين أعمال الاستطلاع وجمع المعلومات بغير استخدام طرق الغش والاحتيال[1].

للتوضيح أكثر فالتجسس في القانون الدولي مشروع إذا وقع فقط داخل ميادين الحرب ومن طرف أفراد القوات المسلحة والتي تقوم به من دون استخدام الحيل والخدع، وليس مشروعا إذا قام به أفراد أخريين داخل منطقة العمليات سواء كانوا مقيمين أو عابرين.

إن القانون الدولي هنا ينظر إلى الأفراد الذين قاموا بأعمال التجسس أثناء الحرب على أنهم جنود ملزمون بالقيام بتلك الأعمال على أساس طبيعة عملهم وطبيعة النظام العسكري الذي ينتمون إليه، وليس على أساس رغباتهم أو ميولاتهم، ولهذا لا يحق للعدو معاملتهم معاملة مجرمين بل وجب النظر إليهم كمحاربين كبقية أفراد القوات المسلحة إذا ما تم القبض عليهم[2].

لهذا فإذا اعتبرنا التجسس الدولي مشروع فهو لا يستند في إباحته على القانون، بل يستند في ذلك على الحتمية التي يفرضها الواقع لأن هذه الحتمية تخضع لمؤثرات متصلة بحقيقة العلاقات والمتغيرات الدولية وليست مرتبطة بطبيعة القانون[3].

كما أن الدولة من هذه الوجهة يحق لها القيام بأعمال التجسس الدولي سواء في السلم أو الحرب إذا كانت هناك حتمية تدفعها إلى ذلك ولا تأخذ بموقف القانون الدولي في ذلك، بمقابل هذا لا يمكن حرمانها من حقها في الدفاع الشرعي ضد أي أخطار أو تهديدات قد تواجهها جراء أعمال التجسس الدولي الموجه ضدها[4].

---

[1]– المادة 46 فقرة 02 من ملحق الاتفاقية.

[2]– محمود سليمان موسى، **النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والتشريع المقارن**، المرجع السابق، ص 186.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، دار المعارف، الإسكندرية، 1962، ص 263.

[4]– عبده مباشر، المرجع السابق، ص 18.

نلخص مما سبق، أن اعتبار التجسس الدولي مباح في القانون الدولي يكشف لنا مدى التناقض الكبير وحالة التضاد الحاصلة في كل دولة من ضرورة قيامها بأعمال التجسس ضد الغير حماية لنفسها من كثير من الأخطار والتهديدات، وبين حالة الرفض الداخلي لقوانين الدولة لكل صور التجسس خاصة زمن السلم، وسعيها لتجريم هذه الأعمال والعقاب عليها في قوانينها الوطنية حماية لمصلحتها العليا[1].

الفرع الثاني

التجسس غير مشروع في القانون الدولي

يرى أنصار هذا المذهب أن التجسس الدولي لا يعتبر إلا سلوكا منبوذا لا يتوافق تماما مع الأعراف والتقاليد والأخلاق سواء الوطنية أو الدولية في كل زمان ومكان، حيث كان ينظر إلى الجاسوس في الماضي على أنه عدو للمجتمع، وعند ظهور الأديان أصبح يوصف بأنه ثائر ضد الآلهة وعند قيام الدولة أصبح ينظر إليه على أنه يقوم بأعمال عدائية ضد الدولة أو الأمة أو كلاهما معا[2].

كما أن التجسس الدولي من وجهة نظرهم هو عمل غير مشروع لأنه يتم عن طريق أفعال مستهجنة وذميمة يقوم بها الجواسيس وهذا ما يدل عليه الواقع، لأن هدفهم الأساسي من وراء هذه الأعمال غالبا هو تحقيق مكاسب مادية على حساب توقيع ضرر على سلامة الدول القائم عليها هذه الأعمال[3]. كما يستدل أنصار هذا المذهب على أن هناك شعور فطري غريزي غير مستحب لدى الغالبية من الأشخاص تجاه أعمال التجسس، حيث أنه

---

[1]– محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 186.

[2]– نفس المرجع، ص 187.

- Num de Chilly, **L'espionnage**, Librairie Militaire, Paris, 1888, p. 14.

[3]– ومن أنصار هذه النظرية الفقيه فاتل وباسكال والفقيه فبور.

بمجرد أن ترد على مسامعهم كلمة جاسوس أو تشير إلى أعمال جاسوسية إلا ويظهر عليهم النقمة والاشمئزاز في النفس بطريقة لا شعورية[1].

أما حججهم في نطاق القانون الدولي فهم يرون أن معاهدة لاهاي لعام 1907 لم تأتي على ذكر إباحة أعمال التجسس مطلقا لا صراحة ولا ضمنا، فمؤيدو مشروعية التجسس استدلوا بالمادة 23 من المعاهدة والتي لم تذكر من بين المحرمات أعمال التجسس الدولي، هذه الحجة بالنسبة لهذا المذهب غير صائبة، لأن المادة هنا ذكرت المحرمات على سبيل المثال ولم تذكرها على سبيل الحصر[2].

أما فيما يخص نص المادة 24 من معاهدة لاهاي والتي اعتبرت عملية الحصول على المعلومات الحربية من بين الأعمال المشروعة بشروط معينة فمردود هذا القول، لأن هذا الحكم ورد متعلقا بمشروعية الاستطلاع أثناء الحرب وهو مبدأ متوافق عليه منذ القدم، لكنه لا يجيز أعمال التجسس سواء زمن السلم أو الحرب[3].

أما عن أعمال التجسس الدولي أثناء السلم فيعتبرها أنصار هذا المذهب بأنها غير مشروعة عرفا وقانونا لأنها تهديد صريح وواضح لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها

---

(1) – محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 187.
- Num de Chilly, op. cit. , p. 15

(2)– ما يجب التنويه إليه هو أن أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قانون الحرب تطبق أحكامها المتعلقة بالتجسس الدولي فقط في حالة الحرب وفي منطقة العمليات الحربية، ومعنى هذا أنه لا مجال لتطبيق هذه الأحكام زمن السلم، وعليه فالطيار الذي يقوم بعمليات استطلاع فوق إقليم دولة ما في زمن السلم يكون قد ارتكب أعمال تجسس ويوقع عليه العقاب في الدولة المتضررة إذا استطاعت القبض عليه أو إسقاط طائرته. يوجد أمثلة كثيرة حول هذه الحالة أبرزها ما يتعلق بالطيار الأمريكي الذي أسقطت طائرته في 01 مايو 1960 فوق أراضي الاتحاد السوفيتي (السابق) وتمت محاكمته بتهمة التجسس وحكم عليه بالسجن 10 سنوات.

– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 359.

(3)– محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 187 و 188.

السياسي فهي تمثل خرقا صارخا لمبدأ التعاون السلمي بين الدول ومبدأ حين النية في العلاقات الدولية[1].

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على إلزام الدبلوماسيين احترام قوانين ولوائح الدول المتعمدين لديها وكذلك منعتهم من التدخل في شؤونها الداخلية[2]، كما نصت على عدد من الإجراءات القانونية بالنسبة لبعض الحالات التي يقوم فيها أحد الدبلوماسيين بتجاوز مهامه الرسمية تحت ستار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[3]، حيث نصت الاتفاقية على إمكانية طرد هذا الدبلوماسي واعتباره شخص غير مرغوب فيه أو حتى طلب رفع حصانته ليخضع للمحاكمة في حالات أخرى[4].

لكن هل معنى هذا أن التجسس الدولي لا يخدم الدولة بأي صورة من الصور؟ كما أنه لا يوجد فيه جانب إيجابي مطلقا يخدم مصالحها مثلما دافع عليه أنصار المشروعية؟

من جانب آخر قد يكون التجسس الدولي في حالات أخرى ذا هدف نبيل وشريف، إذا كان بهدف الدفاع الشرعي الذي تقوم به الدولة احتياطيا لحماية شعبها وكيانها، وقد يكون في حالات أخرى عملا كريها ومستهجنا إذا قامت به الدولة بهدف إيذاء الغير وإلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى وشعوبها[5].

يشرح الفقيه **فوشي** موقفه من مدى مشروعية التجسس الدولي بأنه يجب النظر إلى المضمون المعنوي للتجسس الذي تقوم به الدولة، حيث علينا التمييز بين التجسس الدولي

---

[1]– عبده مباشر، المرجع السابق، ص 25.

[2]– **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل سنة 1961**، المادة 27.

[3]– فسر الفقهاء التجاوزات والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بأنها من أعمال التجسس الدولي.

[4]– المادة 41 من الاتفاقية.

[5]– محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 189.
- Num de Chilly, op. cit. , p. 20.

الذي تمارسه الدولة من أجل خدمة قضايا وطنية سامية، وبين النوع الآخر من التجسس الدولي الذي تمارسه الدولة بأنانية من أجل خدمة مصالحها القومية على حساب دول وشعوب أخرى[1].

لهذا يصبح التجسس الدولي هنا ذا طابع معنوي نسبيا حيث يتحقق عندما يهدف إلى حماية الدولة وأمنها ومصالحها، فيعتبر الشخص القائم به قد أدى عمل فدائي من أجل وطنه وشعبه ويصبح ضرورة ملحة له دور متعاظم في حماية الدولة والحفاظ على كيانها، أو قد يصبح له دور عكسي في إضاعة استقلال الدول وتدميرها إذا قام ضدها هذا العمل[2].

لهذا أصبح التجسس الدولي في هذا الوقت حتمية لا يمكن الاستغناء عنها أو إنكارها، بل هناك من يعتبر التقصير في القيام به ودعمه خطيئة أو تهور من طرف المسئولين في الدولة لأنهم تغاضوا عن وسيلة من وسائل الحماية وقد يوصفون بالخيانة الوطنية إذا ما تسبب تقصيرهم بأضرار تقع على دولهم[3].

---

[1]– خالد أعدور، المرجع السابق، ص 172.

[2]– محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة**، المرجع السابق، ص 189.

[3]– نفس المرجع، ص 190.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للهواء والفضاء الخارجي

لقد نجح الإنسان أخيرا في تطويع الطبيعة واختراق قانون الجاذبية الأرضية باختراعه للطائرة في العصر الحديث، والتي لم تأتي بسهولة بل جاءت بعد جهود كبيرة قام بها وقدم من أجلها الكثير من التضحيات البشرية والمادية. حيث كانت أول محاولة صريحة وواقعية هي للعالم العربي **أبو القاسم عباس ابن فرناس** والذي قام بمحاولة الطيران في سنة 80 ميلادية.

توالت بعد ذلك محاولات عديدة من طرف المهتمين بحلم الطيران إلى غاية القرن الثامن عشر أين نجحت محاولة طيران عن طريق البالون المملوء بهواء ساخن في باريس في 05 جوان 1783، إلى أن تم اختراع وتجريب أول طائرة من طرف الأخوين **رايت** وتمت عملية التحليق بنجاح.

بالرغم من تحقيق الإنسان لحلمه في استكشاف الهواء والطيران فيه امتد طموحه إلى أبعد من ذلك، حيث بدأ التفكير في سبر أغوار الفضاء الخارجي ومحاولة استكشافه واستخدامه[1]، واعتمد في ذلك على التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في هذا العصر في كل المجالات وخصوصا مجال الطيران، ما أدى إلى سهولة تحقيق هذا الحلم عن طريق تمويل المشاريع البحثية التي كانت تحت رعاية الدول الكبرى وتسخير كل ما يمكن من أجل تحقيق حلمه، إلى غاية سنة 1957 والتي تعتبر سنة أول نشاط في الفضاء الخارجي[2].

من طبيعة الأمور أن وصول الإنسان إلى نجاح جديد أو استخدام نطاق جديد من طرف الأفراد أو الدول ينتج عن ذلك صعوبات وإشكاليات كثيرة، مثل ما حدث عند بداية

---

[1]- Léopold Peyrefitte, **Droit de l'espace**, Dalloz, France, 1993, p. 06.

[2]– حليمة خالد ناصر سيف المدفع، **الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 07.

استخدام الإنسان للمجال الهوائي والفضاء الخارجي والذي ظهر حديثا عكس بعض الظواهر الدولية القديمة التي كانت في السابق تعتمد على الأعراف كقانون الحرب أو قانون البحار.

لهذا كان من الضروري على الباحثين والفقهاء وحتى المسئولين دراسة ومعالجة الصعوبات والإشكاليات الناتجة عن استخدام المجالين الجديدين ومحاولة وضع تنظيم قانوني دولي يحكمهما ويحمي في نفس الوقت السلم والأمن الدوليين على أساس من التعاون والتفاهم بين الدول[1].

لهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

(المبحث الأول): ماهية الهواء (الجو) والاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدامه.

(المبحث الثاني): ماهية الفضاء الخارجي.

[1]– حليمة خالد ناصر سيف المدفع، المرجع السابق، ص 27 و28.

المبحث الأول

ماهية الهواء (الجو) والاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدامه

المجال الهوائي هو الكتلة المحيطة بالكرة الأرضية والغير مرئية والتي تعلو كل شبر من الكوكب سواء على اليابسة أو فوق سطح البحر، والتي في حدودها يستطيع الإنسان والحيوان والنبات الحياة في ظروف ملائمة. لقد استطاع الإنسان بفضل التطور العلمي والتكنولوجي أن يستفيد من هذا المجال ليس فقط في الحياة بل حتى في استخدامه والتحليق فيه لأغراض تجارية أو عسكرية وغيرها من الاستخدامات[1].

إن المجال الهوائي نطاق مشترك بين الدول لا ينظر إلى الحدود الجغرافية على أنها عقبة في طريقه، لهذا حاولت مواقف الدول توضيح المقصود منه وحدوده بالنسبة لها سواء أفقيا مع الدول الأخرى أو عموديا وصولا إلى الفضاء الخارجي، وكذلك تنظيم مدى استخدامه المشروع بإنشاء طرق معينة سلفا تفاديا للنزاعات المحتملة حوله.

لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): مفهوم الهواء وظهور فكرة الطيران وتطورها.

(المطلب الثاني): الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام الهواء.

---

[1]– يختلف العلم عن التكنولوجيا، الأول هو البحث عن حقيقة الأشياء واستظهار عناصرها وخصائصها، ويؤدي إلى الاختراع، أما التكنولوجيا فهي التطبيق العملي لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها، فاكتشاف الذرة مثلا كان نتيجة بحوث علمية، أما التوصل إلى استخدامها في تسيير السفن والمركبات فهو تطبيق تكنولوجي. راجع في ذلك:

– سمير حنا صادق، **نشأة العلم**، مجلة القاهرة، العدد 146، يناير 1996، ص 243.

المطلب الأول

مفهوم الهواء وظهور فكرة الطيران وتطورها

واجهت الدول صعوبات كبيرة في تعريف الهواء أو المجال الهوائي[1] منذ بداية عصر الطيران، نظرا لسرعة تطور استخدام هذا المجال الجديد وغياب قواعد عرفية سابقة تساعد على توضيح معالم المفهوم العام للهواء واستخدامه.

كما كان لظهور فكرة الطيران وتطورها واهتمام الدول بهذا المجال الجديد ذو البعد الأمني والاقتصادي الأثر الإيجابي في تعريف عام وشامل للمجال الهوائي على أساس احتياجات الدول في هذا المجال.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): تعريف الهواء (الجو).

(الفرع الثاني): ظهور فكرة الطيران وتطورها.

---

[1]– الفضاء الجوي (بالإنجليزية: Aerospace) هو الجهد البشري في مجالات العلوم والهندسة والأعمال التجارية للطيران في الغلاف الجوي للأرض (الملاحة الجوية) والفضاء المحيط بها (ملاحة فضائية). تشمل مؤسسات الطيران للبحث والتصميم والتصنيع والتشغيل، والحفاظ على الطائرات والمركبات الفضائية، كما يعتبر نشاط الفضاء الجوي متنوع جدا في العديد من التطبيقات التجارية والصناعية والعسكرية. إن الفضاء الجوي يختلف عن المجال الهوائي أو (الهواء)، فالمجال الهوائي هو المكان المباشر فوق مكان ما على الأرض. لهذا وقع اختياري في الرسالة على مصطلح الهواء ليشمل المعنى الطبيعي والذي ينتهي افتراضيا ببداية الفضاء الخارجي، ولم أختر مصطلح الفضاء الجوي الذي يقصد به معنى الاستخدام وهو مندمج مع الفضاء الخارجي في كثير من العمليات.

الفرع الأول

تعريف الهواء

نتناول من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذلك التعريف العلمي والقانوني وهذا من أجل الوقوف على المعنى الحقيقي للهواء ولتوضيح الفرق بين الهواء كمجال هوائي تتمتع فيه الدولة بسيادتها المطلقة وبين الهواء كفضاء جوي تستغله الدول تجاريا.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

يعرف الهواء لغة بأنه: "الهواء من مادة هوى، وهو اسم فاعل من هوى، ويقصد بالهواء أيضا الجو"[1]. للتأكيد لغويا على أن معنى الهواء هو نفسه الجو قال **ذو الرمة:** "والشمس حيرى لها في الجو تدويم".

الجو ما بين السماء والأرض، والجو هو الهواء الذي بين السماء والأرض[2]. قال الله تعالي :" **ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء**"[3]، قال قتادة في تفسير الآية: "في جو السماء أي في كبد السماء"[4].

أما التعريف الاصطلاحي للهواء فإنه: "ذلك الغلاف الذي يحيط بالكرة الأرضية يدور حولها ومعها ومرتبط بها بقوة الجاذبية، يتكون من خليط من الغازات تتخللها جسيمات دقيقة عالقة من مواد صلبة كالأتربة والدخان ومواد سائلة كبخار الماء، وقد اصطلح على أن الحد

---

[1]– معجم المعاني، **تعريف ومعنى هَوَاءْ**، تاريخ آخر إطلاع: 20 أكتوبر 2019، الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/هواء.

[2]– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 432.

[3]– **القرآن الكريم**، سورة النحل، الآية 79.

[4]– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 433.

الأعلى للغلاف الجوي في حدود 800 كيلومتر فوق سطح البحر، حيث يندمج مع الفضاء الخارجي ويصبح أقل كثافة"[1].

ثانيا: التعريف العلمي

يستند في تعريف الهواء علميا على تكوينه وخصائصه وطبقاته فيتكون من 78 بالمائة من غاز الأوكسجين، وكذلك بنسب متفاوتة من الغازات الأخرى مثل الأرقون وثاني أكسيد الكربون وغاز الأزون وغيرها. كما يحتوي الهواء أيضا على نسبة من بخار الماء تختلف على حسب القرب أو البعد من المسطحات المائية أو الارتفاع عن مستوى سطح البحر.

من أهم خصائص الهواء التي تفرقه عن الفضاء الخارجي:

1- ليس للهواء شكل معين فيمكنه التمدد والتقلص بكل مرونة؛

2- يرتبط ارتفاع الضغط الجوي وانخفاضه بمدى ارتفاع درجة حرارة الهواء، فإن ارتفعت درجته ارتفع للأعلى وإن انخفضت درجة حرارته ارتفع الضغط الجوي؛

3- الهواء عبارة عن كتلة لأنه يحتوي على عدة غازات على عكس الفضاء الخارجي.

يتشكل الهواء من عدة طبقات[2] حيث لكل طبقة مميزات معينة وهي:

1- الطبقة السفلي: حيث تمتد من على مستوى سطح الأرض حتى ارتفاع ما بين 8 إلى 15 كلم، يختلف سمكها من الشمال ومن خط الاستواء[3]. هذه الطبقة هي التي يستطيع

---

[1]- عبيد عبد الله عبد الطائي، **أحكام الفضاء في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971، ص 14.

[2]- عمر خرشي معمر، **تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس: دراسة في الفضاءات الدولية (الفضاء الخارجي، أعالي البحار)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، الجزائر، ص 43.

[3]- محمد عبد الرحمان الدسوقي، **الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 17.

الإنسان والكائنات الأخرى العيش فيها بسبب توفر غاز الأوكسجين بشكل مرتفع، كما أنها الطبقة الأسهل لاستخدامها في الملاحة الجوية.

2- طبقة الأوزون: تأتي هذه الطبقة مباشرة بعد الطبقة السفلي حيث يبلغ سمكها ما بين 15 و 50 كلم فوق مستوى سطح البحر[1]. تتميز هذه الطبقة بقلة الأوكسجين فيها كما تعتبر دافئة عن الطبقة السفلي ويمكن لبعض الطائرات التحليق فيها.

3- طبقة المتكور الأوسط: يطلق عليها اسم **الميزوسفير**، حيث يبلغ مدى ارتفاع هذه الطبقة حوالي 80 كلم فوق سطح البحر، وحاليا لا يمكن استخدام هذه الطبقة في الملاحة الجوية العادية بل تستخدم حاليا في بعض الأنشطة الفضائية.

4- الطبقة العلوية الحرارية: تبدأ هذه الطبقة من ارتفاع 80 كلم عن سطح الأرض إلى ارتفاعات كبيرة قد تصل إلى 500 كلم، وتتميز هذه الطبقة في سهولة وضع الأقمار الصناعية وتحليق المركبات الفضائية حيث توجد فيها محطة الفضاء الدولية على ارتفاع 390 كلم من سطح البحر[2].

5- طبقة المتكور المتأين: يطلق عليها اسم **الإيونوسفير** وهي الطبقة التي تعلو الميزوسفير من ارتفاع 80 كيلومتر تقريبا وحتى 125 كيلومتر أو أكثر، وتتميز هذه الطبقة بخفة الغازات الموجودة فيها.

6- طبقة المتكور الخارجي: ويطلق عليها اسم الإكسوسفير، تعتبر آخر طبقة في الغلاف الجوي للأرض، وتمتد هذه الطبقة فوق طبقة ثرموسفير وحتى نهاية الغلاف الجوي عند ارتفاع يناهز 64000 كم[3].

---

[1]- نصت الفقرة الأولى من المادة 01 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 22 مارس 1985 على أن طبقة الأوزون هي "تعني طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب".

[2]- محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص 19 و20.

[3]- هناء محمد محمد، **1001 فكرة في العلوم**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2018، ص 58 و 59.

ثالثا: التعريف القانوني

جاءت اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944 بتعريف لمجال تطبيق الاتفاقية – نقصد به المجال الهوائي – بأنه: " فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل إقليم الدولة الأراضي، والمياه الإقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها"[1].

يمكن استنتاج تعريف مبسط للمجال الهوائي بناءا على ما جاء في المادة 02 من اتفاقية شيكاغو بأنه النطاق الذي يأتي فوق الإقليم البري والبحري مباشرة والذي يمكن استخدامه عن طريق وسائل معينة، وهو خاضع بصورة أساسية لسيادة وسلطة الدولة صاحبة الإقليم باستثناء منطقتها الاقتصادية الخالصة.

كما أنه من خلال نص المادة 02 من الاتفاقية يمكن أيضا وضع العناصر الرئيسية للمجال الهوائي، وهي أن يكون هذا المجال يعلو إقليم الدولة البري والمائي أي ملاصق لها مباشرة[2] وليس بعيدا عنها – النطاق البعيد هنا يقصد به الفضاء الخارجي – والعنصر الثاني هو أن يكون هذا النطاق واقع تحت سيادة دولة معينة مهما كانت كيفية فرض سلطتها عليه، ولهذا لا نستطيع اعتبار الحيز الغير خاضع لسيادة دولة ما بأنه من المجال الهوائي مثل المجال الهوائي الذي يعلو أعالي البحار. المجال الهوائي إذن هو[3]: "ذلك الفضاء الذي يعلو الكرة الأرضية مباشرة وتنتهي عنده بداية الفضاء الخارجي، ويتكون أساسا من الغلاف الجوي للأرض، ويخضع لمبدأ سيادة الدولة حيث إنه يعد جزءا من أقاليم الدولة".

---

[1]– **اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944**، المادة 02.

[2]– نلاحظ هنا أن المادة 02 من اتفاقية شيكاغو ذكرت البحر الإقليمي ولم تذكر المناطق البحرية الأخرى كالمنطقة الاقتصادية الخالصة لأن اتفاقية قانون البحار لم تكن معقودة في ذلك الوقت.

[3]– هشام عمر أحمد الشافعي، **النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 120.

الفرع الثاني

ظهور فكرة الطيران وتطورها

مرت فكرة الطيران بعدة مراحل إلى غاية ما هي عليه الآن، وكان الهدف من الاهتمام بالملاحة الجوية وتطويرها هو الفوائد الكبيرة من استخدامها سواء في المجال التجاري أو العسكري وغيره.

أولا: ظهور الطيران: كان الأخوين **رايت** أول من قام بتجربة ناجحة في الطيران حيث قام بالتحليق فوق مدينة **كيتي هوك** الأمريكية سنة 1903[1]. منذ ذلك التاريخ توالت محاولات الطيران الناجحة من قبل العديد من الدول الأوربية والأمريكية حتى نجاح **فرنشمان لويس بليرويت** من عبور القنال الإنجليزي سنة 1909، حيث اعتبره البعض أول محاولة طيران ناجحة بصورة متكاملة في التاريخ.

ثانيا: أثناء الحرب العالمية الأولى: في هذه الفترة لم تتوصل الدول إلى استغلال المجال الهوائي بالصورة التي تحدث اليوم، بل كان منحصرا حول عمليات طيران بسيطة الهدف منها عسكري أكثر منه عمل آخر، فقد قامت فرنسا وألمانيا بإرسال طيارين على متن طائرات غير مسلحة للقيام بمهام استطلاع وجاسوسية فوق أراضي الدول الأخرى أو على أراضي بعضهم البعض وأصبحت بعد ذلك من بين أدوات التفوق العسكري[2].

ثالثا: أثناء الحرب العالمية الثانية: من خلال المعارك الجوية التي جرت في الحرب ظهر مصطلح السيطرة الجوية أثناء الحرب العالمية الثانية، فالتفوق الألماني في مجال الطيران العسكري دفع الدول الأوربية لطلب المساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل

---

(1)- Peter Jakab, **Wright Brothers: Inventing Flight for Man**, ABDO Publishing Company, USA, 2008, p 40.

(2)- James Williams, **A History of Army Aviation: From Its Beginnings to the War on Terror**, Published by iUniverse, USA, 2005, p. 13 And beyond.

الاستخدام الأمثل للمجال الهوائي في الحرب وهذا ما دفع بالطيران إلى أخذ منحى تصاعدي في التطور والاستخدام[1].

رابعا: ما بعد الحرب العالمية الثانية: لقد أدت الحروب العالمية إلى تطوير مجال الطيران سواء المدني منه أو العسكري، فأخذت الدول في تخصيص ميزانيات ضخمة لاقتناء وتطوير الطيران لديها سواء الطائرات التجارية ذات النفع الاقتصادي أو الطائرات الحربية ذات النفع الأمني، هذا ما دفع الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية ودولية من أجل تنظيم استخدام الطيران في الملاحة الجوية بصورة أكثر فعالية ووضوح وأكثر شفافية مما كانت عليه أيام الحرب، حيث كان الاستخدام الكثير للإنسان لهذه التقنية السبب الرئيسي لتسهيل غزو الفضاء الخارجي واستخدامه[2].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام الهواء

حاولت الدول بذل جهود كبيرة لتنظيم استخدام المجال الهوائي في الملاحة الجوية في بداية عصر الطيران أي في مطلع القرن العشرين، حيث كان لا بد من المسارعة في إيجاد تنظيم قانوني دولي أو ثنائي يكفل الاستخدام السليم والأمثل لهذا المجال الجديد خاصة وأنه يعلو الدولة ومن ثم فهو خاضع لسيادتها من الناحية النظرية[3].

كما دعت الدول إلى عقد مؤتمرات إقليمية ودولية لتنظيم هذا المجال، عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية خاصة بعد ازدهار صناعة الطيران بعد الحرب العالمية الأولى فكان هدفها الأول أمنيا ثم بعد نهاية الحروب أصبح الهدف تجاريا أيضا.

---

(1)- Ibid. , p. 28.

(2)– مصطفى البنداري سيد أحمد، **الموجز في القانون الجوي**، مكتبة حقوق المنصورة، مصر، 1995، ص 4 و5.

(3)-Shawcross Beaumont, **On Air Law**, Illustrée, 3rd Editition, Vol. I. Butterworth's, 1977. p 37.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): مؤتمرات واتفاقيات تنظيم الملاحة الجوية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية.

(الفرع الثاني): اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 لتنظيم الملاحة الجوية الدولية.

الفرع الأول

مؤتمرات واتفاقيات تنظيم الملاحة الجوية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية

كان للتطور السريع للطيران دور في مسارعة الدول في تنظيم هذا المجال الجديد[1]، ففي سنة 1785 وبعد سنتين من نجاح أول محاولة طيران بالمنطاد قام بها الأخوين **مونتجولفير**، صدرت وثيقة تعتبر أول قانون جوي في فرنسا تحت اسم **أمر البوليس**، والذي ينص على منع طيران المناطيد دون رخصة مسبقة[2].

بعد ذلك في سنة 1819 صدر في مقاطعة **السين** بفرنسا قانون يضمن سلامة الملاحة الجوية، حيث نص هذا القانون على أنه يجب على كل منطاد أن يكون مجهزا بمظلة إنزال لاستعمالها عند الظروف الطارئة. أما في بريطانيا فقد صدر أول قانون جوي فيها سنة 1711 وهو عبارة عن تشريع برلماني قام بتنظيم طيران المناطيد فوق الأراضي البريطانية.

أما على الصعيد الدولي فقد عقدت عدة مؤتمرات متعلقة بتنظيم الملاحة الجوية فيما بين الدول أولها مؤتمر باريس سنة 1889، حيث كان أول مؤتمر يبحث في الأمور المتعلقة بالقانون الجوي والتي دعت إليه الحكومة الفرنسية بهدف تحديد أولوياتها بهذا الخصوص لكنه لم يخرج بأي بيان.

---

[1]– سعيد محمود موسى العامري، المرجع السابق، ص 30.

[2]– رفعت فخري، **الوجيز في القانون الجوي**، مكتبة الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 5.

- See also: Heinrich Welf and Haley Andrew, **Survey of Legal Opinion on Extra-Terrestial** Jurisdiction Proceeding of the 11 th, I.A.F, Congress Stockholm, 1960, p. 44.

كما جاء مؤتمر لاهاي في سنة 1899 بهولندا حيث سمي هذا الاجتماع بمؤتمر لاهاي الأول للسلام، تم فيه الاتفاق على إصدار تصريح بأسماء الدول المشاركة فيه يهدف إلى منع إلقاء قذائف أو أي وسائل متفجرة أخرى من على متن المناطيد الطائرة أو أي أجسام طائرة لمدة خمس سنوات قادمة على الأقل.

كما انعقد في سنة 1907 بهولندا مؤتمر لاهاي الثاني ليدعوا فيه المشاركون بضرورة إصدار تصريح مماثل لتصريح مؤتمر السلام الأول يحتوي على تحريم إلقاء مقذوفات متفجرة أو قنابل من المناطيد، حيث كان لهذا التصريح أثر ملزم للدول المشاركة تتقيد على أساسه بعدم ارتكاب هذا الفعل في حالة نشوب حرب أو نزاع مسلح مع الدول المشاركة في المؤتمر. كما كان لروسيا أيضا دور في هذا المؤتمر حيث أوضح ممثلها أن الإمبراطور الروسي قد طلب في مؤتمر السلام الأول ضرورة إدراج ودراسة موضوع الطائرة معتقدا بأنه قد آن الأوان للبحث في هذا الموضوع[1].

أما المشاركون في هذا المؤتمر فقد انصب اهتمامهم حول موضوع التنظيم القانوني للملاحة الجوية لكن من الناحية العسكرية فقط[2]. بعد ذلك جاء مؤتمر باريس الثاني سنة 1910 الذي اعتبره مراقبون بأنه أول اجتماع دبلوماسي يهتم بتنظيم مسائل الطيران، إلا أنه لم يتم فيه توقيع أي اتفاقية لتنظيم مسائل الملاحة الجوية على الرغم من المدة التي ظل المشاركون يتباحثون حول مواضيعه، إلى غاية سنة 1919 تاريخ انعقاد أول اتفاقية دولية لتنظيم الملاحة الجوية الدولية[3].

---

[1]– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، **القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 26.

[2]– على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 904.

[3]– تم عقد هذا المؤتمر في باريس من تاريخ 10 مايو 1910 إلى غاية 29 جوان 1910، وكان من بين أهم المواضيع التي ناقشها هذا المؤتمر طرق الطيران الدولية. – رفعت فخري، المرجع السابق، ص 11.

أولا: اتفاقية باريس لعام 1919

كان للحرب العالمية الأولى دور في تنوير الدول بالأهمية البالغة للملاحة الجوية وخطرها في الوقت ذاته، وهذا ما يدل على الكم الكبير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي جاءت لتنظيم استخدام المجال الهوائي في إطار من سيادة الدولة على هذا المجال، وكانت أول هذه الاتفاقيات هي اتفاقية باريس لسنة 1919[1].

كما عكفت لجنة الطيران بالعمل عليها ابتداء من 06 مارس عام 1919 لإعداد مسودة مبادئ رئيسية حول الاتفاقية، وقامت بتكليف 03 لجان فرعية بإعداد المواد التي ستضمن في مشروع الاتفاقية[2]. بعد الوصول إلى المشروع المبدئي للاتفاقية عرض على المجلس الأعلى للسلام الذي أقره بعد رفع التحفظات عليه[3].

صدرت بعد ذلك الوثيقة النهاية تحت اسم "الاتفاقية الدولية في شأن تنظيم الملاحة الجوية الموقعة في باريس بتاريخ 30 أكتوبر 1919" حيث أصبحت هذه الاتفاقية سارية النفاذ ابتداء من 11 جويلية عام 1922 بالنسبة للدول 14 التي قامت بتقديم وثائق التصديق عليها[4] وبلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية بعد ذلك 38 دولة.

---

[1]- Albert Roper, **La Convention International du 13, Octobre 1919**, Librairie du Recueil, Paris, 1930, p. 13.

[2]- For more details on the topic, see: Lycklama Nijeholt, **Comments on the Aerial Navigation Convention of 1919 and Suggsetion of certain Points for consideration**, ILA Report, Portsmouth, 1920. p. 415 etc.

[3]– عرفت اتفاقية باريس الطائرة بأنها: " كل آلة تعتمد في طيرانها على قوة رد فعل الهواء".

– سعيد محمود موسى العامري، المرجع السابق، ص 36.

- Voir: Albert Roper, op. cit. , p. 14.

[4]– رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض من حلفائها وكذلك دول أمريكا اللاتينية التصديق على ما نتج عنه مؤتمر السلام من أشغال ومنها اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية الدولية، ما دفع بعض الدول الأوربية الصديقة مع الولايات المتحدة للامتناع عن التصديق على الاتفاقية.

– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 48.

كما كان للأهمية البالغة لاتفاقية باريس على المستوى الدولي أثر في تبني اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 لكثير من مبادئها، وقد تناولت عدة مواضيع أهمها حق الدولة – سواء كانت متعاقدة أم لا – في تمتعها بمبدأ السيادة المطلقة على مجالها الهوائي الذي يعلوا إقليمها البري والمائي، وحق المرور البريء للدول المتعاقدة فوق أقاليم الدول الأخرى – حتى وإن لم تكن متعاقدة – بشرط الالتزام بأحكام الاتفاقية[1].

ثانيا: الاتفاقية الأيبرو–الأمريكية لسنة 1926

يطلق عليها أيضا اسم اتفاقية مدريد[2]، وهي نتاج اتفاق بين اسبانيا ودول أمريكا اللاتينية، حيث دعت هذه الدول إلى عقد مؤتمر في مدريد في 25 أكتوبر 1926 ثم انضمت إليه البرتغال أيضا، وخلصت أعمال المؤتمر إلى إصدار اتفاقية تحت اسم "الاتفاقية الأيبرو– أمريكية للملاحة الجوية" وذلك في 01 نوفمبر 1926، وقد وقعت عليها اسبانيا وعشرون دولة من أمريكا اللاتينية ثم بعد ذلك لم تصادق عليها سوى سبعة دول فقط[3].

لقد قامت الاتفاقية على تضمين نفس المسائل التي عالجتها اتفاقية باريس لسنة 1919 حيث أخذت منها أغلبية أحكامها ونصوصها[4]، إلا أنه على حسب المراقبين لم يكن لها تأثير يذكر ولم تساهم في تطوير النظام القانوني لاستخدام المجال الهوائي باستثناء مساهمتها في ازدياد عدد الدول المهتمة بتنظيم هذا المجال بدخول 20 دولة من دول أمريكا اللاتينية[5].

---

[1]– تونسي بن عامر ونعيمة بن عميمر، **محاضرات في القانون الدولي العام**، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008، ص 343.

[2]- Pour plus de détails sur cet accord, consultez: Matte Nicolas Mttesco, **Traité De droit Aérien-Aéronautique**, Institut et Centre de Droit Aérien et Spécial -McGill Université, Montréal, 1980, pp. 71-81.

[3]– رفعت فخري، المرجع السابق، ص 15.

[4]– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 49.

[5]-Matte Nicolas Mttesco, op. cit. p. 81.

ثالثا: اتفاقية "بان أمريكان" لسنة 1928

جاءت هذه الاتفاقية[1] لتنظيم الملاحة الجوية التجارية والتي غابت مواضيعها في اتفاقية باريس ومدريد، حيث اهتمتا فقط بالجانب التقني للملاحة الجوية تاركين مسألة الملاحة التجارية وخطوطها الدولية للاتفاقيات الثنائية والتشريع الداخلي.

بما أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت رفضا باتا الانضمام إلى اتفاقية باريس، وذلك رغبة منها بأن تكون لها اتفاقية موحدة تجمعها مع دول قارة أمريكا، قامت بالدعوة إلى مؤتمر هافانا في سنة 1928 وتحت إشراف لجنة مشتركة في واشنطن لإعداد مشروع اتفاقية لتنظيم الملاحة الجوية التجارية، وقد انتهت أعمال المؤتمر إلى إصدار الوثيقة المعروفة باسم "اتفاقية بان– أمريكان للطيران التجاري" في العشرين من جانفي 1928 في هافانا[2].

سارت هذه الاتفاقية في كثير من المسائل على نهج اتفاقية باريس باستثناء الاختلاف في بعض النقاط، كما أضافت أحكاما جديدة ذات أهمية بالغة، فقد أكدت مرة ثانية على حق كل دولة في السيادة المطلقة على مجالها الهوائي الذي يعلوها مع إغفالها مجال المياه الإقليمية، كما نصت كذلك على المساواة في المعاملة فيما يخص استخدام خطوط الملاحة الجوية الدولية سواء بالنسبة للدول المتعاقدة أو غير المتعاقدة[3]. لكن على الرغم من المبادئ الجديدة التي جاءت بها هذه الاتفاقية وجهودها لتحرير المجال الهوائي من الحدود الوطنية المصطنعة إلا أن عدد الدول القليل التي انضمت إلى الاتفاقية – عشرة دول – لم يعكس تطلعات وأمال الدول التي دعت إليها.

---

(1)- Pour plus de détails sur cet accord, consultez: Warner, **La Convention International Pour La Navigation Aérienne et la Convention Pan -Américain pour L'aviation Commerciale**: **Analyse Critique Comparée**, l'Université du Michigan, 1932, pp. 489-491.

(2)– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 49.

(3)– سعيد محمود موسى العامري، المرجع السابق، ص 39.

- Voir: Matte Nicolas Mttesco, op. cit. , p. 82.

الفرع الثاني

اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 لتنظيم الملاحة الجوية الدولية

أصبح الطيران من بين الصناعات الأكثر نموا وتقدما في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، بينما كانت المنافسة الدولية مع الجانب الأوربي في بداياته الأولى، وهذا ما دفع بالولايات المتحدة إلى الدعوة لتعزيز مبدأ الحرية المطلقة للمجال الهوائي لتحرير التجارة الدولية.

رأت الولايات المتحدة ضرورة عقد اتفاقية[1] دولية لتنظيم الملاحة الجوية الدولية يكون من بين مبادئها ما جاءت به اتفاقيتا باريس وبان – أمريكان، لدرجة أن حماس الولايات المتحدة لعقد هذه الاتفاقية جعلها تحضر لذلك بكل جدية ولم تكن الحرب العالمية الثانية قد انتهت، ليتم بعد ذلك عقد مؤتمر دولي في شيكاغو حضره في سنة 1944 اثنين وخمسون دولة[2].

بدأ المؤتمر جلساته في 01 نوفمبر 1944، حيث كان الخلاف سيد الموقف واستحكم خصوصا بين الولايات المتحدة وبريطانيا إلى درجة أن مراقبين توقعوا فشل المؤتمر. لقد وقفت الولايات المتحدة مدافعة دفاعا حارا على مبدأ الحرية المطلقة للمجال الهوائي، في حين تصدت لها بريطانيا مع مجموعة دول أخرى مطالبة بضرورة تقييد هذه الحرية وإخضاع الطيران التجاري للرقابة تفاديا لوقوع أي تجاوزات بالنسبة لسلامة الدولة[3].

كما حاولت بعض الدول أن تدافع عن الشركات الوطنية على أن تنفرد بالاستغلال الجوي للمجال الهوائي، بينما أعطت بريطانيا وكندا فكرة إنشاء منظمة دولية لتنظيم شؤون

---

[1]- Pour plus de détails sur la Convention de Chicago, voir: Duane Freer, **La Conférence de Chicago 1944: Une Révélation des Divergences de Vues Anglo-américaines**, Bulletin, 6éme Partie, O.A.C.I Aout 1986.

[2]– رفعت فخري، المرجع السابق، ص 18.

[3]– سعيد محمود موسى العامري، المرجع السابق، ص 51.

الطيران والإشراف عليه، لكن اعترضت بعض الدول عليه على أساس أنه تعدي على حقها في الاستغلال الخالص لخطوطها الدولية سواء البعيدة منها أو المتوسطة[1].

إلى غاية السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 أنهى المؤتمر أعماله بعد أن أصدر وثيقة نهائية تعتبر حلا وسطا وتوفيقيا بين الآراء والمواقف المتعارضة للدول، وأضافت لها أربعة ملاحق وهي:

1- الاتفاق الخاص بالتنظيم المؤقت للطيران المدني الدولي؛

2- الاتفاق الخاصة بتنظيم الطيران المدني الدولي؛

3- اتفاق الترانزيت؛

4- الاتفاق الخاص بالنقل الجوي الدولي[2].

---

[1] - Matte Nicolas Mttesco. op.cit. p 87

[2]- رفعت فخري، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

المبحث الثاني

ماهية الفضاء الخارجي

الفضاء الخارجي هو مجال مليء بالأسرار والغموض[1]، لهذا دفع بالإنسان إلى الاهتمام به ومحاولة سبر أغواره، فقد كان الوصول إليه سنة 1957 بإطلاق الاتحاد السوفيتي (السابق) لأول قمر صناعي نصرا كبيرا للإنسانية[2]، ثم جاء بعده تحقيق السوفيت أيضا بوصول أول رائد فضاء إلى المدار سنة 1959 وهو الرائد **يوري غاغارين**، ثم بنجاح الولايات المتحدة الأمريكية بالهبوط على القمر سنة 1969 كان بوابة لانتصارات كبيرة حققتها البشرية بعد ذلك[3]. من هنا انطلق التنافس بين الدول[4] بتخصيص ميزانيات وإرسال بعثات الاستكشاف وإطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء والتي تقوم بالمسح الشامل للكرة الأرضية عن طريق التقاط الصور ونقلها وربط الاتصالات العالمية[5]، وتم أيضا وضع

---

[1]– جرى استخدام مصطلحات متعددة للتعبير عن الفضاء ذلك المجال الذي يعلو المجال الهوائي أو الجوي، مثل الفضاء الخارجي Outer space الفضاء السحيق Deep Space، الفضاء الحر Free Space والفضاء بين الكواكب Interplanetary Space وغيرها من المصطلحات، ولكن ما هو مرجح وغالب هو مصطلح الفضاء الخارجي Outer Space.

– ممدوح فرجاني خطاب، **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص 55.

[2] - Choumont Charle, **Le Droit de L'espace**, Presses Universitaires de France, Paris, 1970, p. 128.

[3]– أحسن عمروش، **القواعد الخاصة بتنظيم وحماية الفضاء الخارجي**، مجلة صوت القانون، العدد 05، أبريل 2016، الجزائر، ص 384.

[4] -Michel Bourely, **Le Régime Juridique des Différents Formes D'activité Spatial: Droit de L'espace, Ouvrage Collectif**, édition Pedone, Paris, 1988, p. 347.

[5]– صرح مندوب إيطاليا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1958 أن كل نشاط إنساني يجلب فائدة والذي بدوره يقحم الآخرين فيه، وجب تنظيمه بقواعد قانونية تتناسب والمنطق الذي يسير عليه تفاديا للخلافات والفوضى.

- Voir: Marco Marcoff, **Traité de Droit International Public de L'espace**, Edition Universitaire, Fribourg, 1973, p. 21.

الكثير من الأقمار الصناعية في مدارات منتظمة تعمل على المتابعة العلمية لأحوال الطقس والبيئة وتنظيم الملاحة الجوية والبحرية، وخدمة الجانب العسكري عن طريق الاستطلاع والمراقبة وجمع المعلومات عن الأرض[1].

كل هذا دفع رجال القانون والسياسة إلى الدعوة للبحث حول تأثير استخدام الفضاء واستكشافه على الطبيعة الأصلية للأرض وكذا تأثير ذلك على الإستراتيجية العالمية، حيث كان للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة بعد ذلك دور في منح الفرصة للفقهاء والمسئولين لإعطاء وصف عام وبلورة الآليات لتنظيم هذا المجال الجديد خدمة للإنسانية.

كما كان للاهتمام البالغ بقضايا الفضاء الخارجي بعد نهاية الخمسينات إلى غاية اليوم أثر في بلورة أفكار متصلة بالفضاء الخارجي ومستقلة عن القانون الدولي الأرضي، ونشوء عديد من القواعد والمبادئ الدولية التي تحكم الفضاء وصبها في قوالب اتفاقيات دولية رغم الانقسام الكبير بين الدول وخاصة المعسكرين نظرا لتضارب مصالحهما[2].

لهذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مطلبين:

(المطلب الأول): مفهوم الفضاء الخارجي ومبادئه الرئيسية.

(المطلب الثاني): معاهدة الفضاء الخارجي لعام1967 والأنشطة المستخدمة في الفضاء.

---

[1]- Léopold Peyrefitte, op. cit. , p. 117.

[2]- Haifeng Zhao, **Current Legal Status and Recent Developments of APSCO and its Relevance to Pacific RIM Space Law and Activites**, J.S.L. American Institute of Aeronautics and Astronautics, 2009 Vol. 35, N° .2. p. 582.

المطلب الأول

مفهوم الفضاء الخارجي ومبادئه الرئيسية

هناك فرق بين الفضاء الخارجي والمجال الهوائي من حيث طبيعة التكوين، فالنطاق الأول لا يصلح للحياة العادية مثل سطح الأرض، ولا تتوافر فيه أدنى الشروط الضرورية للبقاء والقيام بأنشطة بسهولة هناك[1]؛ على عكس ذلك فالمجال الهوائي يعلو الأرض مباشرة ويستطيع الإنسان فيه الحياة والقيام بأنشطة متعددة.

لهذا لا يوجد لحد الآن تعريف واضح وتحديد دقيق للفضاء الخارجي، أو معيارا واحدا للتمييز بينه وبين المجال الهوائي، وذلك بالرغم من المناقشات العلمية والقانونية والمؤتمرات التي جرت عن طريق الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة للبحث حول هذا الموضوع[2].

كل ذلك بسبب الاختلاف في الآراء حول كيفية تعريفه ومعيار تحديده، فالبعض ذهب للاعتماد في ذلك على وضع حد فاصل ينتهي عنده المجال الهوائي ويبدأ عنده الفضاء الخارجي عن طريق تقنيات وأساليب معينة، والبعض الآخر يرى ضرورة الفصل عن طريق الأخذ بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها البري والمائي والجوي[3].

لكن بمرور الوقت وتطور الأنشطة الفضائية كان هناك نوع من الاهتمام من طرف الدول أو الفقهاء لوضع قواعد قانونية تكون مبادئ عامة لتنظيم قانون الفضاء الخارجي، خاصة وأن قانون الفضاء يتميز بخاصية التطور المستمر وارتباطه بالتقدم التكنولوجي على مدى 70 سنة الماضية، وكذلك غياب القواعد العرفية القديمة حوله جعل منه قانون حديث نسبيا[4].

---

(1)- Goedhuis, op. cit. , p. 367.

(2)– حليمة خالد ناصر سيف المدفع، المرجع السابق، ص 47.

(3)– صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 894.

(4)– فاروق سعد، **قانون الفضاء الكوني**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1978، ص 55.

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

(الفرع الثاني): مفهوم القانون الدولي للفضاء ومبادئه الرئيسية.

الفرع الأول

تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

تعتبر قضية تحديد تعريف للفضاء الخارجي ووضع دقيق لحدوده من بين أول الموضوعات التي اهتم بها قانون الفضاء، حيث أثيرت حولها العديد من الآراء إلى غاية اليوم دون الوصول إلى حل يتوافق عليه الأطراف بالرغم من وجود خمس معاهدات رئيسية لتنظيم الفضاء الخارجي[1]. عملت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية – التابعة للأمم المتحدة – عبر لجنتيها الفرعية القانونية والفرعية التقنية منذ 1959 إلى الدعوة لعقد مناقشات واجتماعات حول هذا الموضوع[2]، وقد تباينت المناقشات والاقتراحات بين الوفود لإعطاء حل لهذه المسألة لكن من دون التوصل النهائي إلى حل[3].

إن أكبر إشكالية واجهت الدول والفقهاء لوضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده هو كيفية تحديد حد فاصل بينه وبين المجال الهوائي، لأن هذا التحديد ليس مجرد قضية نظرية مثلما يصورها بعض الفقه، وإنما هذا التحديد يشكل مسألة على درجة كبيرة من الأهمية لأنه لكلا المجالين نظام قانوني خاص به يطبق على الأنشطة التي تجري فيه[4].

---

[1]– حليمة خالد ناصر سيف المدفع، المرجع السابق، ص 29.

[2]- Christol Carl Quimby**, Modern International Law of Outer Space**, Pergamon Press, New York, 1982, p. 435.

[3]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 116.

- See also: Christol Carl Quimby, op. cit. , p. 436.

[4]– أحمد فوزي عبد المنعم سيد، **المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 61.

لهذا سنحاول بيان جهود الأمم المتحدة لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وموقف الفقه من ذلك، وإيراد مواقف الدول من المسألة.

أولا: محاولة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في إطار الأمم المتحدة

في سنة 1966 قامت اللجنة الفرعية القانونية[1] بعرض قضية تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بناءا على مقترح قدمته فرنسا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان من أهم المسائل التي تم مناقشتها مسألة تعريف الفضاء الخارجي ومسألة تعيين حدوده. حيث ظهر أثناء المناقشات أن بعض الوفود رأت ضرورة الاعتماد على المبادئ العامة والرئيسية الموجودة في العلاقات الدولية كاحترام سيادة الدول واستقلالها، والمساواة بين الدول، وتبادل المصالح والمنافع ومبدأ عدم التدخل.

أسست اللجنة معالجتها لهذه المسألة على فكرتين: الفكرة الأولى هي النمط المباشر أي وضع آليات محددة بخصوص الارتفاع لحدود الفضاء الخارجي والمجال الهوائي، والفكرة الثانية وهي النمط غير المباشر إذ يعتمد على تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على نوعية الأجهزة والأنشطة التي تجري هناك[2].

في سنة 1969 وتحديدا في الدورة الثامنة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، قام الأمين العام للأمم المتحدة واعتمادا على اقتراحين قدم من طرف بلجيكا وفرنسا، بالدعوى إلى تكوين ورقة تتناول مسألة تعريف الفضاء الخارجي تبنى أساسا على المعطيات التي صدرت عن طريق الدراسات التي قامت بها اللجنة الفرعية القانونية،

---

[1]– هي لجنة فرعية للجنة الدائمة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة والتي أنشأت عام 1959.

[2]– كما طرح أثناء المناقشات اقتراحات أحدهما قدمته فرنسا والآخر قدمته إيطاليا يصبان في نفس السياق.

– حمادة طه عبد ربه، **البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 55.

- See also: Christol Carl Quimby, op. cit. , p. 438.

واللجنة الفرعية التقنية، وكذا البيانات والمعلومات التي صدرت عن الوكالات والمنظمات الدولية والوطنية المهتمة بهذا الموضوع[1]. بين الدورة التاسعة والدورة الخامسة عشر للجنة والتي انعقدت بين أعوام 1970 و 1976، ميز هذه الفترة ضيق الوقت[2] فلم يتمكن المشاركون من تسجيل آرائهم خلال المناقشات، فطلبت اللجنة من الدول سنة 1970 تقديم ورقة مخصصة لمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده[3].

في الدورة التاسعة عشر سنة 1976، قامت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقديم طلب إلى الأمانة العامة من أجل إعداد جدول عام يضم كافة المقترحات التي قدمتها الدول والوفود حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. كما قامت إيطاليا في الدورة الثامنة عشر بتقديم ورقة عمل للجنة ضمت فيها مقترحا بتعيين حدود الفضاء الخارجي ابتداء بـ 90 كلم فوق سطح الأرض[4].

على سياق ما قدمته إيطاليا في الدورة الثامنة عشر للجنة، قامت بعض الوفود في الدورة الواحدة والعشرون عام 1978 بتقديم مقترح يستند على أن تعيين حدود الفضاء الخارجي يكون ابتداء من 100 إلى 110 كلم عن سطح البحر، حيث يكون على هيئة اتفاق أولي تتبناه الدول على مراحل[5]. خلال الدورات المنعقدة للجنة من عام 1979 إلى

---

[1]– وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.105/58 الصادرة عام 1969؛ حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 57.

[2]– خصصت اللجنة الفرعية القانونية سنوات 1970 و 1971 للنظر في مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وهذا ما أبعد النظر حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بصورة جوهرية بين أعوام 1972 و 1976. – خالد أعدور، المرجع السابق، ص 30.

[3]– في الدورة العاشرة عام 1971 قدمت الأرجنتين وفرنسا اقتراح يخص أيضا تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

[4]– وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة الثلاثون، الملحق رقم 20 (A/31/20) الفقرة 25، 1976.

[5]– وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم 20 (A/33/20) الفقرة 64، 1978.

عام 1982 بدأت دائرة المقترحات والآراء تتسع شيئا فشيئا، وظهر ذلك في تأييد الدول للمقترحات أو اعتراضها عليها بناءا على معطيات جديدة ظهرت بعد كثرة الأنشطة الفضائية مبنية في أغلبها على مصالح كل دولة وعلى توجهها الإيديولوجي في ذلك الوقت[1].

في سنة 1982 وفي الدورة الثانية والعشرون قام الاتحاد السوفيتي (السابق) بتقديم ورقة عمل تستند في تعيينها للحد الفاصل بين الفضاء الخارجي والمجال الهوائي إلى ارتفاع 110 كلم عن سطح البحر، حيث نص هذا المقترح على شرطين: الشرط الأول هو ضرورة إبرام الدول لصك دولي ذو طابع ملزم في هذا الشأن، والشرط الثاني أن يحتوي هذا الصك على الحق في المرور البريء غير الضار للأجسام الفضائية والتي تمر فوق أراضي الدول الأخرى على ارتفاعات أقل سواء عند ذهابها إلى الفضاء الخارجي أو عودتها منه، إلا أن احتدام النقاش لم يسفر عن تبني هذا المقترح[2].

في 15 ديسمبر 1983 بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار توصية تحت رقم 80/28[3] يتضمن إنشاء فريق عامل تنشئه اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدامات الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، يكون اهتمامه منصبا على النظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده[4].

---

[1]– كان اتجاه الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية قد قدم عام 1979 ورقتي عمل، إحداهما إلى اللجنة الفرعية القانونية، والأخرى إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كان كلها تأييدا لموقف الاتحاد السوفيتي (السابق).

[2]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

[3]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 129.

[4]– لم يكن لهذا الفريق عمل واحد بل كان له دور آخر يتمثل في دراسة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه.

– وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 20 (A/38/20)، الفقرة 75، 1983.

– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 129.

ظهر في الدورة الثانية والعشرون لسنة 1984 اقتراح مفاده الاستناد على فكرة الحيز المكاني أو النهج الوظيفي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده حيث يجعل من الحيز المكاني الأساس في التعريف، أو اعتماد النهج الوظيفي من حيث تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على أساس وظيفة الأجسام الفضائية[1].

في سنة 1987 قام الاتحاد السوفيتي (السابق) – وفي الدورة الثلاثون للجنة – بتقديم خطة عمل يقترح من خلالها حلولا توافقية حول الموضوع ومنها[2]:

1- اعتبار الأجسام الفضائية التي يتم إطلاقها من الأرض في حالة طيران انطلاقا من قاعدتها الأرضية وصولا إلى مكان وضعها في الفضاء فوق ارتفاع 110 كلم عن سطح البحر؛

2- في نفس السياق، يمكن للأجسام الفضائية التي يتم إطلاقها أن تطير فوق أراضي الدول الأخرى على ارتفاعات تقل عن 110 كلم عن سطح البحر إذا كان هدفها بلوغ المدار حول الأرض أو للوصول إلى الأرض[3].

إلا أن الدول لم توافق على هذا المقترح ولم يكن هناك أي توافق للآراء حوله باستثناء بعض دول المعسكر الاشتراكي، وذلك بسبب السماح للأجسام الفضائية بالمرور ولو سريعا فوق المجال الهوائي للدول وهنا ثارت عدة مسائل من بينها مسألة سيادة الدولة وأمنها. كما قامت بعض الوفود في الدورة التاسعة والعشرون للجنة عام 1990 بإعطاء النقاش بعدا آخر، حيث اقترحت البحث عن المشاكل والصعوبات التي قد تعترض الدول

---

[1]- حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 65؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/337 الفقرة 06 الصادرة في 1984.

[2]- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/168 الصادرة في 1987.

[3]- وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعون، المحلق رقم 20 (A/42/20)، الفقرة 82، 1987.

في حالة غياب تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، حيث تم معالجة هذا المقترح للمرة الثانية في الدورة الثلاثين عام 1991 لكنه لم يصل إلى أي نتيجة أو اتفاق[1].

رغم العديد من دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجانها المتخصصة، إلا أنه لم يصل المشاركون إلى حل نهائي لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. كما قام الفريق العامل في دورتي 1998 و 1999[2] بالتركيز على قضية المدار الثابت بالنسبة للأرض، بما يخدم الدول الاستوائية خصوصا ومدى الاستخدام العادل والمنصف له[3]. إلا أنه في الدورة التاسعة والثلاثون سنة 2000[4] قامت لجنة استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بقبول مقترح معالجة مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده منفصلة عن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض[5].

إلى غاية الدورة الرابعة والخمسون سنة 2011 لازالت اللجنة لم تصل إلى حل توافقي في شأن هذه المسألة، حيث أعربت بعض الوفود أن عدم وجود تعريف للفضاء

---

[1]– وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/484 الصادرة عام 1991، المرفق الثاني، الفقرتين 09 و 10.

– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 67؛ عمر سعد الله، **المطول في القانون الدولي للحدود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2010، الجزائر، ص 312.

[2]– وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC. 105/C.2/L .221 الفقرة 8 – ج– الصادرة في 2001.

[3]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 70.

[4]– في سنة 2000 وتحديدا في الدورة التاسعة والثلاثون، طلبت اللجنة الفرعية القانونية إلى الأمانة أن تعد ورقة تبين العناصر الرئيسية للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية، التي ترى الأمانة أنها تبين الكيفية التي تنهض بها الدول بحسب الاقتضاء بمسؤوليتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف المستمر على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/738 الفقرة 87)، وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة استجابة لذلك الطلب، وهي تتضمن استعراضا للتشريعات الفضائية الوطنية ذات الصلة المعروفة والمتوافرة للأمانة وقت إعداد الوثيقة. يفهم من هذا أن الجمعية العامة بدأت تهتم بتشريعات الدول ومحاولة معرفة مدى انطباقها مع القانون الدولي للفضاء.

– أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 385.

[5]– وثيقة الأمم المتحدة للدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 20، (A/55/20)، عام 2000، الفقرة 167 .

الخارجي أو تعيين حدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو أنه على اللجنة الفرعية القانونية عندما تنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والمقبلة، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر أيضا في ذلك الموضوع[1].

في الدورة السابعة والخمسون سنة 2014 أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أو قانون الجو، وأنه من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين المجال الهوائي والفضاء الخارجي بغية الحد من إمكانية نشوء منازعات بين الدول[2].

في الدورة الثامنة والخمسون للجنة لسنة 2015 أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن إجراء مزيد من المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال أن يساعد في إيضاح مسائل تنفيذ قانون الفضاء الخارجي وقانون الفضاء الجوي، على أن يؤخذ في الاعتبار أن قانون الفضاء هو الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي الذي ليس له حيز انطباق محدد ومعرف. وأعربت تلك الوفود أيضا عن استعدادها لمواصلة المشاركة البناءة في المناقشات الموضوعية بشأن هذه المسألة، ورأت أنه ينبغي للجنة أن تعزز جهودها بغية التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن[3].

---

[1]– وثيقة الأمم المتحدة للدورة السادسة والستون، الملحق رقم 20، (A/66/20) الصادرة في 10 جوان 2011، الفقرات رقم: 185، 186، ص 34.

[2]– وثيقة الأمم المتحدة للدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 20، (A/69/20) الصادرة في 20 جوان 2014، الفقرة رقم 232، ص 44.

[3]– وثيقة الأمم المتحدة للدورة السبعون، الملحق رقم 20، (A/70/20) الصادرة في 19 جوان 2015، الفقرة رقم 214، ص 44.

في الدورة الحادية والستون للجنة استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لسنة 2018 واصلت اللجنة أعمالها بغية الوصول إلى تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، حيث أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء على الرغم من المناقشات الطويلة حول إيجاد تعريف واضح وشامل للفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة مثيرة للقلق، وأن هذا الموضوع هو مسألة بالغة الأهمية حيث ينبغي الإبقاء عليه في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه ينبغي كذلك مواصلة العمل من أجل إرساء نظام قانوني قابل للتطبيق على المجال الهوائي والفضاء الخارجي.

أعربت أيضا الوفود المشاركة بأن الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والمجال الهوائي على مستوى يقع بين 100 كلم و 110 كلم فوق سطح البحر ينبغي أن يستند إلى معلومات علمية وتقنية وفيزيائية شاملة من طبقات الغلاف الجوي وعلى ارتفاع يمكن أن تصل إليه الطائرات ونقطة حضيض المركبات الفضائية وخط كرمان. كما نوهت الوفود إلى أن النظام القانوني للفضاء الخارجي مختلف عن النظام القانوني للمجال الهوائي الذي يوجهه مبدأ السيادة الوطنية، أما الفضاء الخارجي فهو لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو احتلاله أو بأية وسيلة أخرى، وهذا ما يكون سببا أساسيا للوصول إلى حل فيما يخص تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده[1].

بناءا على ما سبق، يتضح لنا أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده منذ ثار النقاش حولها جديا عام 1967 لم تصل الدول إلى إيجاد مخرج توافقي منها بسهولة. فقد إستعمت لجنة الاستخدامات السلمية ولجانها المتخصصة إلى مختلف الآراء والاقتراحات التي تصب في هذه المسألة، سواء المقدمة من وفود الدول أو من أي جهات

---

[1]– وثيقة الأمم المتحدة للدورة الثالثة والسبعون، الملحق 02 رقم 20، (A/73/20) الصادرة في 29 جوان 2018، الفقرات رقم 236–237–238، ص 42 و 43.

أو أفراد مهتمين بهذا المجال، فلا يبدو من التقارير النهائية للجنة أنها وصلت إلى اتفاق في هذه القضية ولو على سبيل التقريب وهذا بسبب تعارض المصالح الدولية[1].

ثانيا: موقف الفقه من تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

كان للفقه دور كبير في محاولة إيجاد القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي على الرغم من أنه اعتمد في ذلك على مبدأ القياس على القواعد العرفية السابقة المطبقة على أعالي البحار والقارة القطبية الجنوبية. على الرغم من ذلك يرى المهتمون والباحثون في قانون الفضاء أن اهتمام الفقه بهذا المجال الجديد سيعطيه نوعا من التنافس في إيجاد قواعد قانونية تخدم المجال وتخدم الدول خاصة النامية منها[2].

يمكن تعريف الفضاء الخارجي من الناحية القانونية بأنه المجال الذي يعلو الفضاء الجوي للدول والمناطق خارج حدود الولاية الوطنية. كما يمكن تعريفه وظيفيا بأنه: "مجموعة النشاطات الخاضعة لنظام قانون الفضاء الذي بدأ ظهوره في ستينيات القرن الماضي المتعلق بصورة أساسية بعمليات إطلاق ودوران الأقمار الصناعية واستكشاف واستثمار القمر والأجرام السماوية الأخرى"[3].

عموما كان لمثل هذا النوع من التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الدولي دور في توضيح الرؤية حول المسألة، حيث ظهرت عدة مذاهب بشأن تعيين نطاق الفضاء الخارجي وتعريفه، لكن من بين كثير من المذاهب هناك نظريتان أكثر تأثيرا وبروزا وهما: نظرية المنهج الوظيفي، ونظرية التحديد الفضائي.

---

[1]– عمر خرشي معمر، المرجع السابق، ص 42.

[2]- Fisher Hay, **General Ideas of a Law Space,** in Collection of the International Society of Military Criminal Law and Law of Guerve (II International Congress, Florence 17-20 May 1961), 1963., pp. 204-205.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 316.

1- نظرية المنهج الوظيفي:

تعتمد هذه النظرية[1] على إسناد النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي على طبيعة ونوع النشاط. بذلك يتم التمييز بين الأنشطة التي تمارس في المجال الهوائي وتلك التي تمارس في الفضاء الخارجي، بحيث تخضع الأنشطة الأخيرة لقانون الفضاء دون الحاجة إلى دراسة مدى الارتفاع أو الانخفاض عن سطح الأرض، وبمعنى آخر تستند هذه النظرية على الهدف من الرحلة أو موضوعها كمعيار لتطبيق قانون الفضاء على الأنشطة التي تمارسها الدولة ولا تراعي في ذلك المكان الذي تتم فيه [2].

يمكن إعطاء أهم الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية وهي[3]:

أ- قانونيا وواقعيا لا يوجد لحد الآن حد فاصل بين الهواء والفضاء الخارجي؛

ب- تطبيق النظام القانوني للهواء على المجال الجوي وقانون الفضاء على الفضاء الخارجي ما دمنا نملك نظامين مختلفين؛

ج- ليس هناك صعوبة في التفرقة بين الأجسام المحلقة في الهواء والأجسام الفضائية[4].

---

[1]- نادى الأستاذ ماكدوجال Mcdugal ومجموعة من الفقهاء الأمريكيين في كتابهم "القانون والنظام العام في الفضاء Low and Public Order in Space" بهذه النظرية. كما قام الفقيه الإيطالي كوادري Quadri والفقيه الفرنسي شومون Choumont Charle بالتعرض لهذا المنهج في كتاباتهم القانونية.

- Voir: Quadric Rolando, **Droit International Cosmique**, R.C.A.D.I., Paris, 1959, pp. 509-597.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي قد تعرضت لمشكلة بداية الفضاء الخارجي، وقررت أنه: "تحديد الحدود الدقيقة للفضاء الجوي وللفضاء الخارجي لا يثير مشكلة قانونية تحتاج إلى عناية خاصة في هذه المرحلة".

[3]- Lay, H.S, and Taubenfeld, H.J, **The Law Relating to Activities of Man in Space,** University of Chicago Press J.A.L.C. Volume 37/ Issue 1. 1971. p. 46.

[4] - حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 79.

كما وجهت عدة انتقادات إلى نظرية المنهج الوظيفي أهمها:

أ- قد يشكل اليقين بموضوع الرحلة أو الهدف منها ضربا من المستحيل فهو متعلق بأسرار الدولة، وصعوبة معرفة القانون المطبق على الرحلة إذا كانت ذات هدفين فضائي وغيره؛

ب- في غالب الأحيان قد تطبق هذه النظرية على حسب أهواء الدول حيث يمكنها تضليل الغير حول موضوع رحلتها والهدف منه من أجل تحقيق مصالح معينة؛

ج- لم تتطرق هذه النظرية لوضع تعريف واضح حول حقيقة النشاط إذا كان فضائي أو غير ذلك؛

د- اعتماد النظرية على التفريق بين النشاط الفضائي من غيره وعلى نوعية الجسم المستخدم عيب من عيوبها، لأنه مع التقدم العلمي أصبحت هناك طائرات تستطيع التحليق إلى ارتفاعات شاهقة يصل مداها إلى المدى الذي تصله الأقمار الصناعية؛

هـ- إن الاعتماد على هذه النظرية يؤدي إلى صعوبات ومشاكل عملية وذلك بسبب عدم تحديد المعطيات السابقة [1]، ما قد يحدث أن بعض الدول يمكن أن تعترض على أنشطة الفضاء بدعوى هذه النظرية، والبعض الآخر يضفي الشرعية لعمليات التعدي على مبدأ السيادة في المجال الهوائي للدول وهذا ما أدى إلى تراجع المؤيدين لهذه النظرية[2].

---

[1]- ممدوح فرحاني خطاب، المرجع السابق، ص 71-72 ؛ هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 145.

- Also see: Heinrich Andraw and Haley Welf, op.cit. p 9 ; Manfred Lachs, **The Law of Outer Space: An Experience in Contemporary Law-Making**, Martinus Nijhoff Publishers, Pays-Bas, 2010, p. 55.

[2]- محمود حجازي محمود، **النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 67 .

- Also see : Goedhuis, op. cit. , p. 377 ; Manfred Lachs, op. cit. , p. 55.

2- نظرية التحديد الفضائي:

يستند أنصار هذه النظرية[1] لتعيين الفضاء الخارجي على مدى الارتفاع عن سطح البحر أي وضع حد سفلي يبدأ عنده الفضاء[2]، وقد كان من مؤيدي هذه النظرية الاتحاد السوفيتي (السابق) والذي قدم ورقة عمل أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تحتوي على اقتراح بتحديد الحد السفلي الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي عند ارتفاع 110/100 كلم فوق سطح البحر، وقد اعتمد الخبراء في إعداد هذا المقترح على أن هذا الارتفاع هو النقطة التي يستطيع فيها قمر صناعي أن يحلق ويكمل دورته حول الأرض من دون أن يتأثر بالجاذبية الأرضية التي تدفعه للعودة إلى الأرض[3].

يرى مؤيدو هذه النظرية أنها تعطي المساحة والحرية أكثر لعمليات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وأن النقطة التي اقترحها الاتحاد السوفيتي (السابق) تقع فوق أعلى ارتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات العادية[4]، وبالتالي فأي جسم يمارس أنشطته

---

[1]- للتفصيل أكثر حول المسألة راجع في ذلك: علوي أمجد على، **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1979، ص 113- 152.

[2]- اعتنقت رابطة القانون الدولي هذه النظرية في قرار أصدرته بالإجماع في المؤتمر الذي عقدته في بيونس أيرس عام 1968، وفسرت بمقتضاه مصطلح الفضاء الخارجي الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 كما يلي: يجب أن يتم تفسير مصطلح الفضاء الخارجي الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي بحيث يشمل كل الفضاء الذي يبدأ عند ارتفاع حققه قمر صناعي موضوع في مدار حول الأرض عند فتح باب التوقيع على المعاهدة في 27 جانفي 1967 وما يعلو هذا الارتفاع دون التعرض للتساؤل حول إمكانية أو عدم إمكانية تحديد هذا المصطلح بحيث يشمل أي جزء يقع أسفل هذا الارتفاع. أنظر: هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، تهميش ص 146 و 147.

[3]- Goedhuis, op. cit. , p. 393.

- محمود حجازي محمود، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص12.

[4]- للتفصيل أكثر راجع في ذلك:

- ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 82 – 84؛ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 837 و 838.

بطريقة عادية فوق هذه النقطة هو جسم فضائي يخضع لقانون الفضاء. لهذا فنظرية التحديد الفضائي تعتمد على مدى الارتفاع عن سطح البحر الذي يحدد عن طريق خبراء وفنيين ولا يهم بالتالي نوعية النشاط الذي يمارس في هذا النطاق.

كما قام كثير من الفقهاء بتأييد هذه النظرية لاعتبارات أهمها[1]:

أ- أعطت هذه النظرية تعريف للفضاء الخارجي حيث اعتبرت أنه المنطقة أو الحيز الذي يمكن لقمر صناعي أن يكمل دورته حول الأرض دون أن يتأثر بالجاذبية الأرضية، ودون أن يعود مرة أخرى للمجال الهوائي، فهي بالتالي نسبيا شملت كل متطلبات ارتياد الفضاء الخارجي واستكشافه[2]؛

ب- عند الاعتماد على هذه النظرية في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لن يحدث هناك تداخل أو تصادم بين حرية الملاحة الجوية وأنشطة الفضاء الخارجي، كما يمكن تطبيق كل نظام قانوني من دون ظهور نزاع أو تداخل نظرا لوجود حد فاصل بينهما[3]؛

ج- في الواقع لم تقدم أي دولة اعتراضا على مرور قمر صناعي فوق أراضيها على ارتفاعات أعلى من 110/100 كلم فوق سطح البحر رغم العدد الهائل من الأقمار السابحة

---

[1]- علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 113.

[2]- إن مبدأ سيادة الدولة على مجالها الهوائي والفضائي إلى ما لا نهاية في الارتفاع سيادة كاملة وانفرادية صار مبدأ متخلفا لا يتواءم مع طبيعة الأشياء ولا مع الأوضاع الراهنة. ذلك أن الحياة على الكرة الأرضية قد انكمشت على صورة ظاهرة، والمستقبل مشحون بالأحداث العلمية والجيولوجية والبيولوجية التي سوف تفتح آفاقا واسعة لا يمكن التنبؤ بمداها الآن. كما أنه لا يمكن أن يعد الهواء والفضاء إلى ما لا نهاية في الارتفاع عنصرا من عناصر الإقليم بل إنه يجب أن يحدد هذا العنصر بارتفاع معين، لأن هذا الارتفاع هو العلو الذي تثبت الدولة فيه القدرة على السيطرة في نطاقه أما ما يعلوه فيبقى حرا طليقا.

- هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 149، حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 699.

[3]- Choumont Charle, op. cit. , p. 17.

والأنشطة الممارسة هناك، وعليه يمكن الاعتماد على اتفاق ضمني بين الدول على القبول بهذه النظرية[1].

على الرغم من وضوح هذه النظرية في الواقع والعمل الدوليين، إلا أن الدول اعترضت عليها بسبب تضاءل القيمة العلمية والاختلاف حول أدنى ارتفاع يمكن للقمر الصناعي التحليق فيه دون أن يؤدي ذلك إلى عودته إلى المجال الهوائي؛ وهذا لأنه علميا يستطيع القمر الصناعي التحليق في ارتفاع يصل إلى 96 كلم فوق سطح البحر، وعلى الرغم من ذلك يؤيد الكثير من العلماء أن الارتفاع الراجح هو 110/100 كلم حيث يستطيع الجسم الفضائي الدوران بحرية وضمان بقائه هناك[2].

كما لم تستطع الدول الاقتناع بهذه النظرية والأخذ بها لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بسبب – رغم سهولة تحديد ارتفاع أي جسم فضائي نظرا لوجود أجهزة مخصصة لذلك[3]– التقدم المطرد في تكنولوجيا الفضاء والتي مكنت الإنسان من صنع مركبات تستطيع التحليق في المجال الهوائي والفضاء الخارجي بسهولة دون أن تتأثر بالجاذبية أو رد فعل الهواء، وبالتالي فالأخذ بهذه النظرية عند تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يضع سيادة الدول وأمنها على عاتق الاعتبارات التكنولوجية وهذا ما لا يمكن قبوله.

ثالثا: موقف الدول من تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

لم تتفق الدول على وضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده لأن البعض منها يعترض تماما على هذا الإجراء، حيث يبني فكرته على أساس مبدأ الملكية. كما

---

[1]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 150.

[2]– محمود حجازي محمود، **قانون العلاقات الدولية**، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، 2004، ص 150.

[3]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 150.

حاولت اتفاقية القمر لسنة 1979 إيجاد حل لقضية الملكية[1]، والتي منعت امتلاك أي مجال أو أرض خارج الكرة الأرضية واعتبرت كل ما هو خارج الكرة الأرضية "إرث مشترك للإنسانية"[2]، وقد رأينا في بداية هذا الفرع – حول جهود الأمم المتحدة في وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده – أن الدول الكبرى منها أو الدول الفضائية ليست على استعداد لحد اليوم أن تقيد ارتفاع أو انخفاض الفضاء الخارجي والمجال الهوائي، حيث تتعامل مع المسألة بنية غير حسنة بما تدعيه من حقوق السيادة على المجال الهوائي[3].

كما تذهب بعض الدول إلى اعتبار هام متعلق بأمن الدولة أكثر من غيره من الاعتبارات الأخرى أو المصالح التجارية أو الاقتصادية الأخرى، حيث أعلنت بعض الدول عن قلقها من التقدم التكنولوجي السريع في صناعة الفضاء واستخدامه ما يؤدي إلى

---

[1]– لم تحظ هذه الاتفاقية بدعم كاف مثل الذي حظيت به اتفاقية الفضاء الخارجي، لأن خمس دول فقط (إحداها قوة فضائية) وقعت عليها، وهي فرنسا وغواتيمالا والهند وبيرو ورومانيا. تقول (جوان غابرينوفيتش) الأستاذة في القانون الفضائي بجامعة ميسيسيبي ومديرة المركز القومي للاستشعار من بعد والقانون الفضائي أن " و.م.أ إضافة إلى الدول الفضائية الأخرى لم توقع على معاهدة القمر"، وذلك يعني وجود ثغرة قانونية في حقوق الملكية يحاول البعض الاستفادة منها.

– ما تجدر الإشارة إليه، أن الحدود تعالج في نطاق "القانون الفضائي"، الذي يعود الآن مجددا إلى دائرة الضوء، بعد إعلان الرئيس الأمريكي السابق **جورج بوش** (الابن) عام 2008 عن عزمه تعزيز دور القطاع الخاص في الصناعات الفضائية وإرسال رواد فضاء إلى المريخ. فهل كانت فكرة الحدود الدولية حاضرة أم غائبة في ظل التأكيدات على عدم ملكية الفضاء الخارجي؟ غير أن أحكام ومبادئ هذا القانون التي تم تبنيها في إطار اتفاقيات دولية لم تتعرض للحدود الوهمية للفضاء ولم توضح أي من القوانين الدولية يمكن تطبيقها في هذا المجال.

– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 318 و 319.

[2]– علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 246.

- Piradov A, **Le Droit International de L'espace**, édition du progrès, Moscou, 1976, p. 47.

[3]– يرى الفقيه McDougal في كتابه Low and Public Order in Space أن الفقه يرى أن الأسباب الكامنة وراء النظام القانوني للفضاء الجوي تتمثل في مسائل متعلقة بالأمن والثروة وبدرجة أقل بالاحترام والرفاهية والصحة والمسائل المالية. أنظر: هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 131، علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 139.

استغلاله في أغراض غير سلمية ما يحتم تعريف هذا النطاق وتعيين حدوده لتجنيب الدول النزاعات حول الأنشطة الفضائية[1]. من هذا المنطلق ظهرت عدة اتجاهات دولية من هذه المسألة نلخصها فيما يلي:

1- موقف الدول الغربية:

سارعت بعض الدول الغربية بالدعوة إلى إنشاء حد فاصل للمجال الهوائي وذلك عقب نجاح الاتحاد السوفيتي (السابق) بإطلاق القمر الصناعي سبيوتنيك 01، وكانت من بين هذه الدول السويد، التي طالبت بإصدار قرار يضبط الحد الأعلى الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي. كما اتفق على مطلب السويد – تحديد مدى الارتفاع الذي تمتد إليه سيادة الدولة في الهواء– بعض المشاركين[2] مثل الشيلي وكندا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا[3].

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من الدول الفضائية الكبرى[4]، فترى أنه لا داعي لإعطاء تعريف للفضاء الخارجي أو رسم حدوده لاعتبارات أهمها:

---

[1]– عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 131 و 132. لقد عرف المشرع الجزائري الأنشطة الفضائية بأنها: "النشاطات الفضائية هي نشاطات الدراسة والتصميم والتصنيع والتطوير والإطلاق والطيران والتوجيه والتحكم في الأجسام الفضائية وعودتها". راجع بالتفصيل:

– **القانون رقم 19-06** المؤرخ في 17 جويلية سنة 2019 والمتعلق بالنشاطات الفضائية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 25 جويلية سنة 2019.

[2]– لا يوجد حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لأن الدول لا تريد ذلك، والدول العاملة بالفضاء بالدرجة الأولى لا تريد وضع معيار ثابت في ذلك، لأنها لا ترى أن هناك إشكال من الأساس. أنظر: إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 453.

[3]– هذه الدول مع 20 دولة أخرى هي الدول المشكلة لوكالة الفضاء الأوربية التي تعتبر بوابة أوربا للفضاء (ESA).
– أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 396.

[4]– أنشأ الرئيس أيزنهاور في عام 1958 الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (NASA) التي يقع مقرها في واشنطن بعد أن نمت من اللجنة الوطنية الاستشارية للملاحة الجوية جزئيا ردا على إطلاق الاتحاد السوفيتي (السابق) لأول قمر صناعي في العام السابق. أنظر: نفس المرجع، ص 400.

أ- على الرغم من الاستخدامات الكثيرة للأنشطة الفضائية إلا أنه لم يسجل أي نزاع دولي بسبب عدم وجود حدود نهائية للفضاء الخارجي[1]؛

ب- نظرا للتطور السريع في الأنشطة الفضائية وجب علينا التأني في معالجة المسألة ووضعها في سياقها النهائي إلى حين اكتساب خبرات كثيرة في استخدام الفضاء[2].

كان ممثلي الولايات المتحدة في عديد من الجلسات المتعلقة بمناقشة الأنشطة الفضائية يدعون إلى التأني والتدرج المرحلي في معالجة قضية تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، مع توفير المساحة اللازمة من الحرية في العمل بالنسبة للوقائع مستقبلا. لهذا فالولايات المتحدة من المؤيدين لفكرة عدم تعيين حدود للفضاء الخارجي أو المجال الجوي، حيث ترى أن أقمارها الصناعية التي تجوب الفضاء حرة في عملها ما دامت لا تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للدول الأخرى، وبالتالي فالسيادة الوطنية تنتهي عند أقل نقطة يستطيع القمر الصناعي التحليق فيها بحرية[3].

ب- موقف دول الكتلة الشيوعية:

تبلور موقف دول المعسكر الشيوعي[4] بصورة واضحة بعد حادثتين، أولهما: اختراق مناطيد مخصصة لدراسة حالة الطقس المجال الهوائي السوفيتي وبعض دول أوربا الشرقية

---

[1]- هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 134 ؛ محمد حافظ غانم، **الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء**، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1965، ص 37.

[2]- هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 133.

[3]- إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 463.

[4]- لدى الاتحاد الروسي صكوك تشريعية وتنظيمية مختلفة تحكم جوانب محددة من الأنشطة ذات الصلة بالفضاء، غير أن الصك التشريعي الرئيسي بشأن النشاط الفضائي في الاتحاد الروسي حاليا هو القانون الخاص بالنشاط الفضائي – القانون الاتحادي رقم 5663-1 المؤرخ في 20 أغسطس 1993، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 147- ف 03 المؤرخ في 29 نوفمبر 1996.

– أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 386.

وذلك سنة 1956، مما دفعها للاعتراض كرد فعل على هذا الاختراق[1]، والحادثة الثانية: اختراق المجال الهوائي السوفيتي عن طريق طائرة الاستطلاع الأمريكية U-2[2]. هذا ما دفع الاتحاد السوفيتي (السابق)[3] لتقديم مشروع قانون خاص للتنظيم القانوني للأجسام الفضائية بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي بوضع حدود فاصلة بين المجال الهوائي والمجال الفضائي. حيث أثير النقاش بجدية بعد ذلك بشأن المسألة سالفة الذكر استنادا على أحداث واقعية كما ذكرنا سابقا وعلى الآثار السلبية التي قد تخلفها هذه الأحداث[4].

كما أعط المشروع المقدم من الاتحاد السوفيتي (السابق)[5] تعريفا للجسم الفضائي بأنه: "الجسم الذي يتم إطلاقه في الفضاء الخارجي، ويكون قادرا في مرحلة معينة من

---

[1]– تتلخص وقائع مناطيد الطقس Weather Balloons في أن وزارة الدفاع الأمريكية أعلنت في جانفي 1956 كجزء من برنامجها للرصد الجوي الذي تقوم به منذ فترة أنها ستطلق مناطيد كبيرة تحمل أجهزة للرصد وتحمل آلات تصوير وأجهزة راديو للقياس والبحث الجوي فيما يتجاوز ارتفاع 30 ألف قدم، وعقب ذلك أعلنت الحكومة النرويجية اعتزامها القيام بأعمال مشابهة بإطلاق مناطيد مجهزة لتدور حول الكرة الأرضية على ارتفاع يتراوح بين 80 و 90 ألف قدم.

– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 143 – 147؛ علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 94.

[2]– تتلخص هذه الحادثة أنه في أول مايو 1960 في إقليم Severdlovsk بالاتحاد السوفيتي أسقطت طائرة استطلاع أمريكية U-2، فأثار هذا الحادث جوانب قانونية عديدة بشأن الامتداد الرأسي للسيادة الوطنية على الفضاء الجوي، تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بالاعتراض الرسمي على حق الاتحاد السوفيتي في إسقاط الطائرة أو حقه في السيادة الوطنية على الفضاء الجوي في المنطقة التي كانت تعمل فيها الطائرة على ارتفاع لا يتجاوز 60 ألف قدم.

– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 148 – 156.

- For more details on these incidents, see: Beresford S.M, **Surveillance Aircraft and Satellites**, 27 J.A.L.C., N° 2, 1960.

[3]– أنشأت وكالة الأنشطة الفضائية الاتحادية الروسية (ROSCOSMOS) بموجب قرار حكومة الاتحاد الروسي في 26 جوان 2004.

– أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 403.

[4]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 136.

[5]- For more details on the positions of countries on the proposal of the Soviet Union, see: Taubenfeld, **Consideration at the United Nation of the status of Outer Space**, 53 A.J.I.L., 1959, pp. 400-404 .

رحلته استخدام خواص الهواء للبقاء في الفضاء الجوي لفترة طويلة من الزمن، ويجوز أن يحدث ذلك أثناء الإطلاق أو العودة من المدار أو خلال التحليق عندما يدخل الجسم الفضاء الخارجي". لهذا حاول المشروع السوفيتي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالاستناد على معرفة الطبيعة القانونية للجسم الفضائي والنشاط الفضائي، فعند وجود الجسم الفضائي في المجال الهوائي لدولة ما يطبق عليه القانون الجوي لتلك الدولة، أما عند تواجده في الفضاء الخارجي يطبق عليه قانون الفضاء[1].

من أهم النقاط التي تناولها المشروع السوفيتي لتسهيل النقاش والبحث حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده نذكر[2]:

أ- يتعين على الدول الاتفاق على ارتفاع الحد الفاصل بين المجال الهوائي والفضاء الخارجي بـ 110 كلم عن سطح البحر؛

ب- يحق للأجسام الفضائية المرور البريء (السلمي) غير المعاق فوق أقاليم دول أخرى، بشرط عدم تجاوز الارتفاع المتفق عليه سواء عند محاولة الوصول إلى المدار أو العودة إلى الأرض[3].

على عكس ما تراه الولايات المتحدة الأمريكية من عدم جدوى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده نظرا لسلاسة أنشطة الفضاء الخارجي وعدم اعتراض أي دولة عليها، يرى الاتحاد السوفيتي (السابق) أن مسألة تعريف وتحديد الفضاء الخارجي من بين

---

[1]- ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 67.

- See also: Gal Gyila, **Space Law**, A.W. Sejhoff Leyden Oceana Publications, Paris, 1969, p. 84.

[2]- هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 137.

- See a detailed study on the topic: Crane, **Soviet Attitude Toward International Space Law**, 56 A.J.I.L., 688, Taxt book in International Law, Moscow, 1962, p. 190 etc.

[3]- محمد حافظ غانم، **الإتجاهات الحديثة في قانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 37؛ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 68.

المسائل التي يجب تداركها قبل ظهور مخترعات جديدة قد تجعل من المجال الهوائي الذي يعلوا إقليم الدولة عرضة للانتهاك من طرف المركبات الفضائية العابرة من خلاله بدعوة عدم التحديد[1].

ج- موقف الدول النامية:

كان للدول النامية موقف مخالف للمعسكرين رغم الضعف الكبير في تكنولوجيا الفضاء أو غيابها تماما عند أغلبية الدول النامية خاصة في تلك الفترة، حيث دعت إلى أن المجال الجوي والفضاء الخارجي هما كتلة واحدة ولا يجب تعيين حدود الفضاء الخارجي أو أن نضع حدا فاصل بينهما، في نفس الوقت لا يمكن للدول الكبرى أن تقوم باستغلال الفضاء الخارجي الذي يعلوا إقليم أي دولة بغير رضاها، وأعلنت هذه الدول أنها مدت سيادتها إلى ما لا نهاية في الفضاء الخارجي بدعوى الحفاظ على أمنها وسلامتها.

لقد ظهر هذا الرأي سنة 1986 عن طريق إعلان **بوجوتا** والذي قامت فيه ثمانية دول من خط الاستواء بالتأكيد على سيادتها الكاملة والمطلقة على أجزاء المدار الثابت[2] في الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها البري والمائي.

إن الدول النامية خاصة الواقعة على خط الاستواء أبدت حرصها على ممارستها لكامل سيادتها على أجزاء المدار الثابت في الفضاء الخارجي الذي يعلوا إقليمها وأنه جزء من المجال الهوائي التابع لها، وأنه لا يمكن بأي حال فصل هذين المجالين عن إقليم الدولة[3]. إن الدول النامية لا تمانع قيام الدول الأخرى بالأنشطة الفضائية سواء في المدار

---

[1]- حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 85.

[2]- جمال عبد الفتاح عثمان، **المسؤولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي العام: دراسة مقارنة**، دار الكتاب القانوني، بيروت، 2009، ص 155.

[3]- سهى حميد سليم، **تلويث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 86.

الثابت أو خارجه أو حتى على القمر والأجرام السماوية الأخرى، بل تشترط على الدول عندما تريد إرسال قمر صناعي ووضعه في المدار الثابت أن تطلب الإذن من الدولة التي يعلو جزء المدار الثابت في الفضاء الخارجي إقليمها لأنه في حكم المجال الهوائي للدولة[1]. لكن لم يكن لموقف الدول النامية دور في إيجاد حل نهائي ومعقول لمشكلة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، بل بالعكس أخذت الدول الكبرى سائرة في استغلالها للفضاء الخارجي والمدار الثابت منه وليس في نيتها الاعتراف بموقف الدول النامية منه[2].

لهذا يتبين لنا مما سبق ذكره حول مواقف الدول[3] من تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن مواقف الدول الفضائية خاصة تؤيد الاتفاق على أن مبدأ السيادة الوطنية ينتهي عند حدود معينة، لكن بالمقابل تحتفظ هذه الدول بكل حقوقها في الأفعال أو الأعمال الضارة والتي قد تصدر جراء عدم تحديد نقطة فاصلة بين المجالين. هذا ما يدفع إلى التراخي عن البحث والنقاش حول إيجاد تحديد نهائي وجعل مبدأ السيادة الوطنية في

---

[1]– جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 156.

[2]– للتفصيل أكثر راجع: محمد حافظ غانم، **الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 37 – 57.

[3]– في 28 نوفمبر 2002 تم إطلاق أول قمر صناعي جزائري 1 -ALSAT إلى المدار على ارتفاع 686 كلم من الأرض انطلاقا من قاذف روسي من نوع **كوسمودروم**. جاء هذا الإرسال نتيجة مجهود سنوات طويلة بالاشتراك مع المركز الوطني للتقنيات الفضائية بأرزيو (Le Center National des Techniques Spatiales d'Arzew) (CNTS) والذي أنشأ بمقتضى المرسوم رقم 81– 87 في 14 أبريل 1987، الذي تم تنظيمه كمخبر يسيره مجموعة باحثين يعملون على تطوير مشاريع للبحث والتنمية. من مهام القمر الصناعي الجزائري قيامه بتقديم صور حول البيئة والزراعة و منابع المياه ومسح الأراضي إلى آخره من التطبيقات. كما تم إنشاء وكالة الفضاء الجزائرية "ASAL" عام 2002 وذلك من أجل تدعيم هذه الجهود، حيث أنشأت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02– 48 المؤرخ في 16 جانفي 2002. – ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 204 و 205.

المجال الهوائي عرضة للمساس بسبب الاستغلال الحر للفضاء، وبأن الأقمار الصناعية التي توضع في مدارات في الفضاء الخارجي ليست خاضعة لسيادة أي دولة [1] باستثناء الدولة المطلقة أو المالكة.

الفرع الثاني

مفهوم القانون الدولي للفضاء ومبادئه الرئيسية

تميز القانون الدولي المعاصر بظهور فروع جديدة نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي وكذلك بسبب ظهور إشكاليات دولية فرضت على المجتمع الدولي أن يفكر في صياغة قواعد قانونية لتنظيمها وضبطها، ومن بين فروع القانون الدولي التي اهتم بها المجتمع الدولي مع نهاية العقد الخامس للقرن العشرين هو القانون الدولي للفضاء الخارجي، حيث تم إبرام عدة اتفاقيات دولية نصت على عديد من المبادئ والقواعد الدولية.

أولا: تعريفه

كان للتقدم الكبير في تقنيات وتكنولوجيات الفضاء دور في ظهور تعقيدات لإنفاذ قواعد القانون الدولي التي حاولت الدول تطبيقها على الفضاء الخارجي، فوجود تحديات جديدة أثرت على توازن الحقوق والواجبات بين الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دفع إلى الإسراع في البحث والنقاش حول إنشاء فرع قانوني جديد وهو القانون الدولي للفضاء[2].

يقصد بعبارة قانون الفضاء هيكلة وتنظيم الفضاء واستخدامه، كذلك ظهرت عبارات أخرى للاستعمال في هذا السياق هي " قانون الانتقال إلى الكواكب، والقانون الكوني"، إلا أن

---

[1]– أوضح الفقيه البولندي Maghowski أن مبدأ سيادة الدولة في الفضاء الخارجي قد لقي رفضا عمليا بعدم الاعتراض من جانب أية دولة على دوران الأجسام الفضائية فوق أراضيها.

– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 137.

[2]– محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 436 و 437.

العبارة الأكثر تداولا هي قانون الفضاء[1]. إن استخدام عبارة الانتقال بين الكواكب والقانون الكوني واقعيا غير منطقية، لأن البشرية لا زالت تخطو خطوتها الأولى في استكشاف واستخدام وتنظيم شؤون الفضاء الخارجي القريب من الأرض، فكيف لها أن تمضي قدما في مجالات أبعد بكثير عن كوكب الأرض[2].

بدأ ظهور أول معالم قانون الفضاء في أواخر الخمسينيات بعد انطلاق الإنسان في أنشطته الفضائية[3]، بإطلاق الاتحاد السوفيتي (السابق) القمر الصناعي سبوتنيك عام 1957[4]. يتميز قانون الفضاء بطبيعة خاصة نظرا لخصوصية الفضاء الخارجي كمجال جديد، بالإضافة إلى الطبيعة الغير التقليدية للأنشطة الفضائية وذلك بسبب اعتمادها على إمكانيات ومعدات معقدة وذات تمويل ضخم، لهذا فقانون الفضاء قانون مرتبط أشد الارتباط بالتقدم العلمي والفني[5].

ومن أجل تطبيق القواعد القانونية المناسبة على الأنشطة الفضائية، وجب علينا أن نضعها في إطار سليم ومعقول بعيدا عن الثغرات التي يراها البعض تملئ قانون الفضاء،

---

[1]– يعرف **عمر سعد الله** قانون الفضاء بأنه: " قانون القواعد والمبادئ التي تتحكم في الرحلات الفضائية ومرور المركبات الفضائية فوق أجواء الدول ومياهها الإقليمية"، بالتالي فمن وجهة نظره لا يتصل هذا القانون بنظرية السيادة الإقليمية، ولكن بنظرية الانتفاع المشترك.

– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 317.

[2]– شارل شومون، **قانون الفضاء**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت– باريس، 1982، ص 07.

[3] - Mohamed Abdelwahab Bekaechi, **Droit International Public avec Références à la Pratique Algérienne – Territoire et Espace –** Office des Publications Universitaires, Conforme au Programme Officiel, Alger, Année Universitaire 1986-1987, p. 169.

[4]- Rebecca .M.M. Wallace, **International Low,** Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002, p. 105.

[5]– تميز القرن العشرين بظهور قوانين جديدة منها القانون الدولي الجوي، قانون استخدام الطاقة النووية، قانون البحار الجديد، القانون الدولي للبيئة، وقانون الفضاء.

– ليلى بن حمودة، المرجع السابق ، ص 115.

- Voir: Michel Bourely, **Le Droit de L'espae à Vingt Ans**, R.F.D.A., 1977, Paris, p. 363.

لأنه قانون لم ينشأ عن طريق القواعد العرفية التي تتطور عبر التطبيق المتكرر، لهذا أوصت الأمم المتحدة بتطبيق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على الأنشطة الفضائية إلى حين التفصيل في قانون الفضاء الخارجي[1].

كما أنه للوصول إلى مفهوم وتطور قانون الفضاء أسس الفقه نظريته على القواعد العامة المستقرة من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتمد على القياس لإسقاط القواعد القانونية التي تحكم البحار والقطب الجنوبي على استخدام الفضاء الخارجي[2]. معنى هذا أن قانون الفضاء الخارجي هو فرع من فروع القانون الدولي لكن مع نوع من الاستقلالية لأن قواعده تطبق خارج الكرة الأرضية التي يحكمها القانون الدولي، ولأن قانون الفضاء هو قانون حديث التكوين وجب الاستناد في كثير من المسائل إلى القانون الدولي إلى غاية الاستقرار النهائي على قانون الفضاء[3].

يتميز هذا القانون أيضا باتصاله بالسياسة، وذلك نظرا لأن نشأته الأولى كانت على يد الدول الفضائية التي كانت في ميدان تنافس كبير لتحقيق انجازات في هذا المجال الحديث خدمة لمصالحها. أيضا يتميز قانون الفضاء بأنه يستند على التعاون الدولي في تطبيقه، وهذا نظرا للجهود الكبيرة في مجال البحث العلمي والتشاور فيما بين الدول حول التطبيقات الفضائية. كذلك يعتبر هذا القانون أن الفضاء الخارجي هو إرث مشترك

---

[1]– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 470.

[2]– سامي أحمد عابدين، **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 228.

[3]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 103.

– يرى بعض فقهاء الغرب أنه لا يجب وضع قانون الفضاء بصورة مستقلة، بل يجب الجمع بينه وبين القانون الجوي تحت اسم القانون الجوي الفضائي، وذلك بحجة أنه لا يوجد حد فاصل بينهما لا طبيعيا ولا قانونيا. إن هذا الرأي ليس هدفه تنظيم العلاقات الدولية في هذا المجال بصورة واضحة وموحدة، لكن هدفه اعتبارات سياسية في حرية التحليق فوق المجال الهوائي للدول الأخرى.

للإنسانية، لهذا وجب الاستخدام العادل لمجاله وموارده الطبيعة والبعد عن قدر المستطاع عن تلويثه. كما يتميز أيضا بأنه قانون اتفاقي[1] أي أنه ظهر عن طريق المفاوضات وليس عن طريق الأعراف الدولية أو تراكم القواعد القانونية، بل ظهر مباشرة عن طريق مبادئ تطورت إلى اتفاقيات دولية ارتضتها الدول لتنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي[2].

ثانيا: مصادره

بما أن القانون الدولي للفضاء فرع من فروع القانون الدولي، لهذا فإن المصادر التي يعتمد عليها هي نفسها مصادر القانون الدولي ونفس القول فيما يخص مبادئه. إن القواعد القانونية لقانون الفضاء لا تختلف عن القواعد القانونية الأخرى، فهي توضع بسبب الحاجة إليها ولضرورتها لتنظيم أمر ما ثم تصبح من المسلمات المتعارف عليها سواء بطريقة صريحة أو ضمنية[3].

لكن ما سنقوم بدراسته في هذه الرسالة هو ثلاثة مصادر رئيسية وهي:

1- المعاهدات:

كان للمعاهدات والاتفاقيات دور كبير في صياغة قانون الفضاء فهي تعتبر من أول مصادره، حيث جاءت لتنظيم الأنشطة الفضائية والسلوك العام بين الدول فيما يخص شؤون الفضاء الخارجي[4]، وبالرغم من أن البعض منها لم يبرم بهدف مباشر لتنظيم هذه المسألة

---

[1]- قام بعض الفقهاء بتعريف قانون الفضاء ومنهم **ماركوف** الذي عرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" . أما الفقيه **جوكوف** فيعرفه: "مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية، والتي تحدد القانون الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي". ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 118.

[2]- سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 243.

[3]- فاروق سعد، المرجع السابق، ص 62.

[4]- Tare, C. Brisibe, **Customary International Law: Arms Control and the Environment in Outer Space**, C.J.I.L 2009, Vol. 8, N°. 2. p. 383.

إلا أنها تحتوي على قواعد ومبادئ تنصرف لتنظيم هذا المجال الجديد، ومثال عن ذلك الاتفاقيات التي تنادي بمنع الحروب، واتفاقيات لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق سلمية[1].

جاء تدوين القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي عن طريق المعاهدات الجماعية وأيضا الثنائية[2]، حيث كانت أول المعاهدات الجماعية في هذا الخصوص معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء وتحت الماء، والتي تم التوقيع عليها في موسكو في 15 أوت 1963، حيث كان لهذه المعاهدة دور بارز في التحضير الرسمي لتقنين استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي والذي جاء بصورة رسمية بإعلان المبادئ القانونية الصادرة في 13 ديسمبر 1963[3].

كما جاءت أهم معاهدة دولية في هذا الشأن وهي معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي تعتبر الشريعة العامة فيما يخص كل ما يتعلق بقانون الفضاء، انبثقت عنها عديد من المعاهدات التي جاءت لتفسير محتواها ورفع الغموض عن بعض بنودها. معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 جاءت أيضا لتوضيح وتسهيل الفهم والإدراك للمبادئ القانونية التي تضمنها قرار الجمعية العامة رقم 1962 الخاصة بتنظيم شؤون الفضاء الخارجي[4].

كما توالت المعاهدات الخاصة بتنظيم شؤون الفضاء بعد سنة 1967 حيث جاءت تقريبا ترديد لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة حول مسائل

---

[1]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 155.

- Voir: Marcoff, Marco G., op. cit. , p. 25.

[2]– منى محمود مصطفى، **الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والسياسة جامعة القاهرة، 1975، ص 170.

[3]– هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 156.

[4]– منى محمود مصطفى، المرجع السابق، 187.

وقضايا الفضاء. إن اتفاقية الإنقاذ والإعادة واتفاقية المسؤولية الدولية[1] واتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية وكذا اتفاقية القمر كلها جاءت أساسا لتقنين قانون الفضاء.

كما كانت الاتفاقيات الثنائية مصدر آخر لقانون الفضاء، منها الاتفاق الأمريكي السوفيتي تحت إشراف الأمم المتحدة والمتعلق بحظر إطلاق مركبات إلى الفضاء تحمل على متنها أسلحة نووية أو أسلحة للدمار الشامل الموقعة في 13 أكتوبر 1963، وغيرها من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون الدولي في أبحاث الفضاء[2].

2- العرف الدولي: القاعدة العرفية في قانون الفضاء نادرة النشوء وذلك لعدة أسباب:

أ- أن فترة ظهور وتطور قانون الفضاء كانت قصيرة للغاية؛

ب- قلة عدد الدول المشاركة في هذه الأنشطة في بادئ الأمر؛

ج- ضعف الالتزام القانوني لنشوء قاعدة عرفية دولية تحكم أنشطة الفضاء؛

د- لا يوجد عموما معيار للتمييز بين العرف والعادة وانتقل هذا الإشكال إلى قانون الفضاء[3].

لكن بالرغم من ذلك ظهرت بعض القواعد العرفية التي لاقت قبولا من طرف الدول نذكر منها[4]:

1- يحق لكل دولة أن تطلق مركبة أو قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي في إطار سلمي؛

2- لا تخضع الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي للقانون الجوي للدولة صاحبة

---

[1]- هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 156 و 157.

[2]- Matte Nicolas Mttesco, **Aerospace Law**, Sweet and Maxwell, London, 1982, p. 158.
- For more details, see: Zhukov, G.P, **Tendencies and Prospects of the Development of Space Law: The Soviet View Point, Frontiers In Space In Space Law**, A.W Sijthoff, Leyden, Oceana Publications, Inc./Dobbs Ferry, N.Y. 1969, pp. 73-74.

[3]- هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 158.

[4]- Rebecca .M.M. Wallace, op. cit. , p. 108.

الجسم[1]؛ 3- إطلاق الأجسام الفضائية إلى الفضاء ومرورها عبر المجال الهوائي لدول أخرى دون طلب الإذن المسبق منها[2].

كما يلاحظ أيضا أن القاعدة العرفية المنظمة لقانون الفضاء تتميز بمرونتها الشديدة وقابليتها للتطور السريع لمليء الفراغ القانوني وسد المتطلبات الجديدة، وهذا تماشيا مع التطورات السريعة في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ونظم المدارات[3].

3- المبادئ العامة للقانون:

هي مجموعة المبادئ التي استندت عليها النظم القانونية المختلفة لما تتميز به من صفات العموم، والعدل، والمساواة، حيث اعتمد عليها في بعض الشؤون المتعلقة بالفضاء الخارجي عن طريق القياس أو التطبيق المباشر وهذا عند غياب القواعد القانونية[4].

لكن عند النظر بدقة في الممارسة الدولية لم يكن للمبادئ العامة للقانون دور أساسي في هذا الشأن بل دور ثانوي[5]، حيث ظهر ذلك عموما في قرارات ومبادئ الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، فكان لها دور نسبي في المساهمة في إبراز القانون الدولي للفضاء ووضع بنود وأحكام مبدئية لمعالجة القضايا ذات الصلة بشؤون الفضاء[6].

---

[1]- علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 199.

[2]- يرى البروفيسور ARMEL KERRST رئيس الجمعية الفرنسية لقانون الفضاء أن سرعة تطور النشاطات الفضائية تجعل الأعراف مهجورة ومتقادمة، إذ يصعب الاعتراف بها في ظل التطور السريع للقانون الفضائي مثل ميدان التلفزيون المرتبط بالسائل أو نظام الاستشعار عن بعد. وأيضا كيف يمكن وضع المعايير للتميز بين الدول الفضائية وغير الفضائية حيث تطبق عليها القواعد العرفية؟

- Armel Kerrst، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد 05، الجزائر، أبريل 2004، ص 128.

[3]- فاروق سعد، المرجع السابق، ص 63.

[4]- المرجع نفسه، ص 66.

[5]- حامد سلطان، المرجع السابق، ص 55.

[6]- علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 203.

ثالثا: مبادئه الرئيسية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية رقم 1962 في دورتها 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1963 بعنوان: "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي" والذي احتوى على تسعة مبادئ تختص بتنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وهي:

1- استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية كلها ولفائدتها وعدم التمييز بين الأمم؛

2- مبدأ حرية الفضاء الخارجي واستخدامه دون قيود باستثناء خضوعه للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويجب أن يكون الهدف من استخدامه سلميا[1]؛

3- عدم جواز التملك الوطني للفضاء الخارجي بدعوى السيادة أو الاحتلال أو أي شكل من أشكال الاستحواذ؛

4- تخضع الأنشطة الفضائية للدول للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين؛

5- تتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية عن الأنشطة التي تمارسها هيئاتها الحكومية وغير الحكومية في الفضاء الخارجي؛

6- تأسس الدول لنشاطاتها الفضائية على أساس من التعاون والتفاهم الدوليين والمساعدة المشتركة وتعميم الفوائد المتحصل عليها[2]؛

---

[1]- أنظر للتفصيل أكثر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 471؛ بدر شنوف، المرجع السابق، ص 527.

[2]- تعزيزا للشراكة الدولية في مجال البحث العلمي من أجل ترقية تكنولوجيا الفضاء، وقعت الجزائر على مذكرتين مع كل من جنوب إفريقيا والأرجنتين في مجال تحويل المعارف والمهارات التقنية، وقد أجريت كذلك اتصالات مع بلدان أخرى مثل بريطانيا وفرنسا من أجل التعاون في المسائل الفضائية. أنظر: فوزي أوصديق، **التقنيات الفضائية في خدمة التنمية المستدامة**، ندوة مجلس الأمة حول التقنيات الفضائية والتنمية المستدامة (المنظور العلمي والمنظور القانوني)، 20 ديسمبر 2003، ص 124.

7- تخضع الأجسام المطلقة إلى الفضاء وأجزائها لسلطة ورقابة الدولة المسجل فيها، ويتعين على الدول الأخرى رد الأجسام الفضائية إلى الدولة المسجل فيها[1]؛

8- تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأجسام المطلقة من إقليمها، حيث تتحمل الأضرار التي تصيب الدول الأخرى أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين نتيجة استخدام هذه المقذوفات[2]؛

9- تتعامل الدول على اعتبار ملاحي الفضاء سفراء لإنسانية في الفضاء الخارجي، وإلزام الدول بتقديم كافة التسهيلات والمعونات الممكنة ومد يد المساعدة عند وقوع حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في أي إقليم تابع لدولة ما أو في أعالي البحار، والالتزام بردهم سالمين إلى دولة الإطلاق[3].

المطلب الثاني

معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 والأنشطة المستخدمة في الفضاء

جاءت معاهدة الفضاء الخارجي كأول وأهم وثيقة دولية تعنى بتنظيم شؤون وأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، كما تعتبر أرضية لجميع الاتفاقيات الأخرى الخاصة بتنظيم الفضاء[4]. كما ساهمت أيضا اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 والمعاهدات التي أبرمت بعدها في تنظيم الأنشطة الفضائية والتي بناءا عليها كان لها دور في ازدهار وتطور البشرية سواء على الصعيد العلمي والاقتصادي وغيره من الفوائد.

---

[1]- أنظر أكثر تفصيل حول مبدأ تسجيل الأقمار الصناعية:

- بدر شنوف، المرجع السابق، ص 530.

[2]- Christol Carl Quimby , op. cit. , p. 65.

[3]- ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 125. أنظر التفاصيل أكثر حول مبادئ قانون الفضاء: Armel Kerrst المرجع السابق، ص 132- 149.

- See also: Goehuis, op.cit. , pp. 201-243.

[4]- Rebecca .M.M. Wallace, op. cit. , p. 106.

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

(الفرع الثاني): أهم الأنشطة المستخدمة في الفضاء الخارجي.

الفرع الأول

معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

تعد معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 الاتفاقية المصدر لباقي المعاهدات التي جاءت بعدها حيث تضمنت هذه الاتفاقيات تفسير ما جاءت به اتفاقية الفضاء الخارجي من قواعد قانونية، وسنحاول في هذا الفرع توضيح مسار إعداد المعاهدة ومبادئها الرئيسية[1].

أولا: إعداد المعاهدة

جاء مشروع المعاهدة مقدما من طرف الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي (السابق) عن طريق اقتراحين مقدمان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، قد قامت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بدراسة ومناقشة محتوى المشروعين المقدمين بين فترة جويلية وسبتمبر 1966.

توصلت اللجنة إلى المشروع الأولى للمعاهدة تضمن اقتراح الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق) بالإضافة إلى بعض الاقتراحات من أعضاء اللجنة، حيث قامت اللجنة

---

[1]– لم تسجل معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي أي قواعد قانونية خاصة بتحديد الحدود، ولكنها أفادت عدم احتفاظ الدول بسيادتها في ما يتعلق بإقليمها الجوي، فضلا عن أنها تجاهلت مصطلح الحدود رغم تسجيلها لمصطلحات ذات صلة بالحدود كمصطلح المساواة وسيادة الدول، كما أن هذه الاتفاقيات قد سجلت مبادئ تختص بتنظيم مستقبل الأنشطة في الفضاء الخارجي بدون أي مراعاة لواقع الحدود الدولية على هذه المساحة من إقليم الدولة مما يتعارض مع نظرية السيادة الإقليمية.

– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 323 و 324.

أخيرا بجمع مواد المعاهدة والتي كانت قد ضمت إليها المبادئ القانونية المعلنة في توصية الجمعية العامة رقم 1962 لعام 1963[1].

في سبتمبر من نفس السنة قامت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالاطلاع ومراجعة ما قد توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية فيما يخص مشروع المعاهدة، ونظرت كذلك في نقاط الاختلاف بين الدول[2].

وفي الدورة 21 للجمعية العامة نظر المشاركون في المشاكل والصعوبات القانونية الناتجة عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، حيث تم التوصل بعد مناقشات ومشاورات بين الوفود إلى إقرار مشروع هذه المعاهدة حيث تم التصويت عليها بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 ضمن القرار رقم 2222، وتم بعد ذلك التوقيع عليها من ثلاثة عواصم هي: واشنطن، موسكو، لندن[3] وذلك بتاريخ 27 جانفي 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967.

انضمت إليها الدول بعد ذلك حيث وصل عدد الدول الموقعة عليها في سنة 1977 إلى 55 دولة، وانضمت إليها 98 دولة لغاية 01 يناير 2008 بعد دخولها حيز النفاذ[4]،

---

[1]– ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 127.

[2]– محمود حجازي محمود، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، ص 185.

[3]– حددت المادة 14 فقرة 03 من المعاهدة عواصم الدول الثلاث باعتبارها الحكومات المقرر إيداع وثائق التصديق بها والانضمام إليها. يتجه الفقه إلى تفسير إيداع نص المعاهدة في هذه العواصم الثلاث برغبة الأطراف المهتمة بالمعاهدة في التوصل إلى أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليها، نظرا لقيام كل دولة من الدول الثلاث بالتأثير على الدول التي تقع في مجال نفوذها. أنظر:

– علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 238.

-Voir: Piradov A, op. cit. , pp. 69.

[4]– انضمت الجزائر إلى المعاهدة بعد التوقيع والمصادقة عليها في عام 1991 بالمرسوم رقم 34/91 بتاريخ 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 09 أكتوبر 1991.

فأصبحت المعاهدة ذات إطار عالمي جماعي بعد أن كان أعضائها مقتصرا على الدول الفضائية في ذلك الوقت[1].

ثانيا: مبادئ وأحكام المعاهدة

كما أوردنا سابقا أن معاهدة الفضاء الخارجي هي الشريعة العامة لباقي المعاهدات المتعلقة بتنظيم الفضاء الخارجي واستخدامه، فقد تضمنت نصوص استدلالية عموما وأرست النواهي التي لا يمكن تجاوزها عند استكشاف الفضاء واستخدامه[2].

بدأت المعاهدة بديباجة تضمنت التنويه إلى أن استخدام الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء وعلى ضرورة التعاون الدولي في مجال الفضاء، فأشارت إلى توصية الجمعية العامة رقم 1884[3] التي تتضمن أحكام تمنع الدول وضع أسلحة الدمار الشامل في المدار حول الكرة الأرضية، كذلك أشارت إلى التوصية رقم 1962 والتي تجرم الدعاية التي هدفها إثارة التهديد للسلم أو خرقه[4].

---

[1]– اعتبرت المعاهدة اتفاقا إطاريا يتضمن إعلان المبادئ العامة التي تحتاج فيما بعد إلى شرح وتفصيل عن طريق إبرام اتفاقيات لاحقة. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 464.

– نلاحظ هنا أن أول أحكام ومبادئ نظمت قانون الفضاء تم تبنيها في إطار اتفاقيات دولية بموافقة مختلف الدول في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي إطار لجانها سواء لجنة الفضاء أو لجانها الفرعية، وهو ما يؤكد مرة أخرى أن الاتفاق الدولي ما يزال يشكل المصدر الأساسي الذي يستسقي منه القانون الدولي قواعده.

– محمود فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 108.

- For more details, see: Gorove Stephen, **International Legal Aspects of Earth Resources Satellites**, 15 th Colloquium on the Law of Outer Space, New York, 1973, p. 30; Piradov A, op. cit. , p. 70.

[2]– جمال عبد الفتاح عثمان، المرجع السابق، ص 97.

[3]– بإشارة المعاهدة إلى القرار 1884 – والذي يمنع أي دولة وضع أسلحة نووية في المدار أو في أي جرم سماوي – نلاحظ أنها وبطريقة ضمنية استثنت أن تقوم الدول بوضع أسلحة تقليدية في الفضاء مادامت المادة 04 حددت بطريقة قطعية نوع الأسلحة المحظورة. أنظر: خالد أعدور، المرجع السابق، ص 51.

[4]– ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 131، علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 245.

كما أعطت أحكام وقواعد تشكل النواة الأساسية لقانون الفضاء، ونعرض أهمها كالآتي:

1- التوصية بمشاركة جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وأن تكون هذه الأعمال لصالح وفائدة البشرية قاطبة[1]؛

2- مساواة جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون قيد أو شرط؛

3- حرية إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء في إطار تشجيع التعاون الدولي؛

4- اعتبار الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى إرث مشترك للإنسانية فلا يجوز التملك القومي أو إدعاء السيادة عليهم بأي وسيلة كانت[2]؛

5- ضرورة احترام قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة عند مباشرة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين[3]؛

6- التأكيد على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية لا غير[4]؛

7- يجب على الدول القائمة بالأنشطة الفضائية أن تتحمل المسؤولية الدولية وكذا هيئاتها الحكومية وغير الحكومية، على أن يكون تأمين هذه الأنشطة في إطار هذه المعاهدة[5]؛

8- تحمل المسؤولية الدولية - عند وقوع ضرر في إقليم دولة أخرى - للأطراف التي تقوم بإطلاق أو تتيح إطلاق جسم فضائي إلى الفضاء الخارجي، سواء وقع هذا الضرر

---

(1)- عند دراسة المعاهدة يتبين لنا أنها أعطت الضوء الأخضر لجميع الدول في الاشتراك في غزو الفضاء واستخدامه، لكن في الواقع لا يمكن تحقيق هذه الأنشطة إلا بالتفوق التكنولوجي والذي تقوم الدول الكبرى باحتكاره.

- Voir: Munira Hassani, **Le Droit de L'espace: Un Droit a Refaire**, R.A.S.J.E.P., N° 3, Septembre, 1988, N° 4 décembre 1988, p. 684.

(2)- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 657.

(3)- المادة 03 من المعاهدة.

(4)- المادة 04 من المعاهدة.

(5)- المادة 06 من المعاهدة.

على الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين، بسبب ذلك الجسم أو شظايا صادرة عنه، وسواء وقعت هذه الإصابة على الأرض أو الجو أو الفضاء الخارجي[1].

الفرع الثاني

أهم الأنشطة المستخدمة في الفضاء الخارجي

ساهمت الأنشطة الفضائية في النصف الثاني من القرن العشرين إلى تحقيق مكاسب كبيرة للبشرية قاطبة حيث قربت بين شعوب المعمورة وأعطت صورة كاملة عن موارد الكرة الأرضية وإمكانية استخدامها لرفاهية الشعوب[2]. لهذا نتناول في هذا الفرع بإيجاز ثلاثة أنشطة رئيسية وهي: الاتصالات الفضائية والبث الإذاعي والتلفزيوني والاستشعار عن بعد.

أولا: الاتصالات الفضائية[3]

أحدثت ثورة الأقمار الصناعية ثورة في مجال الاتصالات[4]، فقد مكنت هذه الأقمار الإنسان من ربط اتصالاته عبر كامل الكرة الأرضية وسهلت عليه حل كثير من مشاكله،

---

[1]– المادة 07 من المعاهدة.

- Pour plus de détails, voir: Piradov A, op. cit. , pp. 105-110.

[2]– ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 397.

[3]– للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع:

– عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص 332 وما بعدها؛ محمود حجازي محمود، **النظام القانوني للاتصالات بالأقمار الصناعية**، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

- See also: Whinney, **The Antinomy of Policy and Function in The Law of International Telecommunications**, Columbia Journal of Transnational Law. Vol. 13 N°.1, 1977, p. 4 etc.

[4]– أطلق أول قمر صناعي مخصص للاتصالات إلى مدار منخفض حول الأرض يطلق عليه إسم **إيكو**، وهو أمريكي الصنع وقد أطلق في عام 1960. أنظر للتفصيل أكثر:

– محمد بهي الدين عرجون، **الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية**، سلسلة عالم المعرفة، سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر، 1996، ص 309.

- Voir : Matte Nicolas Mttesco, **Droit Aérospatial: Les Télécommunications par Satellites**, Pedone, Paris, 1986. p. 08 etc.

حيث استفادت منها كل الدول تقريبا وخاصة النامية منها عن طريق وصول هذا النظام إليها بقيمة أقل تكلفة بالمقارنة مع الاتصالات التقليدية.

لقد كان للاتصالات الفضائية دور كبير في سرعة تحول الإنسان من استكشاف الفضاء الخارجي إلى استخدامه، حيث كانت الاتصالات أول التطبيقات الفضائية الممارسة من الفضاء باتجاه الأرض[1].

تعتمد أنظمة الاتصالات الفضائية على مبادئ وأحكام مجموعة من الاتفاقيات المعروفة اختصارا بـ International Telecommunications Satellites، وهي الاتفاقيات التي منحت الفرصة للدول الأعضاء في إتحاد الاتصالات الدولية[2] من تطوير ووضع النظم الملائمة في هذا المجال[3].

من جانب آخر يستند النظام الدولي لاستخدام المدارات والمجالات الفضائية على معاهدة الفضاء لعام 1967، وكذا اتفاقية الاتصالات لعام 1973 وأيضا على البروتوكول الملحق بها، كما يعتمد أيضا على لوائح الراديو التي أقرها الاتحاد وأجهزته المعنية وبعض مؤتمرات الراديو العالمية The World Administrative Radio-Conferences[4].

لهذا فأقمار الاتصالات الفضائية ظهرت بفضل استكشاف الإنسانية واستخدامها للفضاء الخارجي حيث مرت هذه الممارسة بمراحل كثيرة، كما كان للمنظمات الدولية

---

[1]– ليلى بن حمودة ، المرجع السابق، ص 400.

- Voir : Léopold Peyrefitte, op. cit. , p. 237.

[2]– المعروفة بالانجليزية بـ International Telecommunications Union.

[3]– ليلى بن حمودة، **سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 48، العدد 03، سبتمبر 2011، الجزائر، ص 482.

- Voir: Azzouz Kerdoun, **Quelques Problèmes Juridiques Relatifs aux Satellites de Télédiffusion Directe**, R.A.S.J.E.P. N° 3, Septembre 1988, N° 4 Décembre 1988, p. 70.

[4]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 901.

ووكالاتها المتخصصة دور في هذا، ثم برزت بعد ذلك أهميتها الكبيرة وفوائدها السياسية والقانونية على الشعوب والحكومات[1].

ثانيا: البث الإذاعي والتلفزيوني

كان لظهور الأقمار الصناعية الفضل الكبير في تحول استخدام النشاط التلفزيوني والإذاعي تغييرا جذريا، حيث أصبح من الممكن تقنيا البث خارج حدود الدولة ووصوله إلى دول أخرى سواء كانت قريبة أو بعيدة، لأن الفيديوهات والصور التلفزيونية وإشارات الراديو أصبح بالإمكان إرسالها عن طريق الأقمار الصناعية باستخدام أنظمة إعادة البث بموجات مختلفة يمكن لها نقل الإشارات في خطوط مستقيمة على ارتفاعات ومسافات شاسعة[2].

كان أول تجربة فعلية للبث الإذاعي والتلفزيوني العابر للحدود عندما أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية قمر الاتصالات "إيكو" في 13 أوت 1960 إلى المدار[3]، ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من الأقمار الصناعية ذات الصنف الإيجابي والمزود بنظم إلكترونية تسمح بتزويد الإشارات بالطاقة التي تستقبلها من الأرض وتقوم بتحويل ترددتها ثم تقوم بإعادة إرسالها إلى الوجهة المطلوبة[4].

---

[1]– من أهم الاتصالات الفضائية التي تشرف عليها منظمات عالمية متخصصة: المنظمة الدولية للاتصالات "إنتلسات"، والمنظمة الدولية البحرية "إنمارسات"، ومنها الإقليمية كمنظمة "يوتلسات"، والمنظمة العربية للأقمار الاتصالات "عرب سات".

– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 402 وما بعدها؛ ليلى بن حمودة، **سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات**، المرجع السابق، ص 483 و484.

[2]– عصام محمد أحمد زناتي، **التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية: دراسة قانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 05.

[3]– محمد بهي الدين عرجون، المرجع السابق، ص 326.

[4]– نفس المرجع، ص 326.

- See also: Christol Carl Quimby, op. cit. , p. 185.

كما أنه من الجانب القانوني الصعوبات المطروحة واقعيا بعد تطور البث الإذاعي والتلفزيوني هي حرية البث وكيفيته، فقد أقرت اليونسكو في عام 1972 إعلان مبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة والذي أعطى الحق لجميع الدول في حرية البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، لكن مع ضرورة مراعاة ما تمنعه وما تبيحه البرامج العاملة في الدول الأخرى اتجاه شعوبها[1].

كما حظي النظام القانوني للبث الإذاعي والتلفزيوني بالوقت الكافي والتأني في صياغته نظرا للمعوقات التقنية الكبيرة التي واجهها؛ إلى غاية صدور توصية عن الجمعية العامة سنة 1983 بعنوان "المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية في البث الدولي المباشر للإذاعة المرئية"، والذي أقر بأن أي دول تنوي إقامة أو ترخيص بالبث الإذاعي والتلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية عليها إبلاغ الدولة أو الدول المستقبلة لهذا البث والتشاور معها[2].

ثالثا: أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي

انطلقت الدول في استخدام الأقمار الصناعية في ميادين التنبؤ بالطقس والأرصاد الجوية، حيث ساهمت هذه الأنظمة في تجنب كوارث طبيعة كثيرة فأصبحت هذه الأقمار من بين الوسائل الهامة في تطور البشرية وازدهارها ورفاهيتها. كما لم تقتصر استخدامات الأقمار الصناعية على الطقس فقط، بل استخدمت أيضا في أنشطة أخرى من أهمها أنشطة

---

[1]- Christopher Miles, **Assessing The Need for an International Patent Regime for Inventions in Outer Space**, 11 Tulane Journal of Technology and Intellectual Property, Vol. 59, New Orleans, 2008, p. 60.

[2]– لا تتم إقامة نظام البث إلا بعد الاتفاق مع الدولة أو الدول المعنية، أو بناء على ترتيبات وفقا للوثائق الخاصة بإتحاد الاتصالات الدولية. الواقع أن لوائح هذا الاتحاد تدعو إلى وجوب التنسيق الفني بين الدول المرسلة والمستقبلة للبث وذلك بصفة خاصة في مجال الترددات ووضع مدار القمر الذي يتم البث من خلاله وذلك قبل القيام بإجراء البث المباشر. – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 902.

الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي[1]، حيث تطورت هذه الأنشطة بسرعة نظرا لأهميتها القصوى في المسح الأرضي والتصوير الفضائي، وقد ساهم في ذلك استخدامها التجاري والاقتصادي من طرف الدول أو المؤسسات الخاصة ما أدى إلى ضرورة البحث والنقاش لوضع تنظيم قانوني لها.

لقد قامت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بعد دورات عديدة وكثير من الاقتراحات والمشاريع المقدمة من الدول والمهتمين بشؤون الفضاء، إلى إقرار المبادئ القانونية باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي بموجب توصية الجمعية العامة رقم 65/41 الصادر في 03 ديسمبر 1986 والتي تناولت خمسة عشر مبدأ.

إن الاستشعار عن بعد من أهم التطبيقات الفضائية كما يصفه خبراء التقنيات الفضائية، لهذا ليس من السهل حصر فوائده، إلا أنه يمكن القول أن هذه الأنشطة ذات فوائد كبيرة لكافة البشرية، إضافة إلى أنها تستعمل في جمع المعلومات الخاصة بالموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة والتنبؤ بالكوارث الطبيعة وغيرها من الاستخدامات السلمية[2].

---

[1]– التصوير الجوي والاستشعار عن بعد مترادفات تعني التعرف على ماهية الأجسام بالاستعانة بأجهزة تصوير دون تماس مع هذه الأجسام.

– رشيدة سي الطيب، **مساهمة التصوير الجوي في دعم الحفرية الوقائية وإثراء الخريطة الأثرية**، مجلة الدراسات الأثرية، المجلد 14، العدد 01، أكتوبر 2016، الجزائر، ص 34.

[2]– حليمة خالد ناصر سيف المدفع، المرجع السابق، ص 18.

– يعد الماركيز أرلاند Marquis Arlands أول من استخدم التصوير الجوي لتصوير أجزاء من سطح الأراضي الفرنسية باستخدام البالون في القرن 18 وتحديدا سنة 1783. في سنة 1808 نجح كذلك الفوتوغرافي الفرنسي فليكس تورناكون F. Tournachon من التقاط صور فوتوغرافية من بالون تمكن من خلالها من إنجاز خرائط طبوغرافية لقرية قرب مدينة باريس، وكان الأمريكيون في الحرب الأهلية سنة 1862 أول من عرف قيمة الصور الجوية المأخوذة من البالونات في الاستطلاع الحربي ثم تبعهم الروس بعد ذلك سنة 1886. رشيدة سي الطيب، المرجع السابق، ص 35.

ملخص الباب الأول

يعتبر التجسس الدولي من بين المسائل التي اهتمت بها الدول والشعوب منذ القدم، حيث استعملتها لمعرفة كل ما يدور من أخبار وأحوال الدول الأخرى، وكذا من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنهم بهدف إلحاق الضرر بهم أو بغية تحقيق الحماية الفعالة لنفسها.

لهذا استندت في قيامها بهذه الأعمال على تقنيات بسيطة وبدائية في أول الأمر، ثم مع التقدم الصناعي والمعرفي برزت تقنيات ومعدات أكثر حداثة وأكثر فعالية لجمع المعلومات والقيام بهذه الأعمال على أكمل وجه حيث تعددت هذه التقنيات بين التي يباشر عملها من الأرض أو من الهواء أو من الفضاء الخارجي.

نظرا للجانب الخطير الذي تتركه هذه الأعمال على سيادة وأمن الدول عمل الفقه ومعه سارت مواقف الدول على الدراسة والبحث حول ماهية هذه الأعمال حيث وضعت لها تشريعات خاصة بها من أجل صدها والوقاية منها، أو بغية الاستفادة منها من أجل استخدامها ضد الدول التي تنوي الإضرار بالسلام العام أو بالمجتمع الدول ككل.

كما كان لفقهاء القانون الدولي دور في بلورة الفكرة العامة حول مضمون هذه الأعمال ومدى مشروعية القيام بها ضد الغير على أساس مبررات واقعية تجعل من القيام بها أداة صالحة لحماية الدولة وشعبها من الأخطار المحتملة ضدها.

كما قام الإنسان بمحاولة تطويع الهواء واستغلاله في الملاحة الجوية عن طريق تطوير علم الطيران واختراع البالونات والطائرات بكل أنواعها من أجل أن يستخدم هذا المجال الجديد في الحروب وفي الجانب التجاري والسياحي أيضا.

لهذا وبمجرد ظهور هذا النوع الجديد من النشاط شعرت الدول بضرورة وضع وتدوين قواعد قانونية تحكم هذا النشاط وتضعه في المسار الصحيح خدمة للبشرية جمعاء وخدمة للجانب الاقتصادي للدول كافة.

لهذا دفع التطور العلمي والتكنولوجي الإنسان إلى التفكير في الوصول إلى استخدام المجال فوق الهوائي وهو الفضاء الخارجي الذي يعلوه ويعلو كل شيء في الكرة الأرضية، ذلك المجال المليء بالغموض والأسرار التي ظل الإنسان يحلم في ارتياده منذ القدم.

بعد تحقيق الإنسان لحلمه في وضع أول جسم فضائي في المدار، بدأت الأمم المتحدة في الدعوى عن طريق ممثلي الدول الفضائية الكبرى إلى سن قوانين وعقد اتفاقيات دولية لتنظيم شؤون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بهدف تطوير الأنشطة الفضائية، التي أصبح الإنسان لا يستطيع العيش بدونها كالاتصالات الفضائية، والبث الإذاعي والتلفزيوني، والتنبؤ بالطقس، والاستشعار عن بعد، وكثير من الأنشطة الأخرى التي ظهر لتنظيمها فرع جديد في القانون الدولي هو القانون الدولي للفضاء.

الباب الثاني

التكييف القانوني للتجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي

عند الحديث عن موضوع التجسس الدولي من الهواء أو من الفضاء الخارجي يتبادر إلى الذهن سؤال على غاية كبيرة من الأهمية وهو: هل تعد أعمال التجسس التي تقوم بها الدول من الهواء والفضاء الخارجي أعمال مشروعة؟ أم أنها تصنف في موقع آخر خلاف ذلك؟ أو هي فقط مجرد أعمال استطلاع ومراقبة لا تهدف الدول من خلالها إلى جمع معلومات هامة أو تعريض الدولة المتجسس عليها للضرر؟

منذ ظهور أعمال التجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي والتي جاءت بعد تطور علوم الطيران والفضاء، بدأ الفقهاء يناقشون مدى مشروعية هذه الأعمال ومدى الخطر الذي قد تتعرض إليه الدول من جرائها، مع أن جانب آخر من الفقه وقف موقف المدافع عنها وأعطى لها كل الأسباب المشروعية التي تدفع الدول إلى القيام بها.

على أن هذا النقاش الدائر بين الفقهاء لم يبقى في حيزه النظري، بل تحول إلى خلاف في الآراء بين المعسكرين الشرقي والغربي في بداية الأمر، ثم انتقل الخلاف إلى الدول المتقدمة والنامية على السواء.

إن الفرق الكامن بين أعمال التجسس الدولي من الهواء وتلك التي تمارس من الفضاء الخارجي، أن المجال الأول تتحكم به الدولة بموجب مبدأ السيادة[1]، لهذا يمكن للدولة نوعا ما أن تحافظ على أمنها وتقوم بصد تلك الأعمال الموجهة ضدها والتي ترتكب

---

[1]– السيادة هي القدرة القانونية للدولة الكاملة والسماح لها بممارسة جميع حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص سلطة اتخاذ القرار لأداء التصرف ولوضع القواعد في مختلف المجالات، أو هي الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي وهو المفهوم الذي يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، فالسيادة هي القدرة على إصدار قرارات لها سلطة على الأفراد والموارد داخل إقليم الدولة. أنظر للتفصيل أكثر حول مفهوم السيادة:

– خديجة غرداين، **السيادة في القانون الدولي المعاصر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، الأغواط، ص 393– 395.

في مجالها الهوائي. على العكس من ذلك فالمجال الثاني لا سيادة ولا ملكية عليه لأي دولة ويحكمه مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام، لهذا لا يمكن بأي حال منع الدول من القيام بهذه الأنشطة ولا مراقبتها بغض النظر عن مشروعية هذه الأعمال من عدمها[1].

لهذا كان للنظام القانوني للهواء والنظام القانوني للفضاء الخارجي دور في إبراز الوضع القانوني لهذه الأعمال، كما كان للاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية أو اتفاقيات الفضاء الخارجي إسهام في توضيح الرؤية فيما يخص مدى مشروعية التجسس الدولي من كلا المجالين.

بعد هذا التقديم ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

(الفصل الأول): عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء كقاعدة دولية آمرة.

(الفصل الثاني): الخلاف حول التجسس الدولي من الفضاء الخارجي.

---

[1]– إن مبدأ السيادة لم يبقى ذلك المفهوم الذي ينحصر في الجوانب السياسية للدولة فقط كما كان الوضع في القرون الوسطى، بل تعدى ذلك ليشمل أبعادا تقنية مستحدثة بسبب التطور التكنولوجي أضيفت إلى معناها الأصلي.

– مصطفى عصام نعوس، **سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، المجلد 26، العدد 51، شهر جويلية 2012، ص 123.

الفصل الأول

عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء كقاعدة دولية آمرة

إن دخول المجال الهوائي[1] لدولة ما بدون إذن مسبق أو وجود حتمية للقيام بهذا الفعل يعتبر في القانون الدولي اقتحام قد تتعرض الطائرة بسببه إلى الإسقاط من طرف الدولة الأجنبية. على أن هذه الأعمال لا تعتبر من قبيل الاقتحام إذا وقعت بين الدول المتحاربة لأنها تعتبر عمليات استطلاع أو مراقبة، ولهذا قد تتعرض تلك الطائرة للإسقاط أو الاحتجاز لكن يعامل الأفراد الذين يكونون على متنها معاملة الأسرى وليس المجرمين.

أما اقتحام طائرة – أو أي جهاز أخر يستخدم للطيران – للمجال الجوي لدول أخرى دون رضاها أو بسرية تامة بهدف جمع المعلومات في زمن السلم فإن هذا ما يعتبر من قبيل الأعمال الغير المشروعية التي اتفق عليها الفقه والعمل الدوليين، وذلك بالنظر إلى انتهاك هذه الأعمال لسيادة الدول وتعريض أمنها للخطر، خاصة بعد اختراع طائرات مجهزة بكاميرات وأجهزة استشعار عالية الدقة[2].

لدراسة هذه النقطة علينا معرفة ما إذا كانت هذه الأعمال هي من قبيل أعمال التجسس الدولي أم أنها شيء آخر خلاف ذلك. كما علينا البحث والدراسة حول مدى اعتبار أعمال التجسس الدولي من الهواء معاقب عليها أو مشروعة في القانون الدولي، وذلك بناءا

---

[1]– تعد دراسة سيادة الدولة على إقليمها الجوي أو الهوائي من المواضيع التي يتناولها القانون الجوي الدولي وهو "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية التي تنظم البيئة الجوية واستغلالها".

– محمد فريد العريني، **القانون الجوي: النقل الداخلي والدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص07.

[2]– تعتبر هذه المسألة ذات أهمية كبيرة في التطبيق المعاصر بعد أن استعملت في هذا الغرض طائرات حديثة مزودة بأجهزة تصوير دقيقة تستطيع أن تلتقط من على ارتفاعات شاهقة جدا صور بالغة الدقة في الإقليم الأرضي مثل طائرات "الأوراكس – والإمبتاج" الأمريكية والتي تثير أنشطتها الجاسوسية والاستطلاعية مناقشات طويلة حول مدى مطابقة العمل الذي تقوم به مع القواعد المنظمة للملاحة الجوية. للتفصيل أكثر حول هذا المعنى راجع:

– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 80 و 81.

على ما جرى عليه العمل بين الدول وما جاء به النظام القانوني للهواء بداية من فترة ما قبل الحرب العالية الأولى إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، وما يجري به العمل في الوقت الحالي.

لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

(المبحث الأول): الوضع قبل وبعد الحرب العالمية الأولى.

(المبحث الثاني): الوضع بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول

الوضع قبل وبعد الحرب العالمية الأولى

يرى الفقهاء أن التجسس الدولي من الهواء على إقليم دولة أخرى يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي، إلا أن فريقا منهم يعتبر هذه الأعمال غير مشروعة بسبب كونها انتهاكا لمبدأ سيادة الدولة وليست غير مشروعة بحد ذاتها، على أن الفريق الأول يعتبرها غير مشروعة كتصرف قائم بحد ذاته مثلها مثل الجاسوسية التقليدية[1].

إذا حللنا حقيقة الإرادة الدولية الشارعة فيما يخص أعمال التجسس الدولي من الهواء من مختلف الآراء التي جاء بها الفقهاء وما جرى عليه العمل بين الدول، نجدها تفيد ظهور عرف دولي ينص صراحة على أن أعمال التجسس من الهواء هو تصرف غير مشروع قائم بحد ذاته[2].

لهذا حاولت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية التي كانت قبل وبعد الحرب العالمية الأولى البحث والدراسة للوصول إلى اتفاق عام حول مدى مشروعية هذه الأعمال أو تجريمها عن طريق نص مكتوب انطلاقا من عرف أصبح مع مرور الزمن قاعدة دولية آمرة تنفي ولا تسمح إطلاقا بقيام أي دولة بهذه الأعمال في المجال الهوائي لدولة أخرى مهما كانت المبررات.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): الوضع العام قبل 1919.

(المطلب الثاني): الموقف الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

---

[1]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 405.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 263.

المطلب الأول

الوضع العام قبل 1919

تميزت هذه المرحلة بتطور استخدام الطيران في المجال العسكري وخاصة في مجال الاستطلاع والمراقبة، وظهرت بناءا على ذلك عدة نظريات معارضة لأعمال التجسس من الهواء وأخرى تؤيده بناءا على معطيات كل نظرية[1].

إلا أنه بسبب وقوع حوادث كثيرة متعلقة بالتجسس من الهواء واقتحام الطائرات لمجال دول أخرى، قامت الدول بالمسارعة لعقد مؤتمرات لمناقشة سبل حل هذا الإشكال ومحاولة تبني الأفكار النظرية التي نادى بها الفقهاء في تلك الفترة[2].

على الرغم من الخلاف الحاد بين الفقهاء حول مدى مشروعية التجسس الدولي من الهواء إلا أن مواقف الدول كان متقاربة فيما يخص تحريم أعمال التجسس من الهواء اعتمادا على قاعدة عرفية اتفقت عليها الدول ضمنيا، ومع ذلك لم تصبوا تلك المناقشات والاقتراحات إلى وضع نظام متكامل أساسه تجريم هذه الأعمال من الهواء في إطار اتفاقي مكتوب.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): رأي الفقه من قاعدة عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء.

(الفرع الثاني): موقف الدول من قاعدة عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء.

---

[1]– ثار النقاش منذ بداية القرن العشرين حول مدى حق الدولة في تنظيم استخدام المجال الهوائي الذي يعلو إقليمها في الملاحة الجوية. إذ بينما تملي اعتبارات أمن الدولة ورعاية مصالحها الاقتصادية الاعتراف لها بالسيادة على مجالها الهوائي وحقها بالتالي في تنظيم الملاحة الجوية فوق إقليمها، تحض مصلحة المجتمع الدولي في إنماء وتوثيق الروابط بين الدول والتقريب بين شعوب المعمورة على تدعيم حرية الأجواء لما يترتب عليها من ازدهار الطيران بوصفه وسيلة الاتصال المثلى بين هذه الدول والشعوب.

– رفعت فخري، المرجع السابق، ص 187.

[2]- Roger Saint-Alary, **Le Droit Aérien**, Editions internationales, Paris, 1955, p. 07-08.

الفرع الأول

رأي الفقه من قاعدة عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء

كان للفقه دور بارز في وضع الملامح العامة لتنظيم الملاحة الجوية وفي وضع الأسس الأولى للقانون الذي يحكم النشاطات في الهواء، وذلك منذ بداية عهد الإنسان بالتحليق عندما صنع أول جهاز قادر على الطيران وهو البالون الهوائي[1].

لكن بعد صناعة الطائرات وكثرة استخداماتها في الحرب والنقل الجوي واستخدامها أيضا كأداة مراقبة وأعمال تجسس من الهواء[2]، بان لدى الفقه ضرورة إنشاء تنظيم قانوني للمجال الهوائي لم يتصور البحث والنقاش فيه وقت الفقهاء **جروسيوس** و **بفندوف** [3].

حيث ظهر الاختلاف الفقهي في مسألة حجم الحقوق التي تمنح للدولة صاحبة الإقليم الهوائي حماية لها من أعمال التجسس الموجه ضدها[4]، فقد ذهب البعض من الفقهاء الأوربيين إلى الاعتراف الكامل بالحرية المطلقة للهواء ورأي البعض الآخر ضرورة

---

[1]– تونسي بن عامر ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 339.

[2]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 37.

[3]– علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 79.

– لم تثر مسألة مشروعية التجسس من الهواء إلا بعد اختراع الطائرة والتي تتميز بسرعتها وارتفاعاتها الشاهقة مقارنة بالبالون الهوائي، وظهر أيضا تمسك الدول في منع تعدي طائرات الدول الأخرى لمجالها الهوائي بغير إذنها، وأنه يجب أن تتصاع الأجسام والمركبات الطائرة في فضائها الجوي إلى أسس وقواعد تعطي الحماية والضمان اللازم للدولة ضد المساس بمصالحها العسكرية والاقتصادية وخاصة الأمنية منها.

– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 55.

[4]– جاءت هذه الفكرة من الحضارة الرومانية القديمة حيث ظهرت من أجل ربط الصلة بحقوق الملكية الخاصة المرتبطة بالقواعد المدنية ومحاولة نقلها إلى القانون الدولي العام، حيث اعترف القانون الروماني بكامل الحقوق العامة منها والخاصة في المجال الهوائي للدولة والتي عبر عنها المبدأ اللاتيني "من يملك الأرض يملكها حتى عنان السماء".

– علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

خضوعه للسيادة الكاملة للدولة، كما ظهرت في نفس الوقت نظريات وآراء وسط حاولت التوفيق بينهم[1].

لهذا يرجع الفضل للفقه في تبيان الخطر الذي قد يشكله التجسس الدولي من الهواء على أمن وسيادة الدولة، وهو أول من نادى إلى وجوب العمل على تنظيم قانوني للهواء توضع فيه صراحة قواعد قانونية دولية ملزمة توجب حماية الدولة من أعمال التجسس التي تتم فوق إقليمها[2].

أولا: مذهب الحرية المطلقة على الهواء

قاد مذهب الحرية المطلقة فقهاء أوربيون في بداية القرن العشرين كان هدفهم مصلحة المجتمع الدولي في تضافر الاتصال بين وحداته من الناحية المثالية، ومن الناحية الواقعية صعوبة السيطرة واستحالتها في ذلك الوقت بهدف حماية الدولة نفسها من أعمال التجسس الدولي من الهواء[3]، كما قام الفقهاء بدعم هذا المذهب عن طريق القياس على الوضع في أعالي البحار حيث الحرية المطلقة هي القاعدة العامة[4].

لكن حسب رأي فقهاء آخرين مؤيدين لما جاء به الفريق الأول من عدم السيطرة الفعلية في الهواء والقياس على أعالي البحار[5]، إلا أنهم يرون أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة نسبيا تختلف شدة التقييد من فقيه لآخر[6]، والتي من خلالها يمكن ضمان حماية الدولة من أخطار التجسس من الهواء. لكن كان إجماع أنصار هذا المذهب على تبرير

---

(1)– شارل شمو، المرجع السابق، ص 41.

(2)- W. Wagner, **Les libertés de l'air**, Editions internationales, Paris, 1948, p. 75.

(3)– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 55.

(4)– شارل شمو، المرجع السابق، ص 46.

(5)– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 27.

(6)– حمد الله محمد حمد الله، **القانون الجوي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة 01، الرياض، 2016، ص 24.

مفاده أنه: يمكن للدولة أن تنظم إقليمها الهوائي بتحديد طرق المرور من خلاله باعتباره جزءا من إقليمها، وهذا بناءا على حقها في الدفاع عن نفسها وضمان وجودها وصدها لأي أعمال أو ممارسات قد تأثر سلبا على سلامة أراضيها واستقلالها السياسي[1].

من أهم الفقهاء الذي نادو بهذا المذهب الفقيه الفرنسي **فوشي** بحيث يرى أن المجال الهوائي الذي يعلو كل دولة هو نطاق حر لا يجب أن يخضع لأي ملكية أو سيادة[2]، إلا أنه وضع قيدين لهذه الحرية حماية لأمن الدولة من الأخطار الخارجية وهما:

1- لا يسمح للطائرات بالتحليق على ارتفاع أقل من 330 مترا باعتبار أطول مبنى في ذلك الوقت هو "برج إيفل" في باريس (كقيد مكاني)؛

2- بالنسبة للطائرات الأجنبية لا يسمح لها بالتحليق على ارتفاع أقل من 1500 متر عن سطح الأرض، حيث كانت الأجهزة المستخدمة في التصوير في ذلك الوقت لا يمكنها التقاط صور واضحة على ارتفاع أكثر من ذلك (قيد موضوعي)[3].

لكن الفقيه **فوشي** وأنصاره مع مرور الوقت ترجعوا نوعا ما عن هذه القيود[4]، حيث وضع قيدا جديدا تمثل في تحريم كل الوسائل المؤدية إلى القيام بأعمال التجسس من الهواء، وذلك باقتراح رسم مناطق محرمة للدولة لا يسمح بالطيران فوقها وكذلك تحريم حمل أجهزة التصوير وأجهزة اللاسلكي على متن الطائرات لمنع استخدمها في أعمال التجسس[5]. ومن

---

(1)- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 682.

(2)- ظهر ذلك في تقريره المقدم إلى اللجنة المختصة ببحث النظام القانوني للطائرة والتي انعقدت في مجمع القانون الدولي خلال سنوات 1902 إلى 1911.

(3)- إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 56.

(4)- تراجع الفقيه فوشي وأنصاره عن القيدين السابقين بسبب إدراكهم بأنه يمكن إنشاء ناطحات سحاب أكبر بكثير من برج إيفل، وتبين لهم كذلك بأنه صار بالإمكان القيام بالتصوير بكفاءة من ارتفاعات أكثر من 1500 مترا وذلك بسبب تطور هذه التقنيات.

(5)- على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 407.

جانب آخر، برز رأي الفقيه **فوشي** ومذهبه في أعمال مجمع القانون الدولي على الرغم من امتناع بعض الوفود المشاركة القبول بهذا المذهب، كما أخذت بفكرة الحرية المقيدة في الهواء اللجنة القانونية الدولية للطيران.

كما تبنى المشروعين الفرنسي والألماني مذهب الحرية المقيدة في الهواء حماية للدولة من أعمال التجسس الدولي، عندما قدما اقتراحهما في مؤتمر باريس لتنظيم الملاحة الجوية الدولية لسنة 1910. بالمقابل قرر المشروعان الإنجليزي والروسي التخلي عن مذهب الحرية المقيدة والأخذ بالحرية المطلقة للدولة على مجالها الهوائي، إلا أن المناقشات في هذا المؤتمر لم تسفر عن اتخاذ أي قرارات واضحة[1].

لكن وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات ظهرت من خلال ضعف التبريرات والأسس التي تقوم عليها وعدم انطباقها مع ما تريد الدول الوصول إليه في حل هذه المسألة[2]، وذلك لأن الأخذ بها سواء بالحرية المطلقة أو الحرية المقيدة يهدد أمن وسلامة الدولة من أعمال التجسس الدولي، لأنها لا تكفي للرقابة على الأنشطة التي تقوم بها الدول الأخرى في الهواء[3].

المبرر الأول الذي جاءت به نظرية الحرية المطلقة للهواء على أن السيطرة الفعلية للهواء لا يمكن تحقيقها واقعيا ليس مبررا مقبولا، لأن السيادة على إقليم الدولة لا يشترط فيه

---

[1]- For more details on this idea, see: Goedhuis, op. cit. , p. 281. Question of public international Air Law, 81 Recueil des Cours 205, 1958, 281-320.

– ذهب كتاب أوربيون إلى تأكيد اتجاه الحرية المقيدة، وإن أورد بعضهم قيودا أكثر على حرية الهواء لصالح دولة الإقليم حماية لأمنها.

– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **سيادة الدولة (أو اختصاصاتها) في الفضاء الجوي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة، شهر جويلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1965، ص 09.

[2]-Heinrich Welf and Haley Andrew, op. cit. , pp. 20-22.

[3]– سعود خلف النويمس، **القانون الدولي العام**، مكتبة الرياض للقانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 260.

السيطرة الفعلية الكلية على كل متر منه، بل يكفي إمكانية أو استطاعة إنفاذ هذه السيطرة وهذا ما يلاحظ تحققه فعليا بعد التقدم العلمي للطيران وأبراج المراقبة[1]. كذلك وجه انتقاد أخر للمذهب بسبب اعتباره أن الهواء مفتوح وليس له حدود وأنه كتلة واحدة مع جميع الدول فلا سيادة لأي دولة على ما يعلوها من هذه الكتلة، حيث تبين أن هذا القياس خاطئ، لأنه إذا نظرنا إلى الوضعية العامة للبحار والمحيطات سنجدها على نفس الحالة متصلة ولا حدود بينها ومع هذا للدولة امتداد لسيادتها على أجزاء معينة من المياه[2].

كما يظهر أنه من المستحيل تطبيق قياس الوضع في البحار على الوضع في الهواء، لأن التدرج في البحار يتم على شكل أفقي ويمكن للدولة السيطرة عليه بسهولة أكثر، أما التدرج في الهواء فهو بشكل عمودي رأسي ما يصعب على الدولة السيطرة الحقيقية أو على الأقل السيطرة الفعلية، لهذا فرض الحرية المطلقة يجعل من حماية وأمن الدولة من أخطار التجسس الدولي أمرا صعبا للغاية[3].

كذلك وجه انتقاد أخر لهذا المذهب حيث حدد نقطة قصوى يمكن للدولة فرض سيادتها عليها وما فوق ذلك فهو حر لجميع الدول، لكن واقعيا فهذا تحديد غير عادل، فالتطور التكنولوجي نتج عنه صناعة طائرات يمكنها الوصول إلى نقاط تلامس الفضاء الخارجي ما يستدعي التفكير في تحديد جديد لسيادة الدولة[4].

على الرغم من صدى هذا المذهب في ذلك الوقت سواء على مستوى الفقهاء أو اللجان القانونية إلا أن الدول لم تتراجع عن فكرة أن الهواء هو مجال خاضع لسيادة وسيطرة

---

(1)– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 58.

- For more details on this topic, see On Aviation History: James W. Williams, op. cit.

(2) – شارل شمو، المرجع السابق، ص 62.

(3)– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 682.

(4)– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 40.

الدولة، بناءا على أسباب عسكرية واقتصادية متعلقة أساسا باختراقها عن طريق أعمال التجسس الدولي.

ثانيا: مذهب السيادة المطلقة على الهواء

يرى مؤيدو هذا المذهب أن للدولة سيادة مطلقة للمجال الهوائي الذي يعلوها حماية لها من أعمال التجسس التي تمارسها الدول الأخرى ضدها، حيث يرون أن الهواء هو جزء من إقليم الدولة ومن أركانها[1]. كما أنهم لا يؤيدون فكرة القياس مع البحار حيث يرون أن الدول يمكنها القيام بأنشطة بحرية بعيدة نوعا ما عن إقليم الدولة البري أو حدودها البحرية، أما فيما يخص الهواء فأي نشاط تقوم به الدول فوق إقليم الدولة يعتبر تهديدا لأمنها وسلامتها[2].

دعم هذا المذهب الخطورة الكبيرة التي بلغها الطيران أثناء الحرب العالمية الأولى، حتى أصبح يعتقد بأن سيادة الدولة على مجالها الهوائي ليس لها حدود بل تصل إلى الفضاء الخارجي وإلى الأجرام السماوية، فلهذا برهنت الحروب على ضرورة التمسك بالسيادة المطلقة للهواء كأسلوب للدفاع الوطني[3] ومنع كل أشكال التجسس القائمة ضدها.

إن أنصار هذا المذهب ومن بينهم Gruenwald و Zittelmann الألمانيين، و Visscher البلجيكي و Anzilotti الإيطالي و Nijeholt الهولندي، يرون أن سيادة الدولة على إقليمها تشمل: اليابسة، البحر الإقليمي والمجال الهوائي الذي فوق حدود الدولة الجغرافية[4]، وأن إسقاط نظرية حرية الهواء فيه إجحاف كبير لمصالح الدولة. عرض الفقيه الإنجليزي Westlake موقفه المؤيد لهذا المذهب في أعمال مجمع القانون الدولي حيث

---

(1)- Heinrich and Wolf, op.cit. p 23.

(2)– على إسماعيل خليل الحديثي، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 126.

(3)– حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 25.

(4)– مصطفي البنداري سيد أحمد، المرجع السابق، ص 115.

يبني قناعته باتفاق مع فقهاء آخرون، بنظريات القانون الخاص المتعلقة بملكية العلو ناقلا إياها إلى القانون الدولي كأساس لتبرير امتداد مبدأ سيادة الدولة على ما يعلوها من الهواء[1].

مؤيدو مذهب السيادة المطلقة للهواء يرون أن أنصار مذهب الحرية المطلقة كان عليهم أن يقصدوا إمكان السيطرة على المجال الهوائي وليس السيطرة نفسها، وأن الواقع العملي يدل على أن عدم القدرة على إسقاط أو توقيف كل طائرة أو منطاد يرتكب مخالفات تسبب ضررا في المجال الهوائي للدولة لا يعني التقصير في فاعلية السيطرة، حيث أن هروب الجاسوس مثلا في الإقليم البري أمر متكرر الحدوث كذلك[2].

كما للدولة الحرية الكاملة في أن تقوم بتنظيم مجالها الهوائي لاستخدامه في الملاحة وفقا لمصالحها وأهدافها الأمنية، فلها الحق في أن ترخص للدول الأخرى بالمرور من خلال مجالها الهوائي[3] كما يحق لها أن تختار من الدول من تسمح لها بالمرور في هذا المجال الذي هو جزء من إقليمها. إن الدولة عند فتحها الأجواء لمرور الدول الأخرى من خلال مجالها الهوائي لا يعد حقا مكتسبا لتلك الدول، إنما هو ترخيص منحته الدولة بسبب اعتراف الغير لها بالسيادة الكاملة على أجوائها، وأن هذه السيادة لا يمكن تحديدها بحدود غير

---

[1]– أسس الفقه هذا الشرط على نظرية التعسف في استعمال الحق، كما أسسها أيضا على وجود ارتفاق مرور أو هبوط لصالح الطائرات مراعاة لتسيير الملاحة الجوية.

– يمكن الرجوع للنظريات المختلفة في هذه المسألة وفي موقف التشريع المقارن منها إلى رسالة الدكتوراه لـ – خميس خيضر تحت عنوان: **الملاحة الجوية والملكية الخاصة**، جامعة باريس، 1964.

– كما ذهب الاتجاه الغالب إلى أن الملكية مقيدة بالحد المفيد في التمتع بها بحيث لا يملك مالك الأرض ما يعلوها إلى ما لا نهاية، وإنما يكون له فقط ملكية العقار وما فوقه إلى الحد المفيد.

– محمد حافظ غانم، **القانون الجوي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955، ص 42 – 49.

[2]– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 61.

[3]– علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 82.

منطقية. هذا المذهب يمنع الوقوع في صعوبات التحديد فيما يتعلق بالنقطة الفاصلة ما بين المجال الهوائي والفضاء الخارجي وأن للدولة أن تباشر سيادتها على مجالها الهوائي إلى الحد الذي يمكن لها حماية نفسها من أي أخطار محتملة – وفي مقدمتها التجسس الدولي– من ارتفاعات شاهقة[1].

كما يرى فقهاء نظرية السيادة المطلقة على الهواء أن ضمانات تأمين الدولة التي دعت لها نظرية الحرية المقيدة لا تعتبر كافية لوحدها لتحقيق سلامة وأمن الدولة من أعمال التجسس الدولي[2]، خاصة إذا علمنا أن تطبيقها في ظل الحرية المقيدة مبني على استمرار موافقة الدول الأخرى لها وعدم الاعتراض على محتواها[3].

رغم الخلاف بين المذهبين في الأسس التي يبني كل طرف عليها رأيه، إلا أن بعض الفقهاء من نظرية السيادة المطلقة نادوا بضرورة النص على واحدة من القواعد التي دعا إليها مذهب الحرية المقيدة وهي قاعدة المناطق المحظور الطيران فوقها، كأساس للقواعد الدولية المنصوص عليها لتنظيم الملاحة الدولية باعتبارها قاعدة متفق عليها مثل الاتفاق على مبدأ السيادة[4].

---

[1]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 39.

[2]- McMahon, **Legal Aspects of Outer Space**, 38 British Year Book of International Law, London, 1962, pp. 339-340.

[3]– يذكرنا هذا التقييد بالوضع في البحر الإقليمي حيث يكون لدولة الساحل سيادة لا تمكنها من منع المرور البريء لسفن الدول الأجنبية إلا لأحوال استثنائية. إذا كان هذا التقييد قد اقترح احتراما لمصالح الجماعة الدولية وغلقا لباب التعسف في استعمال الحق من جانب الدولة صاحبة السيادة، فلا شك أن تقييد ممارسة السيادة في الهواء – شأنه شأن القيود الكثيرة الواردة على مبدأ السيادة عموما – يتعارض نظريا مع مفهوم السيادة نفسها ويقربها إلى معنى الاختصاص.

– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **سيادة الدولة في الفضاء الجوي**، المرجع السابق، ص 12.

[4]– نجم عبود مهدي، **سيادة الدولة على إقليمها الجوي: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 03، المجلد 03، العدد 01، الجزء 01، سبتمبر 2018، ص 147.

كما قامت نظرية السيادة بتبني فكرة منح الدولة الحق في القيام بأي إجراءات يمكن لها أن تحمي بها سلامتها وأمنها من أعمال التجسس من الهواء التي تقوم بها الدول الأخرى ضدها، مثل إسقاط المركبات الطائرة في أجوائها بدون إذنها، أو القيام بالمطاردة الحارة خارج حدودها إذا تطلب الأمر ذلك[1].

على الرغم من التفصيل الذي جاء به مذهب السيادة المطلقة والقبول العام بهذه النظرية إلا أنه وجه لهذا المذهب عدة انتقادات أهمها[2]:

1- فيما يخص فكرة الملكية المطلقة للهواء فلا يمكن الأخذ بالفكر التقليدي، فليس هناك شيء مؤكد أو ملموس فيما يخص السيادة أو الملكية في الهواء ولو حتى نظريا، فدوران الأرض حول نفسها وحول الشمس يجعل من المستحيل وجود مناطق ثابتة في الهواء يمكن رسم حدود ملكية عليها[3]؛

2- إن تطبيق هذا المذهب من طرف الدول جميعا يعرقل أو ربما قد يمنع كليا حركة الطيران أو انتشاره وذلك بسبب إدعاء كل دولة السيادة على مجالها الهوائي بدعوى أخطار التجسس التي تتعرض لها، وأنه يجب على كل دولة تنوي التحليق فوق إقليم غيرها أخذ الإذن المسبق من الدولة صاحبة الإقليم، وهذا ما يضع الملاحة الجوية الدولية على أساس إرادة الدولة الفردية في كل مرة وليس على أساس الإرادة الدولية الجماعية[4]؛

3- كما لا يمكن بأي حال قبول إدعاء الدولة سيادتها على طبقات الهواء التي تعلوها[5]، لأن الاعتراف بهذه السيادة الكاملة إلى مالا نهاية في الهواء يؤدي إلى عرقلة أو تعطيل

---

[1]- على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 407 و 408.

[2]- For a more detailed discussion of these criticisms, see: Shawcross Beaumont, op. cit. pp. 78-80.

[3]- حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 25.

[4]- مصطفي البنداري سيد أحمد، المرجع السابق، ص 116.

[5]- سعود خلف النويمس، المرجع السابق، ص 260.

الاتصالات بين مختلف الدول[1]، ويؤدي أيضا إلى عرقلة وتوقيف الأنشطة الفضائية التي تقوم بها مختلف الدول في هذا العصر.

ما يلاحظ من الفقه الدولي حول المذهبين السابقين أنه منذ بداية عصر الطيران كان لهم نفس النظرة إلى أعمال التجسس الدولي من الهواء، وبالرغم من منح بعض الحرية في استخدام النطاق الهوائي للدولة في الملاحة الجوية إلا أن مبدأ حماية الدولة من أعمال التجسس كان دائما موجودا تنص عليه النظريات في لب أسسها.

إن النص على قاعدة تحريم التحليق فوق المناطق المحرمة وقاعدة تحريم حمل أو استعمال أشياء أو أجهزة قد تستخدم في التصنت أو التصوير أو الاتصال لهو خير دليل على أن المذهبين كان لهما نفس النظرة في عدم مشروعية هذه الأعمال والوقوف ضدها بكل الوسائل[2].

ثالثا: المذهب الوسط (نظرية المناطق)

وقف بعض الفقهاء موقفا وسطا بين من رأوا إخضاع المجال الهوائي للسيادة الكاملة وبين المذاهب التي تبيح استخدامه بكل حرية، حيث يرى هذا المذهب الوسطي أن المجال الهوائي ينقسم إلى عدة مناطق بحيث تخضع مناطق معينة للسيادة الكاملة للدولة والمناطق الأخرى للحرية الكاملة أو النسبية[3].

يقوم هذا المذهب أيضا على القياس بالوضع في البحار، حيث يرى أن للدولة الحق في السيادة الكاملة في القسم الملاصق لشواطئها من البحر وما يوجد في مناطق بعيدة فهو يخضع للسيادة النسبية على حسب طريقة الاستخدام، بل وصل هذا المذهب بالأخذ بفكرة

---

[1]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 39.

[2]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 410.

[3]– من أنصار هذه النظرية كتاب مثل Blunthli و Holtzendorff في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكذلك Mérignhac و Rolland من كتاب بداية القرن العشرين.

المدى الذي تصل إليه المدفعية الذي كانت تأخذ به نظرية المدى البحري في القانون التقليدي ناقلة إياها إلى تنظيم المجال الهوائي[1].

ظهرت عدة مذاهب تصب في معنى النظرية الوسطية ومن أهمها من تقوم بتقسيم الهواء إلى ثلاثة مناطق: منطقة أولى وهي المنطقة السفلى والتي تعتبر تابعة للإقليم البري تشبهها بالبحر الإقليمي، وهي تخضع للسيادة الكاملة للدولة ويمكن لها أن تطبق كل الإجراءات اللازمة لمنع استخدام مجالها الهوائي للتجسس.

كما توجد منطقة ثانية وهي منطقة وسط ملاصقة للمنطقة الأولى تملك فيها الدولة بعضا من مظاهر السيادة، وتسمح لطائرات الدول الأخرى بالمرور البريء دون أن تقوم بتعريض مصالح الدولة لأي ضرر، ومنطقة ثالثة وهي منطقة عليا تشبهها بأعالي البحار تكون الملاحة في هذه المنطقة حرة لجميع الدول ولا تملك أي دولة سيادة عليها من أي نوع[2].

لكن واقعيا لم يكن لهذا المذهب أو المذاهب المنبثقة عنه أي تأثير يذكر في تنظيم الملاحة الجوية الدولية لأنها لم تتعدى مجرد الآراء والأفكار الفقهية، فلم تأخذ بها أي دولة. كما أنها نظريا تريد إعطاء تحديد تحكمي بالضرورة وهي على أي حال لا تحقق واقعيا ما ترموا إليه الدول من الحماية الكاملة لنفسها من أي أضرار قد تتعرض لها جراء استخدام مجالها الهوائي وخاصة جراء أعمال التجسس الدولي، فظلت هذه المذاهب مجرد خيال قانوني صرف[3].

---

[1]– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 62 و 63.

[2]– حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 27.

[3]– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 31.

رابعا: المذهب الوظيفي في استخدام المجال الهوائي

يرى أنصار المذهب الوظيفي أن الهواء لا يمكن تقسيمه إلى مناطق وهو كتلة واحدة، لهذا يجب أن يكون النظام القانوني الذي يحكم الملاحة الجوية في خدمة "الوظيفة" التي يستطيع هذا المجال أن يساهم في ازدهار وتطور البشرية وليس لهدف آخر غير سلمي، لهذا يمكن للدولة أن تمد سيادتها لمناطق لا حدود لها في الهواء إذا رأت أن استخدامه بواسطة دول أخرى يعرضها لتهديدات وأضرار محتملة تضر بأمنها واقتصادها، فهذا المجال على كل حال لا يجب أن يكون حرا للجميع تتحارب وتحلق فيه الدول بكل حرية[1].

مقابل ذلك فإن المجال الهوائي يجب أن يؤسس أيضا على حرية الاستخدام للدول إذا كان هذا الاستخدام لا يمس بالضرر سيادة وأمن الدولة، ولا يحدث عن طريق استخدامه القيام بأعمال جاسوسية، فالطيران التجاري وأنشطة الأرصاد الجوية والاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني العابر للحدود، وعبور المركبات الفضائية في هذا العصر باتجاه الفضاء والعودة إلى الأرض من خلاله، كل هذه الأنشطة وغيرها هي أنشطة سلمية تخدم البشرية وليس الهدف منها الإضرار بالدولة بأي شكل كان[2].

في الأخير، فإن سيادة الدولة على مجالها الهوائي هي في حقيقة الأمر سيادة عملية أي وظيفية، هدفها الحماية من أي أضرار قد تلحق بالدولة وفي مقدمتها أعمال التجسس الدولي وليس هدفها عرقلة الأنشطة السلمية القائمة هناك، بالمقابل فالحرية الكاملة والمطلقة مثلا في الفضاء الخارجي هي حرية وظيفية أيضا فهي تهدف إلى تحقيق المنفعة الإنسانية والرفاهية وليس العكس[3].

---

[1]– نجم عبود مهدي، المرجع السابق، ص 148.

[2]- Rebecca .M.M. Wallace, op. cit. , p. 102.

[3]– حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 27 و 28.

الفرع الثاني

موقف الدول من قاعدة عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء

استكمالا لدراستنا حول مسألة سيادة الدولة في الهواء وما خلص له الفقه، نرى من الضروري الوقوف حول ما جرى عليه العمل بين الدول في هذه المسألة سواء زمن الحرب أو السلم[1] لنعرف هل ارتضت حرية الهواء أم أخضعته للرقابة واختصاصها التشريعي والقضائي.

أول ما يلاحظ أن مبدأ سيادة الدولة في الهواء قد نص عليه في أغلبية القوانين الوطنية سواء بطريقة صريحة أو ضمنية[2]، بل بلغ الأمر أن التشريعات الأولى للطيران قبل الحرب العالمية الأولى كان هدفها الأساسي تنظيم مظاهر واختصاص سيادة الدولة على مجالها الهوائي والتصدي للاقتحام المتكررة للطائرات الأجنبية لسماواتها بغرض الاستطلاع[3].

في السنوات الأولى من القرن العشرين حصلت كثير من الحوادث التي تمثلت في اختراق البالونات والطائرات لسماء الدول الأوربية فيما بينها. قامت فرنسا باحتجاز بالون عسكري ألماني دخل المجال الهوائي الفرنسي بدون إذن في سنة 1908[4]، كما قامت روسيا القيصرية بإسقاط بالون ألماني عن طريق إطلاق النيران عليه، والذي قام باختراق

---

[1]– قبل الحرب العالمية الأولى كان الاهتمام الدولي مرتكزا على الاستخدام غير السلمي للمركبات الهوائية، ثم توسع هذا الاهتمام ليشمل الاستعمالات السلمية لهذه المركبات، غير أن نتائجه لم تأخذ في التبلور إلا بعد الحرب العالمية الأولى، فظهور الطائرات واستخدامها كوسيلة للنقل حتم ضرورة إيجاد قواعد تنظم مرورها في المجال الجوي للدول، حيث تعددت الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية المنظمة للمسائل والأمور الخاصة بسيادة الدولة على إقليمها الهوائي.

– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 21.

[2]- Shawcross Beaumont, op. cit. , p. 48.

[3]– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 32.

[4]- Oliver Lissitzyn, **Treatment of Aerial Intruders in Recent Practice and International Law**, 47 A.J.I.L., Cambridge University Press, City of Cambridge, 1953, pp. 559-561.

الحدود الروسية بدون إذن مسبق، كما فرضت المملكة البريطانية غرامات مالية على فرنسا جراء اقتحام طائرتها لمجالها الجوي بدون ترخيص[1].

لم تقف أغلب الدول في ذلك الوقت موقف المؤيد لأعمال التجسس الدولي من الهواء، ولم تكن في حالة حياد من المسألة، بما يفهم من ذلك بأنها أيدت ضمنيا عدم مشروعية هذه الأعمال، بل انصرفت إلى المبادرة بإيجابية لمقاومة تلك الأعمال ومنعها منذ بداية عصر الطيران[2].

لكن على الرغم من تعدد حوادث التجسس من الهواء إلا أنه لم تسجل واحدة من هذه الممارسات إلا وتصدت لها الدولة على الفور عن طريق صدور تعبير مباشر أو غير مباشر ضدها. حيث أن الدول بتصرفها هذا كانت تتصرف بيقين تام بأنها تفعل حقا مشروعا من حقوقها الدولية وتمنع فعلا غير مشروع في القانون الدولي[3].

كان للدول دور في الحرص على سيادتها على مجالها الهوائي[4] حيث اتجهت قواعد العرف الدولي إلى تأكيد هذا الأمر واعتباره من المسلمات وأن سيادة الدولة في الهواء تصل

---

[1]– لقد وصلت ممارسة السيادة في الهواء قبيل الحرب العالمية الأولى إلى الحد الذي أصدرت فيه روسيا القيصرية قرارا من مجلس وزرائها سنة 1912 بمنع دخول الطائرات الأجنبية ما عدا طائرات الرياضة إلى إقليمها. أنظر أكثر تفصيل حول حوادث الطيران في هذه الفترة:

– إبراهيم فهمي شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 61.

- Oliver Lissitzyn, op. cit. , p. 559.

[2]- James Williams, op. cit. , p. 12.

[3]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 409.

[4]– طرحت دول أخرى العديد من الأفكار التي تجاوز مفهوم مبدأ سيادة الدولة نحو التقليص من هذا المبدأ لصالح الجماعة الدولية كأساس لإبراز مسؤوليتها الدولية تجاه الأنشطة التي تقوم بها البشرية خدمة للإنسانية جمعاء. أنظر أكثر تفصيلا حول بدائل السيادة الوطنية في مواجهة مسؤولية الدولة تجاه الغير في:

– إسماعيل كرازدي، **بين سيادة الدولة وسيادة العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، أكتوبر 2008، الجزائر، ص 198 وما بعدها.

إلى كل طبقات الهواء التي تعلوها بعنصريها البري والبحري. لهذا حاولت الدول في هذه الفترة عقد عدة مؤتمرات من أجل التشاور والتباحث حول هذه المسألة ووضع إطار قانوني لها[1].

كان أهم مؤتمر انعقد في ذلك الوقت هو المؤتمر الدولي للملاحة الجوية بباريس في عام 1910[2] بدعوى من الدولة الفرنسية، وفتح المؤتمر أشغاله في 18 مايو 1910 وضم ممثلي ثمان عشرة دولة أوربية، وقد خرج المؤتمر بمشروع اتفاقية من 55 مادة وثلاثة ملاحق[3].

تناول المؤتمر موضوع المناطق المحرمة، وفرض القيود على حمل أجهزة الراديو والتصوير وأجهزة اللاسلكي على متن الطائرات والمناطيد، كما اقترح الوفود توقيع اتفاقية دولية تقرر أن المجال الهوائي الذي يعلو الإقليم البري والمائي للدولة هو جزء لا يقبل الفصل عنها.

يلاحظ هنا أن المؤتمر والوفود المشاركة اهتمت بدراسة قضية سيادة الدولة على مجالها الهوائي بهدف تحصينها ضد أخطار الجاسوسية، ما يدل على أن هذا المؤتمر ذو قيمة قانونية وسياسية كبيرة لدرجة أن مؤتمر باريس لتنظيم الملاحة الجوية الدولية لعام 1919 أخذ الكثير من المواضيع والأحكام التي عالجها هذا المؤتمر[4].

لكن على الرغم من أن هذا المؤتمر قد فشل في الوصول إلى اتفاق جدي حول المسائل المطروحة، إلا أنه أثر لاحقا في تطور فكرة السيادة في الهواء وتمسك الدول الأخرى بها، حيث بين لأول مرة أن الهواء هو جزء من إقليم الدولة مثله مثل اليابسة أو

---

(1)– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 683.

(2)– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 41.

(3) -Eugene Pepin, **Le Droit Aérien**, R.C.A.D.I., T.71, Paris, 1956, p. 481.

(4)– على صادق عبد الحميد صادق. المرجع السابق. ص 411.

البحر الإقليمي؛ ومع أن المناقشات والمشاورات في المؤتمر كانت تصبو أساسا إلى التأكيد على ضرورة تنظيم عمليات الطيران التي تمر فوق الدول الأجنبية، إلا أنه لم ينص على حق المرور البريء للطائرات أو المناطيد في المجال الهوائي للدول ذات السيادة[1].

لكن من الفوائد التي خرج منها المؤتمر قبول الدول الأوربية الدعوى التي أرسلتها فرنسا[2] إليهم لعقد المؤتمر يعتبر في حد ذاته تصرفا دوليا يهدف إلى انصراف النية إلى وضع تنظيم قانوني من بين أحكامه أنه ينص صراحة على منع أعمال التجسس الدولي من الهواء بتنظيم عمليات الطيران وفق مبدأ سيادة الدولة.

ظهر موقف الدول هذا عن طريق التصريحات الرسمية والمناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة. كما تؤكده أيضا نصوص المواد التي أقرها المؤتمر بالإجماع عليها في المشروع النهائي للاتفاقية بخصوص تأمين الدولة ضد الجاسوسية، وهي تنص عموما على القاعدتين اللتين اقترحهما الفقيه **فوشي** وسار ورائه مجموعة من الفقهاء وهي قاعدة المناطق المحرمة وقاعدة منع استعمال أو حمل أجهزة التصوير أو أجهزة اللاسلكي، كما أضاف إليها المؤتمر الطيور الناقلة للرسائل باعتبارها إحدى الوسائل المستعملة في التجسس عبر الهواء[3].

لقد كان للتنظيمات الدولية في هذه الفترة محاولات لوضع تنظيم للملاحة الجوية الدولية، حيث قام معهد القانون الدولي في سنة 1911 في مدينة مدريد بدراسة المشروع الذي قدمه الفقيه **فوشي** حول حرية المجال الهوائي للدولة مع وضع قيود مناسبة عليه،

---

[1]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 41.

[2]– كان السبب وراء دعوة فرنسا إلى عقد المؤتمر هو محاولات ألمانيا الكثيرة التجسس عليها بواسطة الطائرات والمناطيد، كما أن موافقة باقي الدول الأوربية على عقده كانت نابعة أيضا من نفس السبب.

[3]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 410.

وإعطاء الدولة الحق في فرض الإجراءات اللازمة لتنظيم الطيران فوق إقليمها بما يحقق مقاصدها ومصالحها، حيث تبني المعهد هذه الأفكار[1].

كما قامت لجنة القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم بعقد عدة مؤتمرات من أجل تنظيم الملاحة الجوية في خلال سنوات 1911، 1912، ثم في سنة 1913 بدأت جمعية القانون الدولي تبدى اهتمامها بقضايا الطيران والصعوبات التي يواجهها، فقام الإتحاد الدولي للطيران بإعداد مسودة اتفاقية لتنظيم مسائل الطيران[2] وظهر في هذا المشروع أن أكثر الموضوعات دراسة ونقاشا هو تنظيم مبدأ سيادة الدولة على مجالها الهوائي.

أما على الصعيد الوطني سارعت الدول إلى سن قوانين وتشريعات داخلية تنص صراحة على تجريم أعمال التجسس الدولي من الهواء ومنح الحق للدولة لمواجهة أي محاولات الخروج على هذه النصوص، كما أضافت أغلبية القوانين القاعدتين اللتين ذكرهما الفقيه **فوشي** في نظريته، حيث نوهت هذه القوانين سواء في الديباجة أو في صلب الموضوع على أن الهدف الرئيسي من هذا التنظيم هو تأمين الدولة على مجالها الهوائي[3].

بنشوب الحرب العالمية الأولى ظهر تمسك الدول بمبدأ السيادة في الهواء، وبرز ذلك واضحا في إعلانات الحياد[4] التي أقرتها بعض الدول الأوربية حيث منعت صراحة أن

---

[1]– سعيد محمود موسى العامري، المرجع السابق، ص 19.

-Voir: Eugene Pepin, op. cit. , p. 482.

[2]– رفعت فخري، المرجع السابق، ص 11.

[3]– صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 411.

- See also: Beresford S.M, op. cit. , p. 87.

[4]– ثارت بشأن هذه الإعلانات صعوبات في العمل خاصة بالنسبة لهولندا وسويسرا نظرا لموقعها الجغرافي في وسط الدول المتحاربة. لقد قامت هولندا – باعتبارها دولة محايدة – بإطلاق النيران على طائرات ألمانية اخترقت مجالها الهوائي دون إذن مسبق ورفضت ادعاء ألمانيا أن الطائرة المتحاربة تأخذ حكم سفينة الحرب ويكون لها حق الالتجاء إلى الأرض المحايدة لفترة وجيزة من الزمن.

– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 33.

يكون مجالها الجوي مسرحا للمتحاربين، وأن أي تجاوز من طرف الدول الأجنبية على مجالها الهوائي يعتبر خرقا لحيادها ما يشكل تهديدا لها. لهذا استقر مبدأ سيادة الدولة في الهواء بسبب ما جرى عليه العمل بين الدول على الصعيد الداخلي أو الدولي، إلى حد أن بعضا من الفقه اعتبره مبدءا عرفيا مستقرا تبنته الدول وارتضاه المجتمع الدولي بعد ذلك[1].

نلخص ما سبق، أن التصرفات الدولية في هذه الفترة شكلت عدة صور لإرادة دولية فردية، حيث رسمت خطا متصلا من الممارسات الدولية أكدت بالإجماع على منع أعمال الجاسوسية من الهواء، كما منحت لكل دولة الحق في اتخاذ ما تراه من تدابير لصد مثل هذه الأعمال أو تأمين نفسها ضدها قبل حدوثها، ما يوضح توفر ركنين أساسين لعرف دولي ينص صراحة على اعتبار أعمال التجسس الدولي من الهواء في هذه الفترة أعمالا غير مشروعة في القانون الدولي سواء كانت في زمن السلم أو الحرب[2].

المطلب الثاني

الموقف الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى

أظهرت الحرب العالمية الأولى أهمية الطيران وفوائده وخطورته في نفس الوقت[3]، مما دفع الدول بمجرد أن عقدت اتفاقيات الهدنة إلى بداية النقاش حول تنظيم هذا المجال الجديد عن طريق المعاهدات الجماعية والاتفاقيات الثنائية لإرساء تنظيم قانوني دولي

---

[1]– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 66.

– كان من السهل على اللجنة الدولية المتفرعة عن لجنة النقل الجوي المدني أن تكتب في تقريرها سنة 1918 أنه: "منذ بداية الحرب كان مبدأ السيادة في الجو محل ادعاء من جانب الدول، واعترفت به جميع الدول فيما عدا ألمانيا، كما أن هولندا والدانمرك وسويسرا قد اعتبرت بصفة دائمة أن مرور طائرة محاربة فوق إقليمها عمل غير حيادي واتخذت بناءا على ذلك خطوات إيجابية دفاعا عن حقوقها".

[2]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق. ص 413.

[3]- See more detail about crimes of illegal use of airspace: Ronald Bartsch**, International Aviation Law: A Practical Guide**, Farnham, Routledge, London, 2012, p. 143 etc.

للملاحة الجوية[1]، تكون فيه الأعراف الدولية السابقة المتفق عليها من بين أسسه وركائزه، وذلك بهدف التوفيق بين فكرة حرية الهواء وبين مبدأ سيادة الدولة فيه[2].

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): موقف اتفاقية باريس لسنة 1919.

(الفرع الثاني): موقف اتفاقيتا مدريد 1926 وهافانا 1928.

الفرع الأول

موقف اتفاقية باريس لسنة 1919

جاءت اتفاقية باريس للملاحة الجوية الدولية لسنة 1919 كأول تعبير توافقي عن النظام القانوني الدولي للهواء، حيث أكدت تمسك الدول بضرورة الحفاظ على أمنها ضد الأخطار التي قد تتعرض لها من الهواء، فنصت في مادتها الأولى بكل صراحة على: "تقرر الأطراف المتعاقدة أن لكل منها سيادة كاملة ومطلقة فوق الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها"[3].

جاء أهم موضوع نصت عليه المعاهدة هو مبدأ سيادة الدولة[4] على الهواء الذي يعلو إقليمها، لكن بشرط الاعتراف لطائرات الدول الأطراف في المعاهدة بحق المرور البريء

---

[1]– عبد الفضيل محمد أحمد، **القانون الخاص الجوي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 28.

[2]- Pour plus de détails sur le sujet, voir: Albert Roper, op. cit.

[3]– شارل روسو، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 272.

- Voir: Matte Nicolas Mattesco, **Traité De droit Aérien-Aéronautique**, op. cit. , p. 65.

[4]– يحق للدولة أن تمارس اختصاصات واسعة على إقليمها تنبع مما لها من سيادة عليه، وقد استقر الفقه على استخدام مصطلح "الاختصاص الإقليمي" للتعبير عن هذه المجموعة الواسعة من السلطات التي تمارسها على إقليمها وما يوجد عليه.

– رياض صالح أبو العطا، **القانون الدولي العام**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2016، ص 218.

غير المعاق زمن السلم، واشتراط الحصول على ترخيص للدول الأجنبية لتسيير الخطوط الجوية المنتظمة[1].

إن مبدأ السيادة الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية غير مطلق بل مقيد بحق المرور البريء لمركبات الدول الأخرى المتعاقدة لكن بشرط عدم الخروج على القواعد القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية[2]. إن الاعتراف بمبدأ السيادة أيضا لا يعني إعاقة مصلحة الجماعة الدولية في ضرورة تسيير الملاحة الجوية فيما بينهم[3].

كما أن تمتع الدول بحق المرور البريء في الاتفاقية قاصر فقط على زمن السلم ولا يسري في زمن الحرب، كما أن هذا الحق لا ينطبق على الطائرات التي تكون تابعة للدولة[4]، كما قررت الاتفاقية أن من حق كل دولة حظر التحليق أو الحق في المرور البريء في المناطق التي تختارها بناءا على مصالحها[5]. إن الاتفاقية تصدت لقاعدة الحرية المطلقة للهواء لكن بناءا على استثناءات، حيث أكدت على سيادة الدولة المطلقة على مجالها الهوائي على أساس أنها القاعدة الرئيسية لضمان أمنها ضد أعمال التجسس الدولي، والذي وصفته المناقشات التي أفضت إلى إبرام الاتفاقية بأنه أخطر التصرفات وقت السلم.

لكن أضافت الاتفاقية النص على القاعدتين اللتان اقترحهما الفقيه **فوشي** وهما قاعدة المناطق المحرمة، وقاعدة منع حمل أو استخدام أجهزة التصوير وأجهزة اللاسلكي، تأكيدا منها على الرغبة الجامحة للدول في إظهار تمسكها بالقواعد الخاصة بالأمن والاتفاق منذ

---

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 683.

[2]– **اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية الدولية لعام 1919**، المادة 01 فقرة 01.

[3]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 23.

[4]– يقصد بطائرات الدولة الطائرات التي تستخدم في الغير الغرض التجاري أو السياحي، وتستخدمها الدولة في مهام البوليس والجيش والمراقبة وغيرها من المهام الرسمية والدبلوماسية.

[5]– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 67.

البداية على أن أي أعمال جاسوسية ترتكبها الدول الأخرى تعد مخالفة صريحة للقانون الدولي وجب العقاب عليها[1].

الفرع الثاني

موقف اتفاقيتا مدريد 1926 وهافانا 1928

جاءت اتفاقية مدريد لسنة 1926 لتنظيم الملاحة الجوية الدولية[2] وأخذت تقريبا غالبية أحكامها من اتفاقية باريس لسنة 1919[3]. كما قامت الولايات المتحدة أيضا باشتراك مع دول أمريكا اللاتينية في اتفاقية هافانا لتوسيع النقاش والبحث حول تنظيم قانوني للملاحة الجوية يرضى الجميع وذلك ما نتج عنه اتفاقية هافانا 1928[4].

ما يهمنا في هذه الدراسة هو مدى إقرار اتفاقيتا مدريد وهافانا على مبدأ سيادة الدولة في الهواء. لقد سارتا على خطة اتفاقية باريس في النص على سيادة الدولة على مجالها الهوائي لضمان أمنها من التجسس الدولي، كما نصت أيضا على القاعدتين اللتان اقتراحهما الفقيه **فوشي** من قبل. على الرغم من أن كلا الاتفاقيتين لم يكن لهما تأثير كبير في الساحة الدولية، إلا أنهما زادتا من عدد الدول التي تتبنى نفس الطرح حول ضرورة سيادة الدولة على مجالها الهوائي تحصينا لها من أعمال التجسس الدولي الموجه ضدها[5].

---

[1]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 414.

[2]- Pour plus de détails sur la position de l'accord, voir: Warner E.P, **La Convention International Pour La Navigation Aérienne et la Convention Pan -Américain pour L'aviation Commerciale**: **Analyse Critique Comparée**, l'Université du Michigan, 1932.

[3]- Matte Nicolas Mattesco, **Traité De droit Aérien-Aéronautique**, op.cit. , p. 81.

[4]– سعيد محمود موسى العامري، المرجع السابق، ص 38.

[5]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 414.

– تعتبر فترة ما بين الحربين العالميتين فترة تأكيد لمبدأ سيادة الدولة على مجالها الهوائي حماية لها من أعمال التجسس الدولي، وهي سيادة لا يقيدها إلا ما ترتضيه من حريات لطائرات الدول الأجنبية تيسيرا للملاحة الجوية بين الدول.

– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 36.

مجرد أن بدأت الحرب العالمية الثانية برزت من جديد فرص تأكيد السيادة على الهواء ضد الأضرار المحتملة منه، وما ظهر من غلق الدول المحايدة لمجالها الهوائي في وجه طائرات الدول المتحاربة مثلما فعلته دول أوربية ودول أمريكا اللاتينية التي أعلنت حيادها الكلي عن الحرب في 14 أكتوبر 1939[1].

[1]– حاولت ألمانيا التمسك بادعاء جديد طالبت فيه أن حرية الهواء فيما يعلو ثلاثة أميال من سطح الأرض، غير أن هذا الإدعاء رفض بشدة من جانب هولندا التي تمسكت بحقها في إسقاط الطائرات الألمانية التي تحلق فوق أراضيها بغير رضاها. كذلك وجدت أثناء الحرب أمثلة كثيرة لمحاولات منع أو إسقاط طائرات حربية لاختراقها المجال الهوائي الدولي لدول محايدة بصرف النظر عن العلو الذي كانت تطير فيه.

– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **سيادة الدول على فضائها الجوي**، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني

الوضع بعد الحرب العالمية الثانية

كان اتجاه السيادة المطلقة للهواء هو الاتجاه الذي كانت له الغلبة منذ بداية المناقشات حول تنظيم الملاحة الجوية الدولية على أساس من وحدة النطاق الهوائي للكرة الأرضية، وبناءا على أن الغلاف الجوي يمثل كلا متصلا لا يمكن الفصل بين أجزائه ما ترتب عن ذلك التسليم بسيادة الدولة على ما يعلوها من هواء بغض النظر عن النطاق المشترك[1].

مع اقتراب نهاية الحرب العالمية الثانية جاءت اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة 1944 لتؤكد هذا المعنى وتثبته كأساس لمبدأ سيادة الدولة لحماية أمنها من أعمال التجسس الدولي[2]. في نفس الوقت حاولت التوفيق بين وجهات النظر المختلفة والتخفيف من التشدد بالأخذ بمبدأ السيادة على حساب المصلحة الدولية[3]. لكن التطور الكبير للمعدات المستخدمة في الهواء وكذا الفضول الكبير للدول لمعرفة أسرار الدول الأخرى، أثر كثيرا على قاعدة عدم مشروعية التجسس الدولي من الهواء، ما أفضى إلى ظهور مشكلات فنية أخرى دعت إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة في الهواء الذي يعلوها ومحاولة تغيير الآليات التي تحكمه ليواكب الجديد في مجال التكنولوجيا.

لكن بالمقابل اتفقت الدول على إبرام اتفاقية جديدة تسمح لها بأن تقوم برحلات استطلاعية فوق أجواء بعضها البعض كنوع من الاستطلاع المسموح به بهدف التأكد من حسن نية الطرف الآخر، ومحاولة فك الألغاز ومعرفة الأسرار التي قد تهدد استقرار

---

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 684.

[2]– لقد وضعت اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية لأنها لم تدخل حيز النفاذ إلى غاية 04 أبريل 1947.

[3]- Matte Nicolas Mttesco, **Traité De droit Aérien-Aéronautique**, op. cit. , p. 87.

العلاقات الدولية وحسن النية بين الدول، فجاءت بذلك اتفاقية السماوات المفتوحة لعام 1992 لتجسد هذا المنطق.

بعد هذا التقديم ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): الموقف الدولي في ظل اتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

(المطلب الثاني): الوضع في ظل اتفاقية السماوات المفتوحة لسنة 1992.

المطلب الأول

الموقف الدولي في ظل اتفاقية شيكاغو لسنة 1944

يتميز النظام القانوني للملاحة الجوية قبيل الحرب العالمية الثانية بالضعف وعدم التأثير وذلك بسبب غياب الاتفاق الرسمي حول مدى حرية الطيران من عدمه، حيث لا توجد قيود رسمية تنظم هذه الملاحة. لهذا كان هاجس الخوف هو الذي سيطر على الدول وفرض عليها التريث في فتح مجالها الجوي للملاحة الجوية بسبب تمسكها بسيادتها الكاملة عليه[1].

إلى غاية إبرام اتفاقية شيكاغو[2] لسنة 1944 والتي حاولت أغلبية الدول أن تتنازل نوعا ما من غلوائها اتجاه تمسكها بسيادتها على المجال الذي يعلوها بدعوى أخطار التجسس الدولي، ورأت أن هذا المجال على قدر ما قد يشكل ضررا على الدولة في نفس الوقت قد يشكل منفعة اقتصادية للدولة وللجماعة الدولية[3].

---

[1]– تونسي بن عامر ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 346.

[2]– عدلت اتفاقية شيكاغو ببروتوكول مونتريال في سنة 1947، ثم عدلت بمقتضى بروتوكول نيويورك في سنة 1976. حيث انصب التعديل على نص المادة 50 من الاتفاقية، بحيث أصبح عدد أعضاء مجلس المنظمة الدولية للطيران 30 عضوا بدلا من 27 عضوا فيما مضى. – حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 32.

[3] - Roger Saint-Alary, op. cit. , p. 18.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): إعداد الاتفاقية.

(الفرع الثاني): موقف الاتفاقية من التجسس الدولي من الهواء.

الفرع الأول

إعداد الاتفاقية

لم تكن الحرب العالمية الثانية قد وضعت أوزارها بعد حتى بدأ الحديث حول محتوى اتفاقية جديدة للملاحة الجوية هي اتفاقية شيكاغو[1]. لقد بدأت المناقشات حولها في سنة 1944 بين أربعة دول هي بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق) وإسبانيا، ثم تطورت إلى محادثات إقليمية في مؤتمر لندن عام 1944 والذي شارك فيه 14 دولة من الحلفاء[2].

تم نقل النقاش حول الاتفاقية إلى الجانب الآخر من العالم، حيث كان مؤتمر مونتريال بكندا والذي شاركت فيه 44 دولة مع حضور أعضاء الكومنولث، وأخيرا في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة في نفس السنة ضم 52 دولة بين دول محاربة ومحايدة مع غياب دول المحور والاتحاد السوفيتي (السابق)[3]. لقد بانت عدة اتجاهات في مراحل تحضير الاتفاقية

---

[1]– جاءت اتفاقية شيكاغو محصلة لاعتبارات عدة يمكن ردها من ناحية إلى عجز الاتفاقيات الدولية التي وضعت بعد الحرب العالمية الأولى في التوفيق بين مبدأي "الجو الحر والجو المنظم" الذي يؤدي إلى الأخذ بأيهما إلى نتائج مهمة تنعكس آثارها على حركة الطيران وكذا سلامته من الاستخدامات الغير سلمية للمركبات الهوائية.

– نجم عبود مهدي، المرجع السابق، ص 152.

[2]- For more details on the topic, see: Duane W. Freer, **La Conférence de Chicago 1944: Une Révélation des Divergences de Vues Anglo-américaines**, Bulletin, 6éme Partie, O.A.C.I Aout 1986.

[3]– صادقت على هذه الاتفاقية 183 دولة، كما تضمنت 18 ملحقا في شكل توصيات ومعايير ملزمة على جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية. – تونسي بن عامر ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 346 و 347.

فيما يتعلق بمسألة سيادة الدولة وحماية مجالها الهوائي من أعمال التجسس الدولي، وتمثلت في 03 اتجاهات رئيسية هي:

أولا: اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أيد هذا الاتجاه دولتين هما: السويد وهولندا، ويتلخص في النقاط التالية:

1- مبدئيا لكل دولة سيادة على مجالها الهوائي حماية لنفسها من أخطار التجسس؛

2- التأكيد على أن للدولة حقوق طبيعية في الاتصال بالدول الأخرى والتجارة معها؛

3- الأخذ بفكرة القياس بين المجالين الهوائي والبحري، فكما للدولة صد أعمال التجسس الموجهة ضدها من البحر تستطيع ذلك من الهواء؛

4- تيسير الملاحة الجوية بين الدول بهدف مصلحة الجماعة الدولية وخاصة الدول النامية؛

5- أن تحدد الدولة مدى حرية استخدام مجالها الهوائي بالنسبة للدول الصديقة – مبدأ المعاملة بالمثل – حيث تحمي الدولة نفسها من أعمال التجسس الدولي من الهواء عن طريق الثقة المتبادلة بينها وبين حلفائها[1].

لهذا دافعت الولايات المتحدة في هذا الاتجاه عن قاعدة الحرية في الهواء، حيث رأت ضرورة النص على أعلى قدر ممكن من الحرية للملاحة الجوية الدولية، فالدولة عليها إيجاد الحلول حول مسألة حماية نفسها من الأضرار التي تلحقها من جراء هذه الحرية ولا يجب عليها تعطيل حركة النقل والتجارة الدولية[2].

---

[1]- السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **سيادة الدولة في الفضاء الجوي**، المرجع السابق، ص 18.

-For more details on the US position, see: **Proceeding of the International Civil Aviation Conference**, Nov. 1-Dec. 7, 1944, Vol. 1. 1944, pp. 55-56.

ثانيا: اتجاه بريطانيا

أيدت الكثير من الدول هذا الاتجاه الذي كان معارضا تماما لاتجاه الولايات المتحدة فيما يخص سيادة الدولة في الهواء، فالدولة من حقها مباشرة سيادتها في المجال الذي يعلوها أو على الأقل إخضاع هذه المسألة للتنظيم وفقا مصالحها وهذا مراعاة لاعتبارين هامين:

1- لكل دولة أن تحتفظ لنفسها بنصيب من فوائد الملاحة الجوية فوق إقليمها، فإذا كانت المسألة مبنية على مبدأ المنافسة بين شركات الطيران فالدولة هي الخاسر الأكبر؛

2- إن قضية أمن كل دولة تحتم أن تكون على دراية بما يحدث في مجموع إقليمها حفاظا لها من الأضرار التي تصدر عن تركه بدون قيود كأضرار التجسس الواقع من الهواء.

لهذا جاء اتجاه بريطانيا ليطالب بضرورة أن يكون للدولة الحق في تعيين نطاقها الهوائي وفرض مظاهر السيادة عليه، كما لها الحق في تنظيم ما تراه مجديا ومناسبا للملاحة الجوية على حسب مصلحتها وقناعتها[1].

ثالثا: الاتجاه الثالث

أما هذا الاتجاه فقد دعت إليه كندا ونيوزيلندا وأستراليا، والتي ركزت على ضرورة إخضاع تسيير الملاحة الجوية الدولية لإشراف منظمة دولية[2]، بحيث تقوم باسم الدول المتعاقدة بجميع الاختصاصات التي تباشرها الدولة مع كل طرف على حدة في إطار ما تدعيه الدولة وما ترسمه لنفسها من سيادة على مجالها الهوائي. لهذا ختم الصراع بين الاتجاهات الثلاثة والذي كان في حقيقته مجرد صراع من أجل المصالح الأمنية والاقتصادية

---

[1]- السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 39.

-Voir: Matte Nicolas Mttesco, **Traité De droit Aérien-Aéronautique**, op. cit. , p. 90.

[2]- حيث طلب هذا الاتجاه تدويل الخطوط الملاحية الدولية الكبرى التي تستغل من جانب شركات أو مؤسسات تابعة لدولة معينة.

- السيد أبو العطية، **شرح القانون الجوي السعودي المعاصر**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016، ص 24.

حيث انتهى إلى عدم تغليب أي اتجاه على الآخر، فصدرت الاتفاقية الرئيسية على وجه مشابه تقريبا على ما كان عليه الأمر في اتفاقية باريس لسنة 1919 خاصة فيما يتعلق بسيادة الدولة والقيود المفروضة على هذه السيادة[1].

الفرع الثاني

موقف الاتفاقية من التجسس الدولي من الهواء

ما نصبوا إليه في هذه الدراسة هو بيان ما جاءت به اتفاقية شيكاغو حول مبدأ السيادة ودوره في حماية الدولة من أعمال التجسس الدولي، لهذا سنحاول دراسة هذا المبدأ في جزأين.

أولا: مبدأ السيادة وأعمال التجسس

نصت المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو على مبدأ السيادة في الهواء "لكل دولة" وليس فقط للدول المتعاقدة في الاتفاقية[2] وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أنها تقنن عرفا تواتر العمل به بين الدول، فهو بذلك نص مكتوب يعتبر "الدليل"على مبدأ السيادة أكثر منه "المصدر" لوجوده بين الأطراف سابقا[3]. هذه المادة تسري أيضا على الدول الغير طرف في الاتفاقية باعتبار أن هذا العرف الآن أصبح قاعدة قانونية مكتوبة[4].

---

[1]– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **سيادة الدولة في الفضاء الجوي**، المرجع السابق، ص 20.

– إذا كانت الاتفاقية قد نجحت في وضع هيئة عالمية للطيران المدني متمثلة في منظمة الطيران المدني الدولية، فقد أخفقت هذه الاتفاقية باعتراف واضعيها في إرساء نظام متحرر للملاحة الجوية مما اضطرها إلى الاعتراف للدول بحق إضافة إقامة خطوط جوية منتظمة على إقليمها بدون ترخيص مسبق.

– رفعت فخري، المرجع السابق، ص 21.

- Voir: Roger Saint-Alary, op. cit. , p. 20.

[2]– أكدت اتفاقية شيكاغو على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الهوائي سواء أكانت هذه الدولة متعاقدة أم غير متعاقدة.

– نجم عبود مهدي، المرجع السابق، ص 154.

[3]– شارل روسو، المرجع السابق، ص 276.

[4]- Matte Nicolas Mattesco, **Traité De droit Aérien-Aéronautique**, op. cit. , p. 110.

يظهر النص على هذا المبدأ غريبا نوعا ما في اتفاقية دولية هدفها الأساسي تنظيم الطيران المدني وتنمية روابط الصداقة وحسن النية بين الدول وتطوير التعاون والتفاهم بين الأمم، لكن الهدف من الاهتمام بهذا المبدأ و إيراده في المادة الأولى أصبح من الواضح بأنه يعتبر دعامة أساسية يمكن الاتفاق بشأنها لتنظيم الملاحة الجوية الدولية[1].

تحدد السيادة التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية بشكل أفقي من إقليم الدولة، حيث يشمل تطبيق الاتفاقية كل الأراضي والمياه الإقليمية والملاصقة لها الخاضعة لسيادتها أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها[2]. كما وضحت الاتفاقية صورة أخرى من صور السيادة حيث نصت على حق الدولة في تحريم أو تقييد جميع الطائرات أو المركبات الطائرة للدول الأخرى[3] من التحليق فوق مناطق معينة فوق إقليمها لأسباب تتعلق أساسا بالمصالح العسكرية والأمنية، مع اشتراط أنه لا يجب التمييز هنا بين الطائرات التابعة لدولة ما تعمل في خط جوي منتظم وبين دول أخرى تسير على نفس الخطوط[4].

---

[1]– من ناحية تكره الدول أن يسلب حقها في الرقابة وضبط الملاحة الجوية فوق أراضيها ومن ناحية أخرى فإن تقرير مبدأ حرية الأجواء في اتفاقية شيكاغو كان سيتمخض لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت على ما بينا آنفا، ولذلك ثارت ثائرة الدول الأخرى وعلى رأسهم بريطانيا وتمسكت بتقرير مبدأ سيادة الدولة على الهواء الذي يعلو إقليمها، كل هذا من أجل صون وحماية الدولة من أعمال التجسس التي تهدد مجالها الهوائي في حالة ترك حرية الأجواء للدول الأخرى. – رفعت فخري، المرجع السابق، ص 190.

– Voir: Roger Saint-Alary, op.cit. p 65.

[2]– **اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة1944**، المادة 02.

[3]– تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية ميزت بين الطائرات التي تملكها الدولة "الطائرات الحربية والطائرات التي تخدم الشرطة" والطائرات المدنية، وبموجب الاتفاقية تحتاج جميع الطائرات إلى تصريح للطيران فوق أراضي دولة أجنبية، وأن هذا التصريح يكون مفترضا في حالات الطيران المدني، فإنه لا بد وأن يكون صريحا بالنسبة للطائرات التي تملكها الدولة.

– المادة 03 من الاتفاقية. وللتفصيل أكثر راجع:

– عدنان الدوري وعبد الأمير العكيلي، **القانون الدولي العام**، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995، ص 356 وما بعدها.

[4]– المادة 09 فقرة أ من الاتفاقية.

كما أعطت الاتفاقية أيضا الحق للدولة في أن تقيد أو تحرم في أي وقت استخدام مجالها الهوائي – كله أو جزء منه – للطيران بسبب وجود ظروف استثنائية أو غامضة لا يمكن للدولة تفسيرها[1]، أو في حالة أزمة أو حرب أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي شريطة عدم التمييز في المعاملة بين الدول الصديقة والدول الأخرى[2].

مقابل ذلك لم تتطرق الاتفاقية إلى وضع حدود رأسية لسيادة الدولة على مجالها الهوائي، وهنا يمكن القول أن سيادة الدولة بلا حدود باتجاه الأعلى وهو الأصح من وجهة نظرنا، لأنه إذا قامت الاتفاقية أو أي نص دولي آخر بتقرير حد رأسي لهذه السيادة فإن التقدم العلمي المطرد في صناعة الطيران يجعل من أي تحديد مجرد عبث، بحيث يمكن لتكنولوجيا الطيران إحداث أضرار بالدولة من أي ارتفاع كانت الطائرة تحلق فيه[3].

كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية أنه يجوز للدولة أن ترغم طائرة ما محلقة فوق إقليمها بالهبوط فورا من أجل التفتيش[4] إذا شعرت أنها تحمل أجهزة أو معدات متعلقة بالتجسس الدولي أو معدات حربية، وكل هذا يصب في الدواعي الأمنية[5].

تناولت كذلك الاتفاقية قضية جديدة كانت غائبة عن الاتفاقيات الماضية وهي الطائرات بدون طيار، وقد نصت على أنه لا يجوز للطائرات بدون طيار أن تحلق في المجال الهوائي لدولة ما دون ترخيص مسبق صادر من تلك الدولة يبين فيه شروط

---

[1]– ويجب خضوع الطائرات لقوانين ولوائح الدولة التي تتعلق بدخول الطائرات وخروجها وأثناء وجودها داخل إقليم هذه الدولة.

– المادة 11 من الاتفاقية.

[2]– المادة 09 فقرة **ب** من الاتفاقية.

[3]– عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 31.

[4]– في هذه الحالة تقصد الاتفاقية الطائرة التي لها الحق في التحليق في أجواء الدولة صاحبة السلطة أي أن لها إذن بالتحليق مسبقا.

[5]– المادة 05 من الاتفاقية.

الترخيص المعمول بها لديها. كما فرضت أيضا على الدول التعهد بأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير رقابة على الطائرات بدون طيار في المناطق المخصصة للطائرات المدنية يكون من شأنها تفادي الخطر وسلامة الطيران المدني[1].

ثانيا: مواجهة خرق الطائرات الأجنبية للمجال الهوائي بهدف التجسس الدولي

تأسيسا على مبدأ سيادة الدولة على مجالها الهوائي فإنه لا يجوز لأية دولة خرق المجال الجوي لدولة أخرى بهدف القيام بمهام استطلاع أو جوسسة. لقد حددت اتفاقية شيكاغو التزاما على الدول المتعاقدة ينص على عدم جواز خرق الأجواء الوطنية للدول الأخرى بهدف الإضرار بمصالح تلك الدولة[2].

إذا ما حصل هذا الاختراق من طرف دولة ما[3] فلا يمكن لها أن تحتج على استخدام الدولة صاحبة الإقليم القوة ضدها إذا ما اكتشفت أن اخترقها كان عن عمد وبهدف التجسس الدولي أو المراقبة وليس نتيجة خطأ. على أن الاتفاقية استثنت استخدام القوة لإسقاط الطائرات المدنية وذلك حفاظا على أرواح المدنيين، لأن هذا الجواز يقع على الطائرات الحربية بعد تعديها الكامل على أجواء الدول الأجنبية[4].

تعددت عمليات اختراق المجال الهوائي للدول من قبل الطائرات الأجنبية سواء منها الطائرات المدنية أو العسكرية، فردت الدول صاحبة الإقليم بممارسة سلطتها الرقابية

---

[1]– المادة 08 من الاتفاقية. أنظر أيضا: نجم عبود مهدي، المرجع السابق، ص 156.

[2]– المادة 04 من الاتفاقية.

[3]– أحيانا لا تقوم الدولة عن طريق طائراتها بخرق المجال الجوي لدولة أخرى ومع ذلك تقوم تلك الدولة برد فعل ضد الطائرة كإسقاطها، وهذا مثل ما حدث مع الطائرة الأمريكية بدون طيار أركيو-04 في 19 جوان 2019 التي كانت في المياه الدولية فوق مضيق هرمز، وقامت القوات الإيرانية بإسقاطها بحجة قيامها بعمليات استطلاع على الإقليم الإيراني، مع أن وزارة الدفاع الأمريكية نشرت صورا توضح فيها الموضع الحقيقي للطائرة وأنها بعيدة عن أقرب نقطة برية من الساحل الإيراني ب 34 كلم أي أنها لم تقم بخرق المجال الهوائي الإيراني.

[4]– السيد عيسى السيد عمر الهاشمي، المرجع السابق، ص 44 و45.

والقضائية على تلك الطائرات، حيث تعمد أحيانا إلى إسقاط تلك الطائرات أو إجبارها على تغيير مسارها أو الهبوط في إقليمها مستندة في كل مرة بأن الطائرة قامت بهذا الفعل بهدف القيام بأعمال جاسوسية واستطلاع، وأن ردة فعلها استندت على ما أقرت به اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 حول حق الدولة في حماية أجوائها[1].

كما كانت من بين الحوادث من هذا القبيل، اختراق طائرات حربية أمريكية الأجواء الوطنية ليوغسلافيا (سابقا) في سنة 1946، فقامت هذه الأخيرة بإسقاط البعض منها وإجبار البعض منها على الهبوط للاستجواب.

كما قامت القوات السوفيتية في ستينيات القرن العشرين بإسقاط طائرات تجسس أمريكية وأخرى أجبرت على الهبوط. كما يسجل التاريخ أيضا قيام المدفعية الروسية عام 1981 بإسقاط طائرة بدون طيار إسرائيلية اخترقت الأجواء الروسية بهدف القيام بأعمال جاسوسية.

أيضا قامت الحكومة التركية بإسقاط الطائرة الحربية الروسية من نوع (سيخوي 24) سنة 2015، بعد أن قامت الطائرة الروسية باختراق الأجواء التركية عند الحدود مع سوريا بدون إذن مسبق، وقد كان هدفها القيام بعمليات استطلاع وجاسوسية مما دفع الجانب التركي إلى اتخاذ قرار إسقاطها.

لقد وصف الأستاذ وسام الدين العكلة هذه الحادثة بأنها: "يمكن القول إنه في حالة اخترقت إحدى الطائرات الأجنبية الأجواء الوطنية لدولة ما وتم إسقاطها بضماداتها الجوية أو بطائراتها فلا يمكن للدولة مالكة الطائرة أن تحتج على استخدام القوة من قبل الدولة التي خرقت أجوائها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إسقاط الطائرات المدنية وذلك حفاظا على الأرواح البشرية، أما الطائرات الحربية فيجوز استخدام القوة لإسقاطها إذا خرقت الأجواء

---

[1]– نجم عبود مهدي، المرجع السابق، ص 158.

الوطنية لدولة ثانية، ويكون ذلك بعد إثبات اختراق الطائرة بشكل لا لبس فيه لمجالها الهوائي وهذا ما ينطبق على حادثة إسقاط طائرة السوخوي 24 الروسية"[1].

بناءا على ما سبق، يظهر لنا أن اتفاقية شيكاغو على قدر ما بذلت جهودا للتوفيق بين الاتجاهات السائدة في ذلك الوقت وبين ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية السابقة في شأن تنظيم الملاحة الجوية الدولية في مسألة السيادة، إلا أنها لم تغفل أو تتراجع عن الدفاع عن هذا المبدأ وكيفية تقييده حفاظا على الأمن القومي للدولة من تداعيات أعمال التجسس الدولي التي تمارسها الدول الأخرى كلما وجدت الفرصة لذلك، بالرغم من أنها فتحت المجال على مصراعيه للأنشطة التجارية بين الدول بشرط عدم المساس بهذا المبدأ[2].

---

[1]– وسام الدين العكلة، **موقف القانون الدولي من إسقاط الطائرة الروسية (سو24)** مقال منشور في موقع السورية نت، تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2015، تاريخ آخر إطلاع: 29 أوت 2019، الرابط:https://www.alsouria.net/content-موقف-القانون-الدولي-من-اسقاط-السلطات-التركية-للطائرة-الروسية-سو-24/

– نتيجة لما أثارته هذه الحوادث الخطرة وغيرها على سلامة الطيران والملاحة الجوية، فقد استقر التعامل الدولي بهذا الشأن على ضرورة التمييز بين حالتين:

* الحالة الأولى: خرق الطائرات المدنية الأجنبية للأجواء الوطنية لدولة ما، وهنا لا يجوز استخدام القوة لإسقاط الطائرة أو تدميرها أو تعريض حياة ركابها للخطر حفاظا على سلامة الطيران المدني، مع الاعتراف بأن هذا الخرق يعد تعديا على سيادة الدولة إلا أن هذه الطائرات المدنية لا يكون قيامها باختراق الأجواء الوطنية بهدف التجسس بل يكون لأهداف أخرى كالتهريب وغير ذلك.

* الحالة الثانية: خرق الطائرات الحربية الأجنبية للأجواء الوطنية لدولة ما، وهنا تستطيع هذه الدولة إجبار الطائرة المعتدية على مغادرة أجوائها الوطنية وتغيير مسارها، أو الهبوط في إقليمها وممارسة ولايتها الإدارية والقضائية عليها، أو تدمير الطائرة في حال عدم الإذعان لتعليمات الدولة صاحبة الإقليم، حيث عادة ما تقوم الطائرات الحربية باختراق أجواء الدول الأخرى بهدف التجسس والاستطلاع والمراقبة أو حتى القيام بعمليات عسكرية.

– نجم عبود مهدي، المرجع السابق، ص 160 و 161.

[2]– المادة 04 من الاتفاقية

المطلب الثاني

الوضع في ظل اتفاقية السماوات المفتوحة لسنة 1992

يتمثل الهدف الرئيسي من معاهدة الأجواء المفتوحة[1] في تعزيز الانفتاح والشفافية العسكرية من خلال تزويد كل دولة طرف بالحق في التحليق فوق أراضي الدول المتعاقدة باستخدام طائرات مراقبة غير عسكرية. إن الفرضية الكامنة وراء إبرام المعاهدة هي: أنه إذا كان هناك قدر أكبر من الانفتاح العسكري والشفافية فسوف تقل التوترات الإقليمية مما يقلل من احتمال الصراع[2]. نظرًا لأن الولايات المتحدة تمتلك بالفعل وسائل تقنية جد متطورة في هذا المجال، فمن المتوقع أن تكون المعاهدة ذات قيمة كبيرة للدول الأطراف الأوروبية خاصة بالنسبة للدول التي لا تستطيع الوصول إلى تحقيق إطلاق أقمار صناعية للاستطلاع، بالنسبة لها قد تكون هذه المعاهدة بمثابة تدبير مفيد لبناء الثقة والأمن.

لكن باعتبار هذه المعاهدة سمحت للدول بأن تقوم بأعمال استطلاع وتصوير ومراقبة المناطق الخاضعة لسيادة دول أخرى، معنى هذا التراجع نسبيا عن مبدأ السيادة التي قررته وارتضته الدول منذ بداية عصر الطيران. إذن فما الفرق الكامن هنا ما بين القيام بأعمال جاسوسية من الهواء على إقليم الدولة دون علمها؛ أو الانخراط في هذه المعاهدة والقيام بأعمال استطلاع قد ترقى لأعمال جاسوسية بموافقة تلك الدولة؟

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): نظرة عامة حول الاتفاقية.

(الفرع الثاني): موقع التجسس الدولي من الهواء في إطار الاتفاقية.

---

[1]– حسام السبكي، **اتفاقية "السماوات المفتوحة".. بين تعزيز الثقة والتجاذبات الدولية**، مقال منشور في موقع شبكة رؤية الإخبارية الإلكترونية، تاريخ النشر: 22 أبريل 2019، تاريخ آخر إطلاع: 05 جوان 2019، الرابط: http://ws.com/articles/2019/04/22/8619/اتفاقية–السماوات–المفتوحة–بين–تعزيز–الثقة–والتجاذبات–الدولية.

[2]– نفس المرجع.

الفرع الأول

نظرة عامة حول الاتفاقية

أولا: الخلفية التاريخية

كان للرئيس الأمريكي أيزنهاور فكرة إطلاق مبادرة لصياغة معاهدة السماوات المفتوحة[1] في عام 1955 قبل إطلاق الأقمار الصناعية الخاصة بالاستطلاع، وكان الغرض من هذه المعاهدة هو السماح بإجراء عمليات تفتيش جوي واسعة النطاق باستخدام كاميرات بصرية بين القوى الكبرى، فكان يمكن لعمليات التفتيش الجوية هذه أن تسمح لكل جانب بفحص بعض المنشآت العسكرية من أجل إعطاء إنذار مبكر بشأن الاستعدادات العسكرية[2].

بناءا على ذلك، كان من المحتمل أن يكون لعمليات التفتيش هذه تأثير رادع، وكان من الممكن أيضا أن يقلل من احتمالات التوتر في العلاقات بين الدولتين وأن تضع إجراءً متبادلاً لبناء الثقة. لكن رفض السكرتير الأول للحزب الشيوعي **نيكيتا كروشيف** بشدة اقتراح أيزنهاور بسبب أن السوفييت كانوا يخشون أن يكون هذا وسيلة تستخدمها الولايات المتحدة للتجسس على المجتمع السوفيتي المغلق.

مع ظهور تقنيات الاستطلاع عبر الأقمار الصناعية في أوائل الستينيات، تم التغلب على فكرة إبرام معاهدة السماوات المفتوحة وذلك من خلال التقدم التكنولوجي، ومع ذلك لحد الآن لا تملك سوى الولايات المتحدة وروسيا قدرات ذات جودة عالية للتصوير بالأقمار الصناعية، حيث لا تتمتع الدول الأوروبية مثلا بقدرات كبيرة على مراقبة المنشآت أو

---

[1]- The name came in English: Open Skies Treaty.

- For more details see: Mohammed Abu Dabsh, **Aviation Dictionary English – Arabic,** Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Liban, 1971, p. 570.

[2]- Pal Dunay, and Other, **Open Skies: A Cooperative Approach to Military Transparency and Confidence Building**, United Nations Instituts for Disarmament Research, Geneva, 2004, p. 17.

الأنشطة العسكرية التي تهددها. بسبب هذه المخاوف المتعددة الأطراف، اقترح الرئيس **بوش الأب**" مبادرة معاهدة السماوات المفتوحة لتكون اتفاقية متعددة الأطراف وليست اتفاقية ثنائية، وذلك في 12 مايو 1989 في خطاب ألقاه في جامعة تكساس دعا فيه صراحة إلى إعداد مشروع لهذه المعاهدة[1].

ثانيا: ملخص المعاهدة

تسمح المعاهدة لأي دولة طرف باستخدام طائرات مراقبة غير عسكرية مزودة بمجموعة متنوعة من أجهزة الاستشعار عن بعد لتطير فوق أراضي الدول الأطراف في المعاهدة وفقًا لنظام الحصص، وكان عدد الموقعين الأصلين على المعاهدة 25 دولة من بينهم الأعضاء الستة عشر في منظمة حلف شمال الأطلسي "الناتو"، وأعضاء أوروبا الشرقية الخمسة في حلف وارسو السابق، وأربع جمهوريات سوفيتية سابقة وهي روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا وجورجيا، إلى أن بلغ عدد أعضائها الآن 34 دولة و تم توقيع المعاهدة في مدينة هلسنكي بتاريخ 24 مارس 1992، وتم تقديمها إلى مجلس الشيوخ في 12 أغسطس 1992 "وثيقة المعاهدة 102-37"[2].

تسمح المعاهدة[3] باستخدام أربعة أنواع من أدوات المراقبة هي:

---

[1]- Pal Dunay, and Other, op. cit. , p. 23.

[2]- Kevin C. Hutcheson, **Entry into force of the treaty on OPEN SKIES, and the future of cooperative aerial observation as a confidence and security building measure**, Harvard University, Cambridge, MA, July 2001, P 8.

- See also: John Hawes, **Open Skies: Beyond "Vancouver to Vladivostok",** Occasional Paper N°. 10, Washington, DC: The Henry L. Stimson Center, December 1992, p. 12.

[3]– سمحت المعاهدة بأحد الرخص الجديدة وهي ما يسمى بخيار التاكسي. هذه الرخصة التي طالب بها السوفييت ثم روسيا، حيث يمنح الطرف المراقب الحق والرخصة في المطالبة باستخدام طائرة المراقبة الخاصة به إلى جانب طاقم الطائرة وأجهزة الاستشعار الخاصة به للقيام برحلة مراقبة فوق أراضيه المطلوبة من قبل طرف مراقبة. وافقت الولايات المتحدة ودول أخرى على خيار التاكسي من أجل الحصول على اتفاق سوفييتي/روسي على السماح لرحلات المراقبة بمراقبة كامل أراضي أي طرف مراقب.

1- كاميرات بانورامية؛

2- كاميرات الفيديو ؛

3- خط الأشعة تحت الحمراء والماسحات الضوئية؛

4- رادارات الفتحة الاصطناعية (SAR)[1].

تلتزم كل دولة طرف بموجب نظام السماوات المفتوحة بقبول حصتها السنوية المتفق عليها لرحلات المراقبة[2] وتمنحها الحق في القيام بذلك[3]. كما تغطي المعاهدة الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة من اليابسة والمياه الداخلية والإقليمية والجزر. لقد دخلت المعاهدة حيز التطبيق في سنة 2002 وذلك عند تقديم 20 دولة طرف لصكوك التصديق بما في ذلك الدول الوديعة (كندا والمجر)[4].

---

[1]- M. Pell, **Treaty on Open Skies: Article-by-Article Analysis,** Date of Publication: 28/11/2017, Last updated: 26/04/2019, Link: https://20092017.state.gov/t/avc/cca/os/106812.htm

[2]– أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية في 22 فيفري 2019 أنها بصدد إجراء تحليق استطلاعي فوق الأراضي الروسية لتقويم حالة القوات المسلحة الروسية وأنشطتها، وذلك بموجب معاهدة السماوات المفتوحة. حيث أوضح المتحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية كولونيلجايمي ديفيس: "أنه أول تحليق في إطار الأجواء المفتوحة للولايات المتحدة فوق روسيا منذ نوفمبر 2017"، بعد منح جميع الرحلات الجوية لجميع الأطراف طوال سنة 2018. أضاف المتحدث أنه في شهر أكتوبر 2018 توصلت الأطراف الموقعة على المعاهدة إلى توافق بشأن إجازة رحلات على مدار سنة 2019، وبدأ العديد من الموقعين بمن فيهم الولايات المتحدة القيام بهذه الرحلات. كما يتم تحديد جدول مسبق لهذه الرحلات ويطلق مصطلح استثنائي أن الرحلة نفذت خارج الجدول المقرر.

– **وزارة الدفاع الأمريكية: تحليق استطلاعي فوق روسيا**، مقال منشور في موقع أوكرانيا برس الإلكتروني، عن وكالة AFP، تاريخ النشر: 23 فيفري 2019، تاريخ آخر إطلاع: 15 أوت 2019. الرابط:

http://ukrpress.net/node/8745?fbclid=IwAR00GBP0rtKwOGRyQd9KpQ6Qz7nTKiIgt8K-U8PV-_IVXp_xWnukSPZANrw.

[3]-**Open Skies Treaty Fact Sheet**, published by the United States Department of State Bureau of Arms Control, 23 March 2012, Last seen: **02/09/2019, Link:** https://2009-2017.state.gov/t/avc/rls/123551.htm.

[4]- Martii Koskenniemi and Other, **Nordic Cosmopolitanism: Essays in International Law for Martti Koskenniemi**, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2003, p. 62.

الفرع الثاني

موقع التجسس الدولي من الهواء في إطار الاتفاقية

لم تتناول اتفاقية السماوات المفتوحة مسألة سيادة الدولة في الهواء مثلما تناولتها الاتفاقيات السابقة المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية الدولية، حيث جاءت اتفاقية السماوات المفتوحة لتسمح لطيران الدول الأخرى والمتعاقدة في إطار الاتفاقية بأن تحلق فوق أجواء دول أخرى بهدف المراقبة والمشاهدة والتصوير، وسمحت أيضا المعاهدة بإمكانية حمل أجهزة استشعار قادرة على الوصول إلى مناطق تواجد الأسلحة والبرامج العسكرية للدول التي فتحت مجالها الهوائي[1].

لكن اشترطت المعاهدة أن تكون المراقبة فقط فوق إقليم الدول الأطراف فيها وبشروط محددة أشارت إليها في الملاحق، وهي:

1- الالتزام بالحصص والمسافات القصوى للرحلات الجوية؛

2- تقديم معلومات مفصلة حول أجهزة الاستشعار مع ملحق بشأن شرح البيانات التي تم جمعها خلال رحلة المراقبة؛

3- تقديم معلومات عن طائرات المراقبة؛

4- تقديم شهادات طائرات المراقبة وأجهزة الاستشعار مع ملحق عن منهجيات التحقق من أداء أجهزة الاستشعار المثبتة على طائرة المراقبة؛

5- احترام المناطق المحظورة للطيران للدول المتعاقدة المنصوص عليها في إطار اتفاقية الطيران المدني الدولية[2].

نلاحظ هنا أن الاتفاقية على الرغم من نصها على مبدأ حرية التحليق فوق أراضي الدول المتعاقدة إلا أنها قيدت نوعا ما هذه الحرية، حيث بالإضافة إلى احترام المناطق

---

[1]- John Hawes, op. cit. , p. 25.

[2]- M. Pell, op. cit.

المحظورة التي ذكرت في اتفاقية شيكاغو والاتفاقيات السابقة للطيران المدني، إلا أنها أضافت بعض القيود وهي تحديد حصص ومسافات معينة يسمح لطائرة الدول الأخرى بالطيران فيها[1]، كذلك أكدت على ضرورة تحديد نوع أجهزة الاستشعار الموضوعة في الطائرات المحلقة ولم تذكر هنا آلات التصوير أو أجهزة اللاسلكي. نلاحظ أن الدول وخاصة الولايات المتحدة سعت لإيجاد ثغرة لتجاوز مبدأ سيادة الدولة، وحاولت بكل الطرق أن تصل إلى توافق دولي بغية السماح لها بالتحليق بحرية ليس بهدف تجاري فهو موجود في نصوص اتفاقية شيكاغو، ولكن لهدف عسكري استخباراتي، وبررت ذلك بأن الشفافية في العلاقات الدولية في هذا الجانب يجنب الصراعات والتوترات بين الدول أو ربما الحد من سباق التسلح.

أما عن روسيا فإنها لم تقم بالتوقيع على الاتفاقية إلا في سنة 2002 وقامت في نفس السنة بعمليات تحليق ومراقبة للأراضي الأمريكية. نلاحظ هنا أن الطرف الروسي لا يزال رافضا لفكرة مبدأ حرية الأجواء على الرغم من توقيعه للمعاهدة، لأن تأخره في الانضمام يدل على تردده وهذا من أجل بحثه عن ضمانات أكثر من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والتقيد ببنودها.

لهذا يمكن القول أن الدول بدأت شيئا فشيئا تتخلى عن مبدأ السيادة في الهواء بانضمام الكثير من الدول لهذه الاتفاقية، وشيئا فشيئا بدأت بإطلاق العنان لمبدأ الحرية في الهواء على الرغم من وضع قيود على عمليات التحليق التي تقوم بها الدول الأخرى، خاصة إذا نظرنا إلى أن عدد الدول المنضمة لحد الساعة هو 34 دولة ما يعني أن القائمة ستتوسع إلى أكثر من ذلك.

---

[1]- For more details on the legal system of the Open Skies Agreement, see: **Air and Space Law, De Lege Ferenda: Essays in honour of Henri A. Wassenbergh,** Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1992, p. 285 ect.

من كل ما سبق هل يمكن اعتبار أن الدول تخلت عن مبدأ الأمن فيما يخص أعمال التجسس الدولي من الهواء؟ حيث يمكن لدول أخرى أن تخترق نصوص المعاهدة وتقوم بأعمال جاسوسية دون علم الدولة صاحبة الإقليم في مناطق لم يتم الاتفاق عليها.

هذا مثل ما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت بتجميد العمل بالاتفاقية[1] مع روسيا بسبب اتهام الجانب الروسي بأنه قام بخرق بعض البنود في الاتفاقية منذ سنة 2004، وقام الطرف الروسي بتبرير خرقه هذا بانحرافه عن الممرات المتفق عليها مع الطرف الأمريكي بسبب وجود قوة قاهرة، هذه الذريعة لم تقبلها الولايات المتحدة وفسرت العمل بأنه عمل خارج بنود الاتفاقية وكان العمل بغية الاستطلاع والمراقبة وجمع المعلومات لمناطق غير محددة سابقا وغير متفق عليها[2].

من جانبها قامت الحكومة الروسية يوم 27 ديسمبر 2018 بإعلان تعليقها العمل بالاتفاقية مع الولايات المتحدة وسيرها على مبدأ التعامل بالمثل ردا على تصرفات الولايات المتحدة، هذا ما يعني أن الدول على الرغم من تضمين حرية التحليق فوق أراضي بعضها

---

[1]– أعلنت كبيرة مديري الشؤون السياسية في مركز الحد من التسلح وعدم انتشار الأسلحة، ألكسندرا بيل، اليوم 09 أكتوبر 2019 أن انسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية السماوات المفتوحة سيجعل من أوكرانيا الخاسر الكبير. حيث قالت: "إن معاهدة الأجواء المفتوحة مفيدة لأمن الولايات المتحدة وحلفائها، وخطوة الانسحاب منها هي تصرف دبلوماسي يشبه من يطلق الرصاصة على قدمه ويصفع حلفائه، لأن تطبيق الخروج الفعلي من الاتفاقية سيدمر الهيبة التي خرجنا بها بعد الحرب الباردة".

– **أوكرانيا أكبر الخاسرين من انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الأجواء المفتوحة**، مقال منشور في موقع أوكرانيا برس الإلكتروني، عن وكالة سبوتنيك الروسية، تاريخ النشر: 09 أكتوبر 2019، تاريخ آخر إطلاع: 20 أكتوبر 2019، الرابط:

http://ukrpress.net/node/10174?fbclid=IwAR21tWVdRP8GdwXlr_s9qI2FtysJI3HXc6hXysS.VZfnB-h6sUGbE2CAbtc4

[2]- Alexandra Bell and Anthony Wier, **Open Skies Treaty: A Quiet Legacy Under**, January/February 2019, Link: https://www.armscontrol.org/act/2019-01/features/open-skies-treaty-quiet-legacy-under-threat

البعض وبشروط محددة، إلا أن الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة والكف عن تعريض أمنها وسلامة أراضيها لأعمال جاسوسية محتملة يبرر لهذه الدول تجميد أو حتى الانسحاب من الاتفاقية إذا لم تلتزم الدول الأخرى بها.

من هنا نرى أن الدول الكبرى التي قامت بإبرام الاتفاقيات الأولى لتنظيم الملاحة الجوية هي تقريبا نفسها التي انضمت إلى اتفاقية السماوات المفتوحة، ما يعني هذا أن الدول بدأت نوعا ما تتخلى عن مبدأ السيادة المقيدة تقليديا وتسير نحو نوع آخر من السيادة قد يكون أساسها حرية تداول المعلومات السرية بين الدول حفاظا على حسن النية والثقة بين الدول، وفي نفس الوقت تجنب صدامات قد تكون الأسرار والمعلومات الغير معلنة هي أحد أسبابها الرئيسية.

الفصل الثاني

الخلاف حول التجسس الدولي من الفضاء الخارجي

من أجل أن لا يتم استغلال الفضاء الخارجي من طرف الدول الكبرى لخدمة مصالحها فقط، ومن أجل أن يظل قانون الفضاء قانون سلام وتعاون بين الدول خدمة للاستعمالات السلمية للفضاء ولصالح الإنسانية قاطبة، يجب على المجتمع الدولي تجنيبه المنازعات والصراعات المتضاربة الموجودة على الكرة الأرضية كما يجب أن يحظر فيه السباق نحو التسلح منذ البداية[1].

من أجل أن يقوم الإنسان باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي سلميا، يجب أن يقوم بتجنيبه كل ما قد يؤدي إلى الاستخدامات الغير المشروعة لهذا النطاق – خاصة وأنه يتميز بمبدأ الحرية ولا سيادة لأي دولة على أي نقطة فيه – وهذا حتى يتمكن من تفسير وإبراز مسارات التعاون الدولي الواجب العمل عليها ودعمها لنشر السلم والأمن الدوليين[2].

يظهر استخدام الفضاء في الأغراض الغير المشروعة في الجوانب العسكرية كإمكانية وضع أقمار صناعية في مدارات مختلفة يمكنها الاستطلاع والمراقبة فوق أية نقطة على سطح الأرض[3]. إن التجسس الدولي من الفضاء الخارجي يعتبره البعض من بين هذه الاستخدامات العسكرية للفضاء، حيث يعد القيام به خرقا للقانون الدولي وقانون الفضاء وخروجا عن الاستخدام السلمي للفضاء وتعريض أمن الدولة وسلامتها إلى تهديدات كبيرة[4].

---

[1]- Gal Gyila, op. cit. , p. 157.

[2]– عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 256.

[3]- McDougal, Lasswell and Vlassic, **Law and Public Order in Space**, New Haven and London: Yale University Press, 1968, pp. 370-371.

[4]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 232–234.

من جانب آخر يرى البعض أن التجسس الدولي من الفضاء الخارجي يعد من بين المهام الطبيعية للأقمار الصناعية، بحيث يكون لها دور فعال في حماية الدولة وفي الاستعداد لأي هجوم من طرف الجهات التي قد تنوي توجيه أضرار بها.

كما تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم شؤون الفضاء الخارجي وكذا قرارات الأمم المتحدة ولجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من بين النقاط التي يمكن الوقوف عليها من أجل معرفة مدى مشروعية أعمال الجاسوسية من الفضاء وهل هي أعمال مشروعة أو غير ذلك.

بعد هذا التقديم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

(المبحث الأول): موقف الفقه ونظرة الدول من مدى مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي.

(المبحث الثاني): مدى مشروعية التجسس من الفضاء في ظل اتفاقيات ومبادئ الفضاء الخارجي.

المبحث الأول

موقف الفقه ونظرة الدول من مدى مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي

كان لفقهاء القانون الدولي دور كبير في معالجة ودراسة موضوع مدى مشروعية التجسس من الفضاء الخارجي ربما أكثر ما اهتموا بموضوع التجسس الدولي من الهواء، حيث أن المجال الهوائي كان الإجماع فيه منذ البداية عند أغلبية الفقهاء حول عدم مشروعية هذه الأعمال منه، أما بالنسبة للتجسس الدولي من الفضاء الخارجي فوقع اختلاف كبير بينهم نظرا لتضارب مصالح دولهم ومدى إمكانية استخدام هذه الأعمال لصالح شعوبهم[1].

من جانب آخر كانت مواقف الدول من عمليات التجسس الدولي من الفضاء متقاربة نوعا ما مع الفقه الذي يدافع على موقفها، فتباينت المواقف بين المعسكرين الذي كان لكل طرف تبريراته ونظرته إلى هذه الأعمال، كما كان للدول النامية أيضا موقف من هذه الأعمال.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): موقف الفقه من مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي.

(المطلب الثاني): نظرة الدول إلى التجسس الدولي من الفضاء الخارجي.

---

[1]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 429.

المطلب الأول

موقف الفقه من مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي

جاء الفقه الغربي متناقضا تماما مع ما تبناه الفقه الاشتراكي فيما يخص مسألة مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي وذلك نظرا لتضارب المصالح والفوائد من كل طرف. إن الفقه الغربي يؤكد على مشروعية التجسس الدولي من الفضاء لعلمه بأن الولايات المتحدة وحلفائها تمكنوا من السيطرة على تكنولوجيا التجسس من الفضاء[1]. أما الفقه الاشتراكي فقد نادى بضرورة تحريم هذه الأعمال وأنها تشكل تهديدا للاستقرار الدولي وضرر على السلم والأمن الدوليين.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): موقف الفقه الغربي.

(الفرع الثاني): مواقف فقهاء الكتلة الاشتراكية.

---

[1]- Jennings Robert and Watts Arthur, **International Law**, Vol. I 8th ed, Lauterpacht, Oppenheim, 1955, p. 862.

الفرع الأول

موقف الفقه الغربي

يرى أغلبية الفقه الغربي[1] بأن التجسس الدولي من الفضاء الخارجي هو عمل[2] جائز في القانون الدولي قياسا علي القيام به من أي مكان خارج الحدود الوطنية للدولة، سواء تم ذلك من أعالي البحار أو في الهواء فوق أعالي البحار.

---

[1]– باتت أقمار التجسس الصناعية أداة رئيسية لتوفير مستوى كاف من الذخيرة المعلوماتية – كما ونوعا– عبر وسائل شتى مثل المسح الفوتوغرافي الشامل لساحات المعارك، والصور الفوتوغرافية والرادارية للأهداف الإستراتيجية إضافة لعمليات التصنت الدائم اليومية على مئات الملايين من الاتصالات الهاتفية واللاسلكية في إطار الاستخبارات الإشارية (Singals Intelligence). لهذا لم تعد عمليات التجسس الأرضي التقليدية أو عمليات الاستطلاع الجوي بطائرات مأهولة وغير مأهولة تكفي لتوفير المعلومات المطلوبة. إن قمر صناعي للتجسس مثل (KH-11) الذي أطلقت الولايات المتحدة عشرة أقمار من طرازه، أو القمر المتقدم (HK- Advance) الذي أطلقت الولايات المتحدة أربعة أقمار من طرازه يلتقط مئات الصور لآلاف الكيلومترات المربعة، ويتميز بأنه يلتقط صورا فائقة الوضوح بحيث تصل درجة ميزه إلى خمسة عشر سنتيمترا، أي أنه يلتقط من مداره على ارتفاع يزيد عن ثلاثمائة كلم في الفضاء صورا دقيقة واضحة للوحة تسجيل سيارة تسير في الشارع.

– السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– تستهدف الأقمار الصناعية في مجال الاستطلاع والتجسس العسكري مثلا من الفضاء مجموعة من المهام وهي:

أ– استطلاع الأهداف الإستراتجية والمنشآت العسكرية وقواعد إطلاق الصواريخ من منصاتها في البر و البحر و الجو؛ ب– اكتشاف إطلاق الصواريخ العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تطلق من الغواصات والإنذار عنها في وقت ملائم؛ ج– اكتشاف الانفجارات النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي مما يساعد على السيطرة على سباق التسلح؛ د– تسجيل الانفجارات النووية من منطقة الهدف وتقدير درجة التأثير التي تحدث فيها؛ هـ– المراقبة والإرشاد عن مدى تطور برامج الفضاء التابعة للدول الأخرى، كما حدث عندما قامت الأقمار الصناعية السوفيتية والأمريكية باكتشاف الاستعدادات للتجارب النووية في جنوب إفريقيا؛ و– المراقبة المستمرة لأية تغيرات تحدث في تمركز الأسلحة الإستراتجية كوسيلة للرقابة على تنفيذ التعهدات الدولية في مجال السلاح.

– أحمد فوزي عبد المنعم، **مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، بحث منشور في دورية منتدى القانون الدولي التي تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، دورة أكتوبر 2012، القاهرة، ص 99.

يرى المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة أن: "الملاحظة من الفضاء الخارجي لا تتعارض مع القانون الدولي مثلها في ذلك مثل الملاحظة من البحر العام"[1]، كما يقول أيضا بأن القانون الدولي لا يضع أي قيود على المراقبة من خارج نطاق الاختصاص القانوني الوطني[2]. كما يرى أنصار مشروعية التجسس الدولي من الفضاء أنها لا تعد أنشطة عسكرية، فالقيام بالاستطلاع والمراقبة والتجسس هي من الأعمال التي تفيد الإنسانية قاطبة من جانب أنها تصون الأمن والسلم الدوليين، فمن وجهة نظرهم فالمجتمع الدولي لم ينسى بعد شبح الحروب العالمية وخشيته من قيام حروب نووية.

كما يدعمون تبريرهم بأن التجسس الدولي من الفضاء هو ضرورة حتمية أو دفاعية في هذا العصر الذي أصبحت فيه الأسلحة النووية مصدر قلق للمجتمع الدولي، وأن هذه الضرورة تدفع إلى تحقيق أمن وسلام العالم ككل والعالم الغربي خاصة من تهديدات المعسكر الشرقي وبالتالي صون الأرض والحفاظ عليها[3].

يدافع هؤلاء الفقهاء على نظرية مشروعية التجسس في القانون الدولي، ويقررون أن التجسس لا يخالف العرف الدولي ولا يعد خطأ أخلاقيا أو سياسيا ترتكبه الدولة تجاه الغير، وعليه يمكن وصف عمليات جمع المعلومات عن الاستعدادات والإمكانيات العسكرية للدول التي يمكن أن تشكل تهديدا على السلم والأمن بأنها عمليات تخدم مبدأ الدفاع الشرعي الذي أقره القانون الدولي[4]. كما يعلل بعض الفقهاء الغربيين أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي ستدفع بالعالم إلى عصر جديد من الشفافية والانفتاح والتقليل من الخطر

---

[1]– عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 273.

- Voir: Thierry Hubert, **Les Aspects Juridiques de la Course aux Armement dans T'espace,** A.F.D.I., XXXI, Paris, 1985, p. 14

[2]- Meeker Cohen**, Law in Space**, McGill University, Montreal, 1964, p. 82.

[3]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص436.

[4]- Jennings Robert and Watts Arthur, op.cit. p 862.

القادم من الدول المغلقة والمساوئ المترتبة على السرية الكامنة ورائها، ولهذا تجعل أعمال التجسس الدولي العالم يعيش بلا أسرار وتصبح الحقائق المتعلقة بالدول العظمى معروفة ومعلنة كما أن هذه العلانية تخدم السلام والأمن الدوليين[1]. لقد بذلت الولايات المتحدة جهودا لتحقيق هذه الفكرة عن طريق إطلاق مشروع السماوات المفتوحة[2]، الذي كان القصد منه فتح سماوات الدول الأطراف للمراقبة المتبادلة والعادلة، ولكن رفض الاتحاد السوفيتي (السابق) في أول الأمر هذا المقترح دفع الولايات المتحدة إلى العمل لوحدها لتحقيق هذا الهدف.

يرى مؤيدو شرعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي الذي يقوم به الغرب والولايات المتحدة خصوصا ضد الاتحاد السوفيتي (السابق)[3] أن الحكومة السوفيتية تقوم أيضا بأعمال التجسس عن طريق إرسال العملاء والجواسيس إلى الدول الغربية – التجسس التقليدي – داعين بذلك مبدأ الأيدي النظيفة، الذي مفاده أنه من لا يتقيد بالالتزامات المتبادلة تجاه أحد الأطراف ليس له أن يستفيد من عدم تقيد الطرف الثاني ببعض هذه الالتزامات.

إن هذا التبرير من الناحية المنطقية تبرير مقبول[4]، فليس عدلا أن نمنع دولة ما بالقيام بأعمال غير مشروعة إذا كانت الدولة المتضررة تقوم بنفس العمل تجاه الدولة الأولى أو غيرها من الدول، كما لا يمكن التفريق بين التجسس الحديث الذي تقوم به الولايات المتحدة أو التجسس التقليدي الذي يقوم به الاتحاد السوفيتي (السابق) من جانب طريقة العمل، لأن وجود التفريق من جانب الشكل لا يؤدي إلى وجود تمييز من ناحية نوعية

---

[1]- Lay, H. S, and Taubenfeld, H.J, op. cit. , p. 29.

[2]– للتفاصيل أكثر حول الاتفاقية راجع الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

[3]- Morenoff Jerome, **World peace Through Space Law**, The Michie Company Law Publishers Verginia, 1967, p. 205.

[4]– يمكن اعتبار التبرير الأمريكي منطقي إلى أبعد حد، لكن الولايات المتحدة لم تتقيد بالقيام بأعمال التجسس على الدول التي تبادلها نفس الفعل بل تحاول القيام بهذه الأعمال على أكبر عدد من الدول.

النشاط أو وضعه القانوني[1]. كما يرى فقهاء أمريكيون وغربيون أيضا أن التجسس الدولي من الفضاء لا يؤثر على سيادة الدولة لأنه لا يعتبر عملا عنيفا استخدمت من خلاله القوة ضد هذه الدولة بل بالعكس يقوم على أساس اعتبارات أمن الدولة التي تقوم به، وبالتالي لا يعد مخالفا للقانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة ولا يليق وصفه بعدم المشروعية بسبب الفوائد العسكرية المتحصل عليها من خلاله[2].

كما استند الفقهاء إلى بعض القوانين الأمريكية التي تسمح بمد اختصاص الولايات المتحدة خارج حدودها في الموضوعات التي تهدد الاقتصاد القومي مثل قوانين منع الاحتكارات، وبرروا بذلك إمكانية مد اختصاص الدولة الأمريكية إلى الفضاء الخارجي في القضايا الأكثر خطورة على الأمن القومي وقيامها بأعمال التجسس من الفضاء على الأقاليم الأخرى هو جزء من توسيع هذا الاختصاص[3].

كما يرى هذا الاتجاه أن المجتمعات السرية المتصفة بالانغلاق تدفع الدول الغربية إلى الاستعداد الدائم في حالة الدفاع الشرعي بناءا على التفسير الموسع لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، وعليه فأعمال التجسس الدولي من الفضاء هي مجرد أداة لمنع هجوم نووي غير متوقع استنادا إلى مبدأ الدفاع الشرعي وللحفاظ على السلام الفعلي.

يفسر أحد فقهاء الغرب وهو الفقيه **ميكر** هذا المعني أن استخدام الأقمار الصناعية في العلم مسبقا بالاستعدادات الجارية في المجتمعات المغلقة من حيث نوعيتها وأهدافها

---

[1]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، 411.

– يشترط الدكتور محمد طلعت الغنيمي لتوافر الإرادة الشارعة للدولة أن يكون التصرف بواسطة الأجهزة المختصة في الدولة وأن يكون التصرف عاما وتبادليا.

– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 263.

[2]- See the defense of this view in Western jurisprudence: Beresford, S.M, op. cit. , p. 125.etc.

[3]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 447.

وأماكنها خاصة أماكن منصات الصواريخ عابرة القارات ...الخ سيمنع إمكانية حدوث عدوان محتمل يقوم به الاتحاد السوفيتي (السابق) في ضربة نووية مفاجئة ضد دول العالم الحر، كما أن هذا العلم يزيد من فعالية الضربة النووية الثانية التي يمكن أن توجه ضد الاتحاد السوفيتي (السابق)، وبالتالي ستمنعه من المجازفة بتوجيه الضربة الأولى[1].

يضيف على ذلك قوله: أن الاتحاد السوفيتي (السابق) إذا كان لا يعد لضربة نووية مفاجئة، فإن علم الدول الغربية بذلك سيزيد من الثقة في نواياه وبالتالي سيزيد من فرص السلام والأمن الدوليين، بعكس ما إذا كانت الدول الغربية لا تعلم بما يتم داخل هذه المجتمعات المغلقة من استعدادات وتصرفات عسكرية، فإن ذلك سيزيد من الشكوك ويزيد من التوتر الذي قد يؤدي إلى إشعال حرب نووية حتى عن طريق الخطأ.

كما يرى الفقيه **هيرتر** أن الدولة الأمريكية سترتكب حماقة التقصير في مسؤوليتها تجاه شعبها أو اتجاه المجتمع الدولي والشعوب الحرة إذا لم تبادر إلى إجراءات فردية لازمة للتغلب على خطر الهجوم النووي المفاجئ[2].

كما يفسر الفقيه **ستون** هذا المعنى بأنه يمكن وصف التجسس بأنه غير مشروع في السابق عندما كانت أعمال التجسس الدولي فعل أناني فردي تستند عليه الدولة للسيطرة على الأقاليم الأخرى، أما في هذا العصر فلا يمكن إطلاق هذا الوصف على هذه الأعمال لأنها لم تصبح عملا فرديا أنانيا بل أصبحت تهدف إلى حماية الجماعة الدولية من أخطار

---

[1]– صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 436.

- See also: Cohen Maxwell, **Law and Politics in Space**, Leicester University Press, 1964, pp. 81-84.

[2]- **Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outer space**, Journal Article, Columbia Law Review Association, Vol. 61, N°. 6, June 1961, pp. 1081-1082.

– للتفصيل أكثر راجع: صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 428.

الحروب النووية الغير معلنة، فهو أداة لمصلحة الجماعة وليس لمصلحة دولة واحدة[1]. كما يعتمد الفقه المؤيد لمشروعية التجسس من الفضاء الخارجي على أن استمرار القيام بعمليات التجسس من الفضاء باستخدام الأقمار الصناعية منذ بداية عصر الفضاء وحتى هذه اللحظة دون اعتراض من بقية الدول يعد موافقة ضمنية على مشروعية هذه الأعمال حيث يمكن اعتبار هذه الإباحة عرفا دوليا متفق عليه ضمنيا[2].

من وجهة نظر الفقيه **لي** يرى بأن عدم تقديم الدول لاحتجاج رسمي ضد أي محاولة للاستطلاع العسكري من الفضاء يفسر قبولها الضمني بذلك، وبالتالي فمن المؤكد في المستقبل بأن الدول لن تقوم بتقديم اعتراضات أو احتجاجات حول عمليات جمع المعلومات التجارية والاقتصادية والصناعية من الفضاء، وإذا حدث هذا فإن قواعد القانون الدولي تتطور لدرجة أنها تسمح للدول بالحصول على أي نوع من المعلومات تريدها[3].

كما يرى الفقيه **بتنفليد** أن عمليات جمع المعلومات المتعلقة بإطلاق الصواريخ من أقاليم دولة ما، لا تعتبر أعمال تجسس بل هي أقرب إلى أفعال الدفاع الشرعي منها إلى أعمال جاسوسية لأنها تصد عدوانا محتملا وليس خدمة مصلحة وطنية[4].

---

[1]– يرى هذا الفريق أنه بالرغم من أن التجسس عمل يتسم بالتخفي والخداع – وهو الوصف الذي تبنته اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907 – فإنه يعتبر عملا ضروريا للدفاع عن النفس.

– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 346.

[2]– عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 274.

– من هذه الزاوية يمكن اعتبار هذا المبرر مقبول نوعا ما لأنه عند بداية عصر الطيران اتفقت الدول على أن أي عمليات لجمع المعلومات أو استطلاع تعتبر أعمال تجسس وبالتالي فهي غير مشروعة في القانون الدولي أو الوطني، فظهر عرف دولي متفق عليه ثم تحول العرف إلى نص مكتوب في أغلبية اتفاقيات تنظيم الملاحة الجوية الدولية كما رأينا ذلك في التفصيل في الفصل الأول من هذا الباب، لهذا إن قيام عرف دولي ينص على مشروعية التجسس من الفضاء الخارجي أمر وارد بالقياس بما حدث في المجال الهوائي.

[3]- Lay, H.S, and Taubenfeld, H.J, op. cit. , p. 187.

[4]- Ibid, p 30.

يؤكد الفقيه **برسفورد** المسألة من زاوية أخرى، حيث يرى أنه إذا صارت أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي أفعالا معترفا بها بين الدول في المستقبل، فأغلب الظن سيؤثر ذلك على أعمال التجسس من ارتفاعات أقل – أي من الهواء– التي ستصبح مشروعة هي الأخرى، وبالتالي لا تصبح هناك أسرار للدولة أو حدود بل يصير كل ذلك من قصص آثار الماضي وليس هناك ما يمنع من الحصول على كل تلك المعلومات[1].

ويشرح الفقيه **مكسويل كوهن** موقف الولايات المتحدة في مسألة التجسس من الفضاء الخارجي بأن التصرف المعلن للدولة إذا لم تقم الدول الأخرى بالاعتراض عليه يمكن أن يصبح قاعدة قانونية دولية ناشئة، ولكن بشرط أن يكون هذا التصرف صريحا وواضحا ودقيقا ويهدف إلى صرف النية على أنه مستمر في المستقبل، على أن تعطي الدول موافقتها على وجوده واستمراره ولو ضمنيا. لقد قصد الفقيه هنا أن أعمال التجسس الدولي التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تولد قاعدة قانونية عرفية تنص على مشروعية هذه الأعمال[2].

يضيف الفقه الغربي أيضا أن القواعد المستقرة في القانون الدولي تبيح القيام بأعمال التجسس من الفضاء ما دامت لم تحدث في إطار إقليم الدولة القائم عليها الفعل[3]. من هنا يمكن تلخيص آراء الفقهاء المؤيدين لمشروعية التجسس من الفضاء الخارجي على النحو التالي:

1- استنادا إلى ضرورة الأمن العسكري، فإن الولايات المتحدة تبني ادعائها بمشروعة التجسس الدولي من الفضاء على هذه الضرورة[4]؛

---

(1)- Beresford, S.M. op. cit. , p. 116.

(2)- Meeker Cohen, op. cit. , p. 89.

(3)- William S. Hein and Haley Gallagher Andrew, **Space Law and Government**, Hein Online legal classics library, 2015, p. 132.

(4)- Falk Richard, **The Status of Law in International Society**, Princeton University Press, New Jersey, 2015, p. 251.

2- إن إصرار الولايات المتحدة والدول الأخرى المؤيدة لهذا الطرح على جمع المعلومات حول الاستعدادات العسكرية للمعسكر الشرقي وحلفائه تعد أمرا رئيسيا للحفاظ على أمنها وحماية العالم من حروب محتملة الوقوع؛

3- لدواعي أمنية، الولايات المتحدة مستمرة في أعمال التجسس الدولي وجمع المعلومات من الفضاء فوق الاتحاد السوفيتي (السابق) أو أي دولة قد تشكل تهديدا لها في المستقبل؛

4- إمكانية التعويل على التجسس من الفضاء في إعطاء دلالة إيجابية وحقيقية على قيام سلام فعلي وملموس أكثر من أي مبادرة حدثت في التاريخ[1].

ملخص ما سبق، أنه يمكن أن تصبح أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي أعمالا مشروعة مادام لم تتفق الدول على نص صريح لمنعها، فمشروعية هذه الأعمال لا توجه في الغالب على أساس أنها أعمال مفيدة وصالحة بل لغياب قاعدة قانونية متفق عليها لتجريمها ومنعها، ويمكن أن ينطق هذا المفهوم مع ما أقرت به محكمة العدل الدولية الدائمة في **قضية اللوتس**، والتي وصفت كل تصرف لم يصدر حظره صراحة يعتبر مشروعا، وبالتالي فهو جائز في القانون الدولي.

الفرع الثاني

موقف فقهاء الكتلة الاشتراكية

كان للتقدم التكنولوجي آثار سلبية في تسهيل عمليات اختراق أقاليم الدول، فأعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي من بين سلبيات التقدم التكنولوجي، حيث أصبحت هذه الأعمال تعتبر خرقا للقانون الدولي وليس تعدي على سيادة وأقاليم الدول فقط[2]. لقد جاء اتجاه عدم مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي بزعامة الاتحاد السوفيتي

---

[1]- حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 414.

- See also: Lay, H.S, and Taubenfeld, H.J, op. cit. , p. 29.

[2]- مصطفى سلامة حسين، **نظرات في الحد من التسلح**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 48.

(السابق) على العكس تماما من الاتجاه المؤيد لهذه الأعمال، فيرى الاتحاد السوفيتي أن أعمال الاستطلاع والمراقبة والتجسس والمشاهدة هي أعمال مرفوضة وتتعارض مع مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ووجب على كل الدول الامتناع عنها[1].

إن هذه الأعمال القائمة من الفضاء الخارجي تعبر عن سوء النية وانعدام الثقة في العلاقات بين الدول رغم عدم اعتبارها من أعمال الحرب. هذه الأعمال جاءت نتيجة الحرب الباردة وليس نتيجة التقدم التكنولوجي الفضائي فحسب، فهي أنشطة تهدف إلى الإضرار بالدول الأخرى وليست أداة للدفاع عن النفس كما يقول المؤيدون لها[2].

إن مبدأ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[3] أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الحديث، وبما أنه تم النص على هذا المبدأ في الآليات التشريعية الرسمية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، خاصة إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية

---

[1]– أحمد فوزي عبد المنعم سيد، **مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، المرجع السابق، ص 105.

[2]- Marcoff, Marko G, **Orbiting Laboratories and Earth Environmental Survey**, 14 Colloquium on the Law of Outer Space, 1972, p. 14.

[3]– على الرغم من توافق ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 وكثير من النصوص على أن ضرورة قصر استخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على الأغراض السلمية، إلا أن خلافا فقهيا كبيرا ثار حول فهم المقصود بكلمة سلمي والواردة في هذه الوثائق الرسمية، وعما إذا كان يقصد منها حظر استخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لأغراض عسكرية أو أن الحظر ينصرف فقط لأغراض العدوانية. كما يرجع هذا الخلاف إلى ما درجت عليه الأمم المتحدة من تكرار النص على بعض التعبيرات بشكل آلي دون ثمة تفسير لمدلولها، وقد ظهر هذا الخلاف الفقهي في مناقشات اللجنة القانونية الفرعية التابعة للجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي منذ بداية عملها في تجميع المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء.

– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 425.

- See also: Matte Nicolas Mttesco, **Droit Aérospatial: Les Télécommunications par Satellites**, op. cit. , pp. 264-265.

الأخرى وكذا معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، فإن تطبيق هذا القيد على أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي يجعل من هذه الأعمال أعمالا غير مشروعة وغير مقبولة في القانون الدولي أو في قانون الفضاء، باعتبارها لا تهدف إلى تحقيق مصلحة الدول جميعا بل تهدف إلى الإضرار بكثير من الدول والأقاليم خاصة وأن الدول الموجه إليها هذه الأعمال ترى نفس الهدف.

كما أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي لا يمكن تقييدها بمصلحة الجماعة الدولية في صد عدوان نووئ مفاجئ كما قال أنصار مشروعية هذه الأعمال، لأنه بالمقابل الطرف الآخر الذي يقف ضد أعمال التجسس من الفضاء يرى أنها أعمال تهدف فقط إلى الإضرار بالجماعة الدولية وقد تقوم بتدبير هجوم نووي وتنفيذه وليس العكس[1].

إن الفقه المعارض لعدم مشروعية التجسس الدولي من الفضاء وفي مقدمتهم الفقهاء السوفيت، يرون أن هذه الأعمال تتعارض مع قانون الفضاء خاصة القاعدة القانونية التي تنص على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، فليس هناك مصلحة للجماعة الدولية أو فائدة جراء قيام دولة ما أو عدة دول بهذه الأعمال سواء ضدها أو ضد الغير. إن الفضاء الخارجي هو إرث المشترك للإنسانية وبما أن هذه الأعمال كما قلنا لا تعود بالنفع على سائر المجتمع الدولي فإنها بالتالي تتعارض مع قانون الفضاء.

كما يرى هذا الاتجاه من ناحية أخرى أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء تصطدم مباشرة مع مبدأ سيادة الدولة على كل ما يعلو إقليمها، إذ أنه وبلا شك أن أعمال التجسس وجمع المعلومات حول الأهداف العسكرية أو حتى المنشأة المدنية لكل دولة يشكل خرقا صريحا لسيادتها وأمنها واعتداء على خصوصياتها وسرية الأنشطة الممارسة فيها[2].

---

[1]– عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 277 وما بعدها.

[2]– أحمد فوزي عبد المنعم سيد، **مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 106 و 107.

يرى الفقيه السوفيتي **زوكوف** أن الدول التي تسعى إلى جمع المعلومات حول مناطق الصواريخ النووية السوفيتية ليس لها هدفها تأمين وحماية نفسها، بل تظهر أهميته في استعدادها لتسديد ضربة نووية مباغتة على الاتحاد السوفيتي لأنها بالأساس تهدف إلى تدمير هذه المنشآت وليس تأمين دفاعاتها العسكرية[1].

أما عربيا يرى الفقيه **محمد وفيق أو أتله** أن استعمال الأقمار الصناعية في التجسس الدولي من الفضاء يعد أمرا غير مقبول أبدا لأنه يمثل مخالفة خطيرة لها دلالتها على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الأعمال تتعارض بشدة مع مقاصد البشرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والتي أساسها مصلحة جميع الدول على قدم المساواة، وأنه يتعين على الأنشطة التي تجرى في الفضاء أن تتقيد بقواعد القانون الدولي وقانون الفضاء من أجل بناء أواصر الثقة وحسن النية وتشجيع التعاون والتفاهم بين الشعوب والأمم[2].

كما يرى الفقيه **إبراهيم فهمي شحاتة** أن شرعية التجسّس من الفضاء تتوقف على مدى استقرار مبدأ قصر استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، حيث إن التسليم بوجود هذا المبدأ في القانون الدولي تم القبول بتفسيره على النحو الذي يمنع استخدام الفضاء للأغراض العسكرية وليس فقط للأغراض العدوانية، يؤدي إلى نتيجة منطقية هي عدم شرعية التجسّس من الفضاء حتى بافتراض أن هذه الأنشطة لا تمس سيادة أية دولة مثل أعالي البحار.

يضيف **إبراهيم شحاتة** أيضا أن تقرير شرعية التجسّس معناه التسليم من جانب الدول جميعا بحق لا تمارسه إلا الدول المتقدمة تكنولوجيا، هذا بالإضافة إلى أن ممارسة مثل هذا الحق يتضمن إضرار محتملا بمصالح الدول جميعا، وبالتالي الإقرار بالشرعية يؤدي إلى الميلان العمدي بالعدالة الإنسانية، وإذا أقررنا أن التجسّس من الفضاء نشاط غير مشروع

---

[1]- Zhukov, **Space Espionage Plans and International law**, International Affairs, Moscow, October 1960, P. 1098.

[2]– محمد وفيق أبو أتله، **تنظيم استخدام الفضاء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1971، ص 507.

فالذي يترتب على ذلك هو حق الدولة التي تضررت منه أن تقوم بالاتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل وقف هذا التجسّس ولو تطلب الأمر تحطيم الجسم الفضائي القائم بالتجسّس.

كما يختم موقفه قائلا: "... وأما من يؤيدون شرعية هذا النشاط، فهم لا يجيزون الأعمال الانتقامية، أو ممارسة حق الدفاع عن النفس في هذه الحالة، ويكتفون بالتصريح بأنه في استطاعة الدولة التي تتعرض للأنشطة التجسّس من قمر اصطناعي أن تقوم بأعمال غير ودية ولا تصل إلى حد اتخاذ الإجراءات القهرية لترد على سلوك الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي"[1].

يمكن بعد هذا الشرح لأراء الفقهاء المعارضين لحرية التجسس الدولي من الفضاء جمع واستعراض آراء مجموعة مختلفة من الفقهاء على النحو التالي:

1- أنه إذا قامت الدولة المعتدى عليها بتدمير القمر الصناعي المستخدم في التجسس من الفضاء الخارجي في مجال فوق فضائها الجوي غير خاضع لسيادتها لا يعني مد سيادة مجالها الهوائي إلى تلك المناطق بل وفقا لمبررات تتمثل في ضرورة حماية أمنها وسلامتها، وأن من بين الحلول المفيدة هي نزع السلاح نزعا شاملا وكاملا[2]؛

2- وفقا للقانون الدولي فإن أية أعمال جاسوسية – بما فيها التجسس من الفضاء – يعتبر انتهاكا لأمن الدول، كما أن الدول المتضررة من هذه الأعمال لا يمكنها صرف النظر عنها وعن خطرها سواء جرت من الهواء أو من الفضاء الخارجي؛

3- تعتبر أعمال التجسس الدولي القائمة من الفضاء الخارجي تهديدا للسلام العالمي ككل وليس تهديدا موجها للدولة القائم عليه هذه الأعمال؛

---

[1]- إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 506.

[2]- حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 419؛ أنظر أيضا للتفصيل أكثر: منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 358.

4- أن الاتحاد السوفيتي (السابق) يعتبر قيام الطائرة الأمريكية U-2 بأعمال تجسس ضدها تصرف يهدد السلام والأمن الدوليين[1] وليس فقط أمن الاتحاد السوفيتي (السابق)، فكيف يكون الحال إذن إذا كان التجسس الدولي من الفضاء على دول كثيرة؛

5- تعرض أمن الدولة للخطر من الفضاء الخارجي بسبب التقاط الصور الأرضية بغية تحقيق أهداف عدوانية، وبالنسبة لأمن الدولة ليس هناك فرق في مدى الارتفاع الذي يأتي منه الخطر سواء كان ارتفاعا بسيطا (الهواء) أو ارتفاعا شاهقا (الفضاء الخارجي)[2].

إذا كانت هذه التبريرات مقبولة في ميدان التجسس الدولي المتبادل بين الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة، إلا أنها لا تؤثر بأي حالة من الأحوال في الطبيعة القانونية للتجسس من الفضاء كقاعدة عامة، بل إن إدراك الفهم الصحيح لهذه التبريرات يؤكد في حقيقته أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء أعمال غير مشروعة في القانون الدولي وفي قانون الفضاء إلا إذا ارتبطت بسبب معين أو بهدف سامي تريد الدولة من خلاله أن تصد عدوان أو خطرا ما.

تمسك الفقه في إعطاء المشروعية لأعمال التجسس الدولي من الفضاء كأداة للدفاع الشرعي ضد إمكانية حدوث أي هجوم نووي ضد الدول الغربية مثلا من طرف الاتحاد

---

[1]- يعتبر قيام الاتحاد السوفييتي بإسقاط الطائرة الأمريكية البعيدة المدى من طراز U-2 في أول مايو عام 1960 من أشهر الحوادث التي أدت إلى تفاقم الخلاف الفقهي حول مشروعية التجسس من الفضاء الخارجي، وقد أثار إسقاط هذه الطائرة جدلا كبيرا حول المدى الرأسي الذي تمتد إليه سيادة الدولة في فضائها الجوي، وقد اعتبر الإتحاد السوفيتي هذه الحادثة خرقا لحدوده الإقليمية وعملا من أعمال العدوان يبرر كافة ما اتخذه من إجراءات حيالها وتوعد لدى تكرار هذه الحوادث بإجراءات انتقامية بعيدة المدى، ومن ناحية أخرى لم تعترض الولايات المتحدة على إسقاط هذه الطائرة، وفسر الفقهاء سكوتها على إسقاط الطائرة بأنها تسلم بقانونية هذا الإجراء من جانب الاتحاد السوفيتي.

- حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 420.

[2]- Machowski Jacek, **Selected problems of National Sovereignty with Reference to the Law of Outer Space**, 55 Proceedings of the A.S.I.L, Proceedings, 1961, p. 169.

السوفيتي (السابق) أو غيره من الدول النووية، فإن ذلك لا يجيز تبرير التجسس الدولي من الفضاء الخارجي على الدول الصغيرة التي لا تملك مثل هذه الإمكانيات النووية[1].

المطلب الثاني

نظرة الدول إلى التجسس الدولي من الفضاء الخارجي

كان للدول الرائدة للفضاء منذ البداية مواقف متباينة حول مشروعية استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي[2]، حيث لم يسبق لهذه الدول الاتفاق على مفهوم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ما دفعها إلى تبني تفسيرات مختلفة لأعمال التجسس وكيف يمكن تصنيفها على أنها استخدامات سلمية ومشروعة أو أنها استخدامات عسكرية وبالتالي تحريمها ومنعها[3].

كما كان للدول النامية أيضا موقف اتجاه هذه القضية خاصة إذا علمنا أنها لا تملك التكنولوجيا الفضائية فهي بالتالي مهددة أكثر من الدول الرائدة من استخدام أعمال التجسس

---

[1]– على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 437.

[2]– يقول الدكتور محمد كساب رئيس مجموعة عمل في الهيئة المصرية للاستشعار عن بعد: "إن أقمار التجسس من الفضاء الخارجي لها مدار خاص عادة ما يكون بيضاوي حيث تكون سرعة هذا القمر من الناحية التي بها مركز الأرض مع المركز البيضاوي عالية جدا وبالتالي لا يمكن تتبعه أو تصيده. كما تتميز أيضا أقمار التجسس من الفضاء بقربها من الأرض في المنطقة التي يراد التجسس عليها حيث من الممكن أن يقترب القمر لمسافة 250 كلم من الأرض حسب تصميم المدار ويقوم بعمل مسح سريع للمنطقة المخصصة لمراقبتها ويستكمل حركته في مساره مرة أخرى".

– محمد محسوب، **أقمار التجسس تغزو الفضاء**، مقال منشور في جريدة اليوم السابع الإلكتروني، تاريخ النشر: 20 أغسطس 2016، تاريخ آخر إطلاع: 20 أكتوبر 2019، الرابط: أقمار–التجسس–تغزو–الفضاء–500–قمر–صناعي–عسكري–تابعة–للدول/https://www.youm7.com/story/2016/08/20/2849562.

– يقول هشام أحمد الشافعي مستشار وكالة الفضاء الروسية: "أن الفضاء الخارجي يحلق به عشرات أقمار التجسس حيث يرى مصر من الفضاء الخارجي مالا يقل عن 150 قمرا صناعيا مسلطا على مدار 24 ساعة".

– نفس المرجع.

[3]- Christol Carl Quimby, op. cit. , p. 387.

الدولي ضدها، وهذا ما دفعها منذ البداية لمعارضة هذه الأعمال ولم تقف موقف المتفرج أو المحايد لما تقوم به الدول الفضائية من أنشطة في الفضاء الخارجي.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): موقف الدول من الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي.

(الفرع الثاني): موقف الدول من استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي.

الفرع الأول

موقف الدول من الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي

لقد كان للتطور التكنولوجي دور كبير في استخدام الفضاء بوضع أقمار صناعية في المدار يمكنها حمل رؤوس نووية أو أسلحة دمار شامل[1]، حيث في البداية كانت مهمة الأقمار الصناعية هي البحث العلمي وجمع المعلومات عن الفضاء المجهول، ثم تطورت إلى خدمة التطبيقات العسكرية التي أصبحت من أهم الموضوعات التي يجري النقاش فيها في المؤتمرات الخاصة بالفضاء[2].

لا يمكن بسهولة أن يتم التفريق بين الاستخدام السلمي والاستخدام العسكري للفضاء من كل الجوانب[3]، كما لا نستطيع حصر العلم على ناحية منها دون الأخرى. يمكننا شرح

---

[1]– منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 346.

[2]– سعد شعبان، **أسرار الفضاء**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص 175.

- See also: Cheng Bin, **The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: the delimitation of outer space and definition of peaceful uses**, J.S.L. USA, 1983 p. 89.

[3]– أعلن الوفد الأمريكي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1962 على عدم الفصل بين الأنشطة العسكرية على الأرض والأنشطة العسكرية في الفضاء، لأن رواد الفضاء الأمريكان أو السوفيات ينتمون معظمهم للقوات المسلحة التابعة للدولتين، والأجهزة التي يستخدمونها في استكشاف واستخدام للفضاء تتسم بازدواجية الاستخدام، فمن الممكن استخدامها لأغراض سلمية وحربية على السواء. – هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 193.

مثال عن ذلك، حيث إذا كان بإمكاننا ملاحظة الارتباط الكبير بين نظام دفع المقذوفات وبين المقذوفات الفضائية بحد ذاتها، لكان من الصعوبة التفرقة بين المقذوفات والأقمار الصناعية المستعملة في مهمات سلمية كالاتصالات وأنشطة الأرصاد الجوية وبين الأعمال الخاصة بجمع المعلومات والجاسوسية بمختلف أنواعها والأساليب الحديثة المستخدمة فيها[1].

رأي البعض من المهتمين بشؤون الفضاء أن مسألة الاستخدام العسكري للفضاء هو في الحقيقة قضية من القضايا التي يعالجها موضوع نزع السلاح الكلي على كوكب الأرض، وقد بان ذلك من البرقيات المتبادلة بين الرئيس الأمريكي **جون كنيدي** والرئيس السوفيتي **خروتشوف** عام 1962.

لقد سجلت الدول الكبرى اهتمامها البالغ بمعضلة نزع السلاح من الفضاء الخارجي، فقد قدمت اقتراحا مفاده إنشاء لجنة متخصصة يوكل لها وضع نظام رقابة يكون هدفه منع استخدام الفضاء الخارجي للأغراض غير السلمية، وقد وجه الرئيس الأمريكي **أيزنهاور** رسالة إلى رئيس الوزراء السوفيتي **نيكولاي بولكانين** بتاريخ 12 جانفي عام 1958 يدعوه فيها إلى ضرورة الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية[2] على تخصيص الفضاء الخارجي للأغراض السلمية[3]، وأن الوقت قد حان لوضع حد لتجارب الصواريخ الفضائية للأغراض عسكرية[4].

---

[1]- Christol Carle, op. cit. , p. 55.

[2]– خالد أعدور، المرجع السابق، ص 160.

- Review the US position in general: McMahon, op. cit. , pp. 339-361.

[3]- Chaumont Charles, op. cit. , p. 99.

[4]– تجاوب الاتحاد السوفيتي مع هذا الاهتمام إذ تقدم في 15 مارس 1958 بطلب تسجيل قضايا الفضاء في جدول أعمال الجمعية العامة كما تتولى بشكل خاص دراسة "حظر استخدام الفضاء الكوني لأغراض عسكرية".

– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 391.

كما كان للإتحاد السوفيتي (السابق) نفس الرأي فيما يخص استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، حيث قام رئيس الوزراء السوفيتي **بولكانين** بإرسال رسالة إلى الرئيس الأمريكي **أيزنهاور** بتاريخ 01 نوفمبر 1958 ردا على رسالته حيث قال: "أننا لا ننكر طبعا، أهمية موضوع استخدام المجال الخارجي للفضاء في الأغراض السلمية بصفة مطلقة، وهذا يعني أولا وقبل كل شيء موضوع تحريم المقذوفات ذات الرؤوس النووية عابرة القارات... مهما يكن فإنني يا سيادة الرئيس أمل في أننا سوف نتفق على أن هذا الموضوع يمكن أن يؤخذ في الاعتبار على أنه جزء فقط من المشكلة العامة الخاصة بتحريم الأسلحة النووية الصاروخية "[1]

كما ظهرت نفس الفكرة وأكثر وضوحا في رسالة بعثها الرئيس السوفيتي **نيكيتا خروتشوف** إلى الرئيس الأمريكي **جون كينيدي**، حيث صرح بأنه لكي نصل إلى إبرام اتفاق شامل لنزع السلاح، علينا أولا أن نبحث أوجه التعاون فيما بيننا وأن نحدد المدى الذي يمكن أن يصل إليه هذا التعاون في ميدان استخدام الفضاء الخارجي سلميا.

أضاف قائلا: "ليس سرا أن المقذوفات العسكرية ومركبات الفضاء التي تطلق للأغراض السلمية تقوم أساسا على ذات الانجازات العلمية والتكنولوجية رغم بعض الخلافات التي قد توجد، إذ أن الصواريخ العسكرية لا تتطلب بصفة عامة أية محركات إضافية كالصواريخ الأخرى التي تتطلب إلى جانب ذلك حمولات أكبر، وإلى جانب أن المحركات موجودة فعلا و قادرة على الصعود فورا إلى مساحات شاسعة في نقطة من العالم، فإنكم يا سيادة الرئيس، تعلمون كما نعلم، أن مبادئ التخطيط والإنتاج هي ذاتها لكلا النوعين من الصواريخ"[2] .

---

[1]– نفس المرجع، ص 392.

[2]– محمد وفيق أبو أتله، المرجع السابق، ص 418 و 419.

كما كان من ثمار التعاون الأمريكي السوفيتي عقد اتفاقية تعاون بينهما في 08 جوان عام 1962 حول موضوع نزع السلاح نزعا كاملا. كما وقعت كل من بريطانيا والاتحاد السوفيتي وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة في 25 جويلية عام 1963 على اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء والمسماة بالإنجليزية:
"Treaty Banning Nuclear weapon Rests in the Atmosphere, in Outer Space and Under Water" ، يصرحون فيها أن مسعاهم الرئيسي هو إبرام اتفاقية شاملة في ظرف وجيز لنزع السلاح تحت إشراف دولي ووفقا لمقاصد الأمم المتحدة[1]، وهذا بهدف وضع حد للسباق الكبير نحو التسلح وإجراء التجارب النووية ووضع حد لتلوث البيئة.

لقد ظهرت الفائدة من وراء هذه الاتفاقية في نصوص المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كما ظهر ذلك بتعهد الدول الكبرى لقصر استخدام الفضاء الخارجي وفق ميثاق الأمم المتحدة وبمراعاة القانون الدولي.

إن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق) كان لهم رأي واضح فيما يخص الاستخدام السلمي للفضاء، إلا أنهما اتخذاه ميدانا للسباق نحو التسلح، حيث تملك الولايات المتحدة مثلا مجموعة متنوعة من الأقمار[2] التي تقوم بدعم القوات الجوية والبرية والبحرية

---

[1]– خالد أعدور، المرجع السابق، ص 161.

– راجع أيضا في ذلك : **ميثاق الأمم المتحدة**، المادة الأولى.

[2]– في عام 1985 بلغ عدد الأجسام التي تدور في الفضاء 5266 جسما منها 2286 يملكها الاتحاد السوفيتي (السابق)، و 2776 تملكها الولايات المتحدة، وإذا استثنينا منها الأجسام العديمة النشاط فهناك 110–120 من الأقمار المدنية والعسكرية يحتفظ بها الروس والأمريكان بحالة عمل فـ 70 بالمائة من عمليات الإطلاق إلى الفضاء السنوية مخصصة للميدان العسكري و 20 بالمائة لمهمات مزدوجة (مدنية وعسكرية).

– أنظر: عيسى طنوس و سليم طنوس، **الفضاء هذا العالم الجديد**، الأهالي للطباعة والنشر و التوزيع، دمشق، 1987، ص 196 و 197.

في مجال الاتصالات والتخطيط والإعلام في اللحظة المناسبة والإنذار بأي تهديد وشيك، وقد قامت كلتا الدولتين باستخدام الفضاء في الأنشطة العسكرية مع المحافظة على الاستخدام السلمي غير العدواني[1] وهذا بسبب الفهم المختلف للمقصود من الاستخدام السلمي للفضاء[2].

لهذا يرى بعض الفقهاء الغربيين أن الاستخدام السلمي لا يمنع استخدام الفضاء في الأعمال العسكرية كإجراء تجارب حول أسلحة جديدة، أو القيام بعمليات استطلاع على الدول الأخرى، معنى هذا أن يكون الحظر مقصودا به فقط الاستخدام غير العدواني.

على هذا الأساس فسرت الولايات المتحدة معنى الاستخدام السلمي بأنه "غير العدواني"[3]، وبالتالي يسمح باستخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية لا تؤدي إلى عدوان. يمكن استخدام الأقمار الصناعية للقيام بأنشطة الأرصاد الجوية وخدمات الملاحة الفضائية في كلا النشاطين المدني والعسكري[4]، فالقمر الصناعي الذي يستعمل لجمع المعلومات عن حالة الأرصاد الجوية قد يكون ذا نفع عسكري يوازي القمر الصناعي الذي يستخدم في أعمال التجسس الدولي من الفضاء مثلا[5].

أما الاتحاد السوفيتي (السابق) فقد كان معارضا لموقف الولايات المتحدة منذ البداية، وأصر على أن تعبير الاستخدام السلمي peaceful use إنما يستبعد كلية الأنشطة الحربية في الفضاء الخارجي، وأن استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي عمل غير

---

(1)- Pour plus de détails sur le problème, consultez: Mounira Hassani, op. cit. , p. 686.

(2)- See in detail the interpretation of what is meant by peaceful uses in: Cheng Bin, **The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: The Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Uses**, op. cit. , p. 89 etc.

(3)– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 395.

- The US Congress used this meaning when preparing the Space Activities Act. See for more detail the McMahon article: McMahon, op. cit. , pp. 339 ect.

(4)- Christol, Carl, op. cit. , pp. 22-23.

(5)- Matte Nicolas Mttesco, **Traité de droit Aérien Aéronautique,** op. cit. , p. 596 .

سلمي حتى ولو لم يتم تكييفه كعمل من أعمال الحرب والعدوان، حيث استمر الاتحاد السوفيتي على إصراره هذا مؤيدا بكتابات الفقه السوفيتي وعلى رأسهم الفقيه **تشيكوف**. إلا أنه تراجع عن هذا الموقف بسبب تمكنه من القيام بأنشطة عسكرية غير عدوانية تسمح له بجمع المعلومات وفي نفس الوقت خدمة الجانب المدني[1].

أما من جانب الدول النامية فقد دعت منذ البداية المجتمع الدولي إلى ضرورة منع عسكرة الفضاء، فالأرجنتين كانت قد ادعت أن أقمار الاستشعار عن بعد التي تملكها الولايات المتحدة قامت بأعمال عسكرية في حرب **فوكلاند** لصالح بريطانيا. كما ادعت فنزويلا في اللجنة الفرعية القانونية عام 1983 أن كل دول قارة أمريكا الجنوبية تم الاعتداء عليها بأعمال عسكرية تمثلت في استخدام الأقمار الصناعية في جمع المعلومات الاستخبارية، وهذا ما اعتبرته فنزويلا استخداما سيئا لتكنولوجيا الفضاء[2].

كما كان نفس الموقف من طرف اليونان عندما أبدى ممثلوها رأيهم أمام اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة في 19 نوفمبر عام 1958 إلى ضرورة بقاء الصلة قائمة بين حرية الفضاء ومبدأ الاستخدام السلمي، حيث قال: " إن ما يخص الإنسانية جمعاء، كوحدة غير قابلة للتجزؤ، ودون إمكان التمييز بين فئات بشرية، لا يمكن أن يستخدم إلا في الأهداف السلمية". إن الاستخدام غير السلمي لا يمكن أن يتم إلا من قبل فئة ضد فئة أخرى، وبذلك يقضى على الفكرة القائلة بأن حرية الجميع مؤلفة من حرية كل فرد، كما تخرق أحكام المادة الثانية الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر "التهديد أو استعمال القوة، بشكل لا يتلاءم مع أغراض الأمم المتحدة"[3] .

---

[1]- Ambrozetti Eleonora, **Remote Sensing from Outer Space: Its Significance and Problem from a Third World Prospective ,**17 New York University, J.I.L.P., 1984, p. 11.

[2]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 311.

[3]– شارل شومو، المرجع السابق، ص 100.

أما عربيا قدمت جمهورية مصر العربية سنة 1962 اقتراحا أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والذي احتوى تقنيا ضرورة التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء، فقد جاء في فقرته الأولى: "نشاط الدول في الفضاء الخارجي يجب أن يقتصر على الاستعمالات السلمية وحدها".

بعدها قام ممثل مصر في اللجنة بتفسير هذه العبارة بأنها تعني: من بين أوجه الأنشطة السلمية في الفضاء يمنع منعا باتا تخزين أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل سواء في الفضاء أو على متن الأقمار الصناعية أو إنشاء تحصينات أو منشآت عسكرية فوق القمر أو الأجرام السماوية الأخرى.

كما صرح ممثلو كل من مصر العربية ولبنان والهند واليابان والبرازيل أنه كان من الأفضل للأمم المتحدة منذ البداية عند إصدارها لإعلان المبادئ لعام 1963 أن تنص فيها صراحة على قصر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية بحتة وتجنيب التفسيرات والتأويلات التي قد تساعد من ناحية أو بأخرى الجانب العسكري[1].

كما أكدت هذه الدول على أن لا يكون مبدأ الاستخدام السلمي مجرد مبدأ نظري، بل يجب العمل على أن يكون أكثر موضوعية وفعالية لجميع الدول والمنظمات الدولية ويسعى المجتمع الدولي ككل إلى تدعيمه في كل استخداماته الفردية أو المشتركة للفضاء[2].

---

[1]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 397.

[2]– سعت الدول إلى إيجاد الوسائل الكفيلة للاستفادة من استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن البديهي أن كان السبق في هذا لدولتي الفضاء أولا، فنجد رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفيتي (السابق) يوضح في رسالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول للفضاء الذي عقد في مدينة فيينا في أغسطس سنة 1968 أهم أوجه الاستخدامات التي يمكن أن يستفيد بها كافة دول العالم فيقول: "إن ارتياد الفضاء لا يوسع الآفاق العلمية فحسب ولكن يتيح فرصا لحل المشاكل العلمية الهامة مثل الاتصالات العالمية بعيدة المدى والتلفزيون والتنبؤات الجوية وتقديم المساعدات اللازمة كما يفتح آفاقا عريضة لاستخدام تكنولوجيا الفضاء في المجالات الأخرى لجهود الإنسان".

– محمد وفيق أبو أتله، المرجع السابق، ص 458.

عليه نلاحظ تمسك الدول الفضائية بضرورة الاستخدام السلمي للفضاء مع أنها تختلف في المعنى الحقيقي في كيفية فهم مصطلح سلمي، إلا أنها لن تقتنع مع مرور الوقت بتقييد نفسها بقواعد قانونية تمنعها من مباشرة أنشطتها العسكرية أو القيام بأعمال عسكرية حتى وإن كانت هناك معارضة من الدول الأخرى بحجة أن الاستخدام السلمي للفضاء يعني منع كل أوجه وصور استخدام الأسلحة أو التجارب أو المعدات العسكرية أو أي نشاط مشابه[1].

غير أن الدول التي لا تملك تكنولوجيا الفضاء وتدعي بضرورة التقيد بمبدأ الاستخدام السلمي فإنها لن تقتنع بهذه الأعمال إلا إذا وضعت الدول الرائدة للفضاء ضمانات أكثر تكفل الأمن العام الدولي خاصة مع الازدياد المطرد للأنشطة الفضائية، وأن تقوم الدول الغير الفضائية بالحرص على مسألة نزع السلاح في الفضاء كما كانت تطالب دائما بوقف سباق التسلح على الأرض.

إلا أنه من المتوقع أساسا غياب هذه الضمانات بصورة تميز بين الأنشطة المباحة والأنشطة الممنوعة، وأن تصر الدول الغير الفضائية على فرض سيادتها على الفضاء بالرغم من الضمانات الوهمية التي تدعيها الدول الرائدة للفضاء، وقد يختفي شيئا فشيئا مبدأ حرية الفضاء مع مرور الوقت، وتبدأ الصعوبات في تقسيم الفضاء الخارجي إلى مناطق عمودية وأفقية إرضاء للخوف الذي يعتمر الدول من جراء تأثر أمنها القومي جراء الاستعمالات العسكرية للفضاء[2].

---

[1]-Martin Pierre, **Droit des Activités Spatiales**, Nassom, Paris, 1992.p. 49.

[2]- Chaumont Charles, op. cit. , p. 101.

– أنظر أيضا: حمادة طه عبد ربه. المرجع السابق. ص 398.

الفرع الثاني

موقف الدول من استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي

ثار الخلاف منذ البداية بين الدول حول مسألة شرعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي، على الرغم من أن جميع الدول دعت منذ بداية أول استعمال للفضاء الخارجي بضرورة تجنيبه الاستخدام العسكري، حيث نادى فريق بضرورة القيام بأعمال التجسس من الفضاء لأنه لا يدخل ضمن نطاق الاستخدام العسكري وبالتالي فهو مشروع، وفريق آخر دعا إلى ضرورة تجنيب الفضاء الخارجي أي شكل من أشكال التجسس.

أولا: موقف الدول الغربية

ترى الولايات المتحدة وحلفائها[1] أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي مشروعة باعتبار أن القانون الدولي لم ينص صراحة على وضع قيود هدفها منع المراقبة أو المشاهدة السلمية من الفضاء الخارجي[2]، وطالما لا يؤثر ذلك على الأنشطة الأخرى

---

[1]– استعملت الولايات المتحدة وقوات الحلفاء أقمارها الصناعية بكثرة في حرب الخليج، فقامت أقمار المسح والاستطلاع بتحديد مواقع الصواريخ الإستراتيجية عابرة القارات، وأعطت إنذارات لقوات التحالف لحظة انطلاق صواريخ سكود العراقية، كما كشفت جميع أشكال النشاط العسكري المتنوع في البر والبحر من خلال التسجيل الحساس للإشعاع الحراري الصادر عنها، والذي تسجله الأفلام الحساسة للأشعة تحت الحمراء المزودة بها تلك الأقمار.

– كما تم استعمال ثلاثة أقمار للتجسس مزودة بتلسكوبات قوية تتحرك في مدارات تتراوح في ارتفاعها بين 160 و 650 كلم، وباستطاعتها رصد أشياء على سطح الأرض لا يتجاوز طولها المتر الواحد، وقمرين آخرين من أحدث طراز يرصدان أشياء لا يزيد طولها على 30 سم خاصة في الليل بواسطة الأشعة تحت الحمراء، بالإضافة إلى استخدام أقمار التجسس الأمريكية لغرض الإعاقة والتشويش على شبكات الاتصال والقيادة والراديو والتلفزيون ومحطات الرادارات.

– ليلي بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 245.

[2]– لم تتفق الدول على تحريم كل أنواع الأنشطة العسكرية، بل اهتمت واتفقت على تحريم ومنع إجراء أنشطة معينة تشكل تهديدا صريحا للأمن الدولي وللبيئة بشكل عام.

– أحمد فوزي عبد المنعم، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، المرجع السابق، ص 70.

الجارية في الفضاء أو على الأرض ما دامت هذه الأعمال لا تستخدم القوة أو التهديد بها[1]. لقد اتضح موقف الولايات المتحدة عبر مندوبها في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962 بقوله أن عمليات الاستطلاع من الفضاء الخارجي متفقة تماما مع قواعد القانون الدولي مثلها مثل عمليات الاستطلاع من أعالي البحار.

ظهر ذلك في قيام الولايات المتحدة بإنشاء مشروعات عسكرية في الفضاء الهدف منها جمع المعلومات والقيام بالتصوير بواسطة الأقمار الصناعية[2]. كما قامت بإطلاق 38 قمرا صناعيا في سنة 1963 متخصص في الأغراض العسكرية دون الإعلان عنها في ذلك الوقت، بالإضافة إلى وضعها 15 برنامجا ومشروعا في إطار سلاح الجو الأمريكي والبيت الأبيض تعتمد على الأغراض العسكرية والجاسوسية بصفة خاصة.

كما بذلت الولايات المتحدة جهودا كبيرة لإنجاز مشاريع أخرى للأقمار الصناعية المتطورة، حيث وصلت دقة هذه الأقمار بأن تستطيع في دورة واحدة حول الأرض أن تجمع معلومات وتلتقط صورا تزيد بكثير عن المعلومات والصور التي يجمعها آلاف الجواسيس يجوبون الكرة الأرضية[3]، فكان لها دور أساسي في رسم معالم الحرب الباردة والوضع العام الدولي مما هدد بحرب عالمية ثالثة.

لهذا ترى الولايات المتحدة أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء تعتبر من أهم الأنشطة الضرورية لتأمين نفسها والمجتمع الدولي من أي هجمات محتملة خاصة النووية

---

[1]– لعبت الولايات المتحدة وحلفائها في حرب الخليج دور "السلطة الدولية" التي تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة أي وضع من أجل حفظ السلام الأمريكي وليس السلام العالمي.

– محمد بوسلطان، **حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة، عشرية من العلاقات الدولية 1990– 2000**، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 33.

[2]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 343.

[3]– خالد أعدور، المرجع السابق، ص 177، محمد وفيق أبو أتله، المرجع السابق، ص 506.

منها، فهذه الأعمال إذن هي مانع وحصن من احتمال قيام حرب عالمية نووية مقصودة ومدبرة[1]، أو حتى ربما عن طريق الخطأ أو الصدفة وهو أمر كاد يحدث في أحد المرات[2] كما يمكن له أن يحدث مستقبلا، وبالتالي فالتجسس من الفضاء عامل أمن وليس عامل تهديد على السلم والأمن[3].

لقد أخذ الموقف الأمريكي بآراء الفقهاء الغربيين، حيث ترى الولايات المتحدة أن التجسس من الفضاء الخارجي لا يشكل إخلال بسيادة أية دولة وليس فيه استخدام للقوة أو التهديد بها وتبرره حماية الدولة التي تقوم به، وبالتالي لا يمكن وصفه بخرق القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة بل بالعكس فهو يخدم فوائد عسكرية للدول[4].

حيث تمسك بهذا الموقف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي حيث صرح بأن القوانين الدولية لا يوجد فيها نصوص قاطعة على تجريم المراقبة أو الاستطلاع من الفضاء أو من أي نقطة خارج إقليم الدولة، كما أنه لا يؤثر على الأنشطة الأخرى المقامة سواء على الأرض أو حتى في الأنشطة التي يقوم بها رواد الفضاء كمستكشفين ومبعوثين للإنسانية كما بالنسبة للأقمار الصناعية من نوع TIROS[5] التي تخدم البشرية جمعاء[6].

---

(1)- Falk, Richard, op. cit. , p. 247.

(2)– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 412،

-Voir: Matte Nicolas Mttesco, **Droit Aérospatial: Les Télécommunications par Satellites**. op. cit. , p. 4.

(3)– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 411؛ على صادق عبد الحميد صادق، المرجع السابق، ص 433.

(4)- Gal Gyila, op. cit. , p. 63.

- See also defending this view in: Beresford, S. M. op. cit.

(5)– أقمار صناعية مخصصة لرصد الأرض خاصة في مجال الطقس لكن البعض منها يستخدم للتجسس الدولي.

(6)– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 413. أنظر أيضا للتفصيل حول موقف الولايات المتحدة وثائق الأمم المتحدة أرقام:

- A/AC.105/C.2/SR, 7.21 Aug. 1962, p. 9, A/AC.I/PV. 1289. P.13, 3 Dec. 1962.

كما كان الموقف البريطاني في هذه المسألة مشابها للموقف الأمريكي[1]، حيث أكد هذا المعنى المندوب البريطاني أمام اللجنة القانونية الفرعية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث قال: "إن الاستطلاع من أماكن تقع خارج الولاية الإقليمية لأية دولة لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي"[2].

من وجهة النظر البريطانية فإن القانون الدولي لا يجرم المشاهدة والمراقبة من مكان خارج إقليم الدولة، وأن ذلك لا يتعارض مع نص المادة الثانية فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، متى كانت هذه العمليات لا تتضمن استخدام القوة أو التهديد بها[3].

لهذا كان موقف الدول الغربية[4] متفقا في نظرته إلى مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي، ويبررون ذلك بأن الاعتماد على تعريف أعمال التجسس بأنها أعمال تتسم

---

[1]– نلاحظ في هذا الخصوص أن بريطانيا عارضت بشدة الحرية المطلقة للهواء التي دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في مناقشات تحضير اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لعام 1944، ومعنى هذا أن بريطانيا رأت من مصلحتها الوقوف مع الولايات المتحدة في مسألة مشروعية أعمال التجسس من الفضاء بهدف جمعها للمعلومات عن الدول الأخرى، لكن عارضت الحرية في الهواء وذلك لعلمها أن مبدأ السيادة هو الغالب في هذا المجال فلم تكن مستعدة في ذلك الوقت لتخسر تأييد الدول لها، وفي نفس الوقت لم تكن تملك بعد التكنولوجيا المتطورة للطيران مثل الولايات المتحدة.

[2]– أحمد فوزي عبد المنعم سيد، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، المرجع السابق، ص 102. راجع بالتفصيل موقف بريطانيا من الاستطلاع في وثيقة الأمم المتحدة رقم:

- A/ Ac 105/C2/SR.10, 1962, p. 4.

[3]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 343.

[4]– في ذات الاتجاه سعت إسرائيل إلى الاهتمام بجمع المعلومات عن طريق الاستطلاع والتجسس منذ إطلاق أول قمر تجسس إسرائيلي في مارس عام 1988 تحت اسم **أفق 01**، وذلك بالتعاون مع وكالة الفضاء الأمريكية عام 1983. كما أطلقت إسرائيل في مارس عام 2002 القمر **أفق 05** في مداره على ارتفاع 450 كلم من الأرض، وله قدرة على التجسس ورصد التحركات العسكرية ضمن مساحات شاسعة تغطى كل الدول العربية والإسلامية في آسيا وإفريقيا. كما أطلقت إسرائيل في شهر جوان 2007 قمر تجسس تحت مسمى **أفق 07** المتطور بهدف جمع المعلومات الإستخبارتية حول أهداف مختلفة أهمها المنشآت النووية الإيرانية. كما تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل أطلقت كذلك مجموعة أقمار تجسس على رأسها القمر **تكسار** الذي أطلق من الهند عام 2008، وهو مجهز بمنظومة رادار تعتبر الأحدث في العالم وله القدرة

بالتخفي والخداع بهدف الحصول على المعلومات بطريقة سريعة والاستفادة منها[1] يؤدي إلى اعتبار أن المعلومات والمعطيات التي تقوم بجمعها أقمار الاستشعار عن بعد أو الأقمار الصناعية للرصد تعد شكلا من أشكال التجسس وهو ما يبدو في غير محله وذلك للأسباب الآتية:

1- أن الأقمار الصناعية بكل أنواعها لا تعمل أثناء الحرب فقط أو فوق مناطق معينة، بل تعمل أيضا في فترات السلم وفوق مناطق قد تشمل الكرة الأرضية ككل؛

2- لا تعمل الأقمار الصناعية في كنف السرية ولا تسبح في الخفاء، بل تعمل بشكل علني وبطريقة واضحة، إلى درجة أن البيانات والمعلومات التي تحصل عليها تستفيد منها كثير من الدول[2]؛

3- وفقا للتعريف الوارد للعدوان الذي جاء في المادة 8 مكرر فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] فإنه ينحصر في القيام بأعمال إيجابية، بينما عمليات جمع

= على التقاط الصور خلال الليل والنهار وفي أي ظروف جوية طبيعية كانت أو غير طبيعية. كما تدعى إسرائيل أن أمنها القومي يحتاج إلى الرصد الدائم لكل التحركات في الدول العربية والإسلامية من خلال منظومة الدفاع الإسرائيلية "**أرو**" المضادة للصواريخ الباليستية، التي تمكن إسرائيل من حماية أمنها من خلال الرصد الفوري لأية تحركات عسكرية.

– أحمد فوزي عبد المنعم، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، المرجع السابق، ص 111.

[1]– تبنت اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية عام 1907 هذا التعريف.

[2]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 235.

[3]– جاء تعريف العدوان كما يلي: " قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة". تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف صدر في إطار أشغال مؤتمر **كامبالا** بأوغندا في سنة 2010، والذي كان منصبا على تعديل بعض مواد نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. أنظر للتفصيل أكثر حول هذا التعريف مقال: روان محمد الصالح، **جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 8، الجزائر، 2015، ص 85 وما بعدها.

المعلومات تعتبر من الأعمال الدفاعية والتي عن طريقها تستطيع الدولة أن تحمي نفسها من التهديدات المتوقعة، كما أن هذا التعريف لم يشمل ذكر أي نوع من الأنشطة الصادرة من الفضاء[1]؛

4- بما أن المادة الثالثة من معاهدة الفضاء تضمنت النص على أن الدول عليها الالتزام بمباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي مراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبما أن المادة 51 من الميثاق تعترف بحق الدولة في الدفاع عن نفسها في حالة إحساسها بالخطر، وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على الفضاء الخارجي كما ينطبق على الأرض وبالتالي فإن أي عمليات تتسم بالسلمية ولا تستخدم فيها القوة تعتبر أعمالا مشروعة مثل أعمال جمع المعلومات أو أعمال التجسس الدولي التي تعد من بين الضمانات الدولية لسلامة الدولة كما شرحنا سابقا[2]؛

5- لقد أكد المجتمع الدولي على مشروعية الاستطلاع أثناء فعاليات مؤتمر الأمم المتحدة للفضاء لعام 1982، حيث اتفقت غالبية الدول على مشروعية النشاط الاستطلاعي الخاص بالاستشعار عن بعد "Remot Sensing" والذي لا يختلف في طبيعته ووسائله عن الاستطلاع العسكري.

ثانيا: موقف دول المعسكر الاشتراكي

يقود هذا الموقف الاتحاد السوفيتي (السابق) حيث يرى أن أعمال التجسس والاستطلاع من الفضاء الخارجي تعد أعمالا عدوانية وماسة مباشرة بأمن الدولة القومي وسلامتها، ويحق للدولة المعتدى عليها أن تقوم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة إزاء هذا العدوان كإسقاط القمر الصناعي القائم بأعمال الجاسوسية.

---

[1]- حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 415 و 416.

[2]- ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 236.

على هذا الاتجاه سار الاتحاد السوفيتي (السابق) وحلفائه بالقول بأن أعمال التجسس الدولي من الفضاء أعمال غير مشروعة، وأنها تمثل مخالفة على قدر كبير من الخطورة في القانون الدولي المعاصر، بناءا على أن موضوع أي نشاط أو الهدف منه هو الذي يحدد مدى مشروعيته وليس المكان الذي ينفذ فيه، وأن هذه الأعمال تخل مباشرة بسيادة الدولة ولا يختلف من حيث نتائجه وأثاره عن التجسس من الهواء الذي تقوم به الطائرات بدون طيار مثلا[1]. كما أكد الاتحاد السوفيتي (السابق) منذ عام 1962 تحفظه على هذه الأعمال داعيا بأن استخدام الأقمار الصناعية كأداة من أدوات الاستخبارات وجمع المعلومات عن أقاليم الدول الأجنبية، لا يتفق تماما مع مقاصد البشرية في غزو وارتياد الفضاء الخارجي[2].

لقد ظهر موقف الاتحاد السوفيتي (السابق) في كثير من المظاهر ومن أهمها: إعلانه المقدم عام 1962 إلى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بشأن المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة في الفضاء والأجرام السماوية، فنصت المادة الثامنة من هذا الاقتراح: "أن استخدام الأقمار الصناعية في جمع المعلومات الاستخباراتيه عن أراضي دول أجنبية لا يتفق مع أهداف البشرية في غزوها للفضاء الخارجي".

كما ظهر مرة أخرى بأكثر تأكيد من خلال اقتراحه منع إعادة مركبة فضائية أو قمر صناعي تعثر عليه دولة ما في حدود إقليمها البري أو البحري ثبت بدون شك أن هذا القمر أو المركبة الفضائية أطلق خصيصا للقيام بعمليات تجسس من الفضاء، وهو الاقتراح الوارد بالمادة 6/2 حيث جاء نصه: "لا تعاد مركبات الفضاء الموجودة في أراضي دولة أخرى إذا اكتشف بها أجهزة مخصصة لجمع معلومات المخابرات"[3].

---

[1]– إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 505.

[2]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 342.

[3]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 418.

لكن بمرور الوقت لم يتواني الاتحاد السوفيتي عن استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي شأنه في ذلك شأن الولايات المتحدة رغم كونه معارضا لاستخدام الفضاء الخارجي في هذا الصدد من البداية، ثم استمر الاتحاد السوفيتي ومن بعد انحلاله تابعت روسيا الوريث الشرعي للاتحاد السوفيتي في ممارسة هذه الأعمال حتى الآن، ومما يدل على استمرار روسيا في ممارسة أعمال التجسس من الفضاء قيامها بإرسال قمر تجسس ألماني إلى مداره حول الأرض في 07 جوان عام 2013. كما أطلقت روسيا سلسلة من أقمار تجسس من نوع: سبوتنيك Sputnik والقمر الصناعي كوزم Cosmos.

ليس هذا هو نهاية المطاف بالنسبة للأنشطة الفضائية الروسية بشأن الاستطلاع وجمع المعلومات، وإنما أطلقت روسيا خمسة صواريخ حملت اثني عشرا قمرا صناعيا إلى مدارها في الفضاء الخارجي، كان منها صاروخ **سيوز2B1** حاملا أحدث قمر صناعي للاستطلاع البصري – الالكتروني من نوع **بيرسونا** – وأطلق قمر تجسس راداري كذلك من نوع **كوندور**، وأقمار إنذار مبكر لاكتشاف الصواريخ المهاجمة من نوع **توندار**[1].

ثالثا: موقف الدول النامية

على نفس النهج سارت الدول النامية سواء دول المعسكر الاشتراكي أو الدول المحايدة، بحيث أعلنت منذ البداية معارضتها لحرية استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس ضدها أو ضد أي دولة أو إقليم على سطح الأرض، فالحصول على المعلومات من أراضي الدول الأخرى لا يعتبر عملا مدنيا بل هو عمل عسكري حتى وإن كانت المعلومات خاصة بالمصادر الطبيعية للدولة[2].

---

[1]– حليمة خالد ناصر سيف المدفع، المرجع السابق، ص 22.

[2]- Estrade Debastain, **Detection of Earth Resources by Remote Sensors: Systems and Problems,** 15 th Colloquium on the law of Outer Space, USA, 1973, p. 10.

كما أظهرت الدول النامية حرصها وتخوفها من استخدام الأقمار الصناعية في التجسس الدولي من الفضاء، واعتبرت ذلك مخالف لهدف البشرية في استكشاف الفضاء. هذا ما ظهر جليا من خلال تأكيد ممثلي أغلبية الدول النامية في الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث أعلن ممثل دولة الشيك أن استعمال الأقمار الصناعية في التجسس أمر حيوي وجوهري، وأنه يعد خطرا مما يتوجب حتمية حظره بصورة رسمية عن طريق إعلان أو قرار تصدره الأمم المتحدة، تصفه كمخالفة صريحة وواضحة ومتعارضة بقوة مع ميثاقها وقرارات الأمم المتحدة في شأن استخدام واستكشاف الفضاء.

من خلال هذا العرض لمواقف الكتلتين الغربية والشرقية، توضح لنا مدى الانقسام الكبير في فهم وتفسير هذه المسألة وذلك بسبب المصالح والإيديولوجيات المختلفة والنزاعات القائمة التي كانت تخيم على اجتماعات ومناقشات الدول[1]. لكن مع مرور الوقت تراجع نوعا ما الاتحاد السوفيتي (السابق) عن موقفه تجاه عدم مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي وبدأ يميل إلى الاتجاه القائل بالمشروعية وتقبله هذا النشاط[2].

يرى بعض الفقهاء الغربيين أن الاتحاد السوفيتي (السابق) بعد أن استطاع مواكبة الولايات المتحدة في مجال أقمار وتقنيات التجسس من الفضاء وأنه تمكن من تطوير أقمار تؤدي هذه المهام بدأ شيئا فشيئا في الرجوع عن موقفه المتشدد حول اعتبار هذه الأنشطة غير مشروعة.

يرى هؤلاء الفقهاء أن نقطة التحول في موقفه كانت عام 1964 عندما توقف عن التصدي للولايات المتحدة في أنشطة الجاسوسية من الفضاء في اجتماعات لجنة

---

[1]– محمد وفيق أبو أتله، المرجع السابق، ص 507.

[2]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 349.

الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وكذلك في حذفه للنص المتعلق باعتبار التجسس من الفضاء عمل مخالف لأهداف البشرية في غزوها للفضاء من مشروعه المقدم حول معاهدة الفضاء الخارجي. كما أثر انهياره وتراجعه عن المنافسة الدولية في تقريب وجهات النظر المختلفة. إن إنفراد الولايات المتحدة في تسيير العلاقات الدولية جعل من المسئولين الروس (السوفيت سابقا) يسعون إلى إقامة بناء جديد من علاقات التعاون والتفاهم، وتراجعوا عن نية المنافسة أو التفوق على الولايات المتحدة[1].

لكن بالمقابل لم تتخلى الدول النامية عن موقفها إزاء هذه الأعمال، وهذا ما يحتم عليها أن تلعب دورا إيجابيا أكثر فعالية[2]، لأن الحل قد يكون في اتحاد هذه الدول من أجل خلق نوع من التوازن والدفع بمطالبها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي بصورة سلمية إلى

---

[1]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 421.

[2]– لكي يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن لا بد على الدول النامية أن تسعى لكي تصبح من الدول الفضائية وهو ما توصلت إليه الصين وفرنسا والهند واليابان التي أصبحت تنافس الولايات المتحدة وروسيا، بالإضافة إلى يقظة الدول النامية ووعيها مؤخرا بأهمية السعي من أجل اللحاق بركب هذه الدول، لأنه أمام شرعية أعمال التجسس من الفضاء لم يبق لها سوى أن تشجع البحث العلمي وتخصيص الإمكانيات اللازمة من أجل إرسال أقمار لها تمارس نفس المهام والعمليات، وهو ما تعمل الآن على تحقيقه.

– لقد قامت عدة دول عربية وإفريقية بإرسال أقمار صناعية لها في السنوات الأخيرة ومنها الجزائر التي أرسلت القمر الصناعي المجهري Alsat-1 عام 2002 و Alsat- 2 عام 2010، Alsat-3 عام 2018، وهي الآن تعد لإرسال أقمار صناعية أخرى.

– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 248.

– على الرغم من أن الدول النامية لا تملك الأقمار الصناعية العسكرية، بل تملك وتستخدم الأقمار المدنية خاصة في الرصد الجوي والاتصالات، إلا أنها مع ذلك تعتبر خطوة هامة في طريق الوصول إلى الفضاء، وذلك بمشاركة الدول النامية في هذه النشاطات ومحاولة تطويرها بالإضافة إلى حضورها الدائم في كل المناقشات المتعلقة بالفضاء، يمكن التوصل إلى اتفاق يفرض توازنا بين القوى العالمية التي ستضطر آنذاك إلى العمل من أجل اتفاق هدفه تحقيق المساواة والتعاون بين الدول جميعا مهما كان مستوى نموها وتقدمها الاقتصادي أو العلمي، وبالتالي مباشرة كافة أوجه النشاطات الفضائية وفقا للقانون الدولي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

كنف الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى أطر قانونية تمكنها من حماية نفسها من الآثار السلبية لاستخدام الفضاء الخارجي خاصة فيما يتعلق بأعمال التجسس الدولي[1].

في الأخير، يمكن اعتبار تنازل الدول عن سيادتها في الفضاء خدمة لحرية استخدامه هو مؤشر على مدى التفاهم والتعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة، ولكن تنازلها عن سيادتها في هذا المجال أثر على أمن أغلبية الدول، خاصة إذا علمنا أن أعمال التجسس من الفضاء ليس بإمكان كافة الدول القيام بها سواء كانت مشروعة أو غير ذلك، بل هي تنحصر في الدول العظمى[2].

كما أن اعترافها بالحرية لا يعني القيام بأنشطة قد تضر بسلامتها وأمنها حتى وإن دافعت عن مبدأ الحرية خدمة للبشرية جمعاء وليس تخليا عن أمنها ضد هذه الأعمال. نستطيع من خلال تتبعنا لمسلك الدول في مجال أنشطة الاستطلاع والتجسس وجمع المعلومات من الفضاء الخارجي، أن نخلص إلى أن الدول التي لها القدرة على القيام بهذه الأنشطة وإن كانت مختلفة إلى اتجاهين من الناحية النظرية، إلا أن التطبيق العملي لهذه الدول في مجال تلك الأعمال يبرهن على أنها جميعا على قلب رجل واحد تمارس كل هذه الأعمال، ولا تفرق في ممارستها لهذه الأنشطة بين ما هو معلن من مواقف وما هو يمارس سرا[3].

---

[1]– ليلى بن حمودة، **نفس المرجع**، ص 238.

[2]– يقدر الوجود الأمريكي وحده في الفضاء في مجال التجسس ما يوازي 90 بالمائة من الأقمار الخاصة بالتجسس وجمع المعلومات والتقاط الصور من كل أركان الكرة الأرضية.

[3]– فوزي عبد المنعم سيد، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، المرجع السابق، ص 109.

المبحث الثاني

مدى مشروعية التجسس من الفضاء في ظل اتفاقيات ومبادئ الفضاء الخارجي

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في محاولة وضعها استخدام الفضاء الخارجي في مساره السلمي، كما ساهمت لجانها المتخصصة في نفس الدور في محاولة بلورة آليات وقواعد قانونية تكون حصنا ضد أي ممارسات سيئة تقوم بها الدول ضد بعضها البعض.

كما قامت الأمم المتحدة بإصدار مبادئ قانونية حول استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وقرارات متعددة حول تنظيم هذا الاستكشاف ووضعه في إطار من التفاهم والتعاون الدوليين، كما عقدت في إطارها عدة اتفاقيات لتنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي[1].

لهذا سنحاول في هذا المبحث معرفة موقف الأمم المتحدة ومعاهدات الفضاء من أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي، كما نتناول بالدراسة المبادئ القانونية المتعلقة بتنظيم شؤون الفضاء الخارجي ونظرتها إلى أعمال التجسس الدولي.

لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): موقف الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

(المطلب الثاني): موقف اتفاقيات الفضاء والمبادئ المنصوص عليها لتنظيم الفضاء الخارجي.

---

[1]– عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 260.

- For more details, see: **Documents on International Aspects for the Exploration and Use of Outer Space 1954-1962,** Staff Report for the Committees on Aeronautical Office, U.S. Government Printing Office, 1963, p. 38.

المطلب الأول

موقف الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

قامت الأقمار الصناعية بفتح المجال على مصراعيه لاستخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي كما فتحت المجال للاستخدامات الأخرى. لهذا عملت الأمم المتحدة على البحث والدراسة والنقاش من خلال الدعوى إلى اجتماعات وجلسات لبحث آليات أكثر فعالية لحماية الأرض من أعمال التجسس الدولي من الفضاء. كما كان لاتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 دور في محاولة تحصين الفضاء الخارجي من الأنشطة الغير مشروعة[1].

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): موقف الأمم المتحدة.

(الفرع الثاني): موقف اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

الفرع الأول

موقف الأمم المتحدة

كان للأمم المتحدة دور كبير في بلورة القواعد القانونية المتصلة باستخدام واستكشاف الفضاء، حيث كان لها موقف واضح منذ بداية ارتياد الإنسان للفضاء الخارجي[2] حيث

---

[1]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 336.

- See also: Christol Carl Q, op. cit. , p 22.

[2]– سارعت الأمم المتحدة إلى الاعتراف بالأهمية الدولية لاحتمالات غزو الفضاء، وبالحاجة إلى التعاون الدولي في ميدان يتجاوز الحدود القومية منذ عام 1956 عندما بحثت الجمعية العامة مسألة نزع السلاح.

– **الأمم المتحدة والفضاء الخارجي**، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك 1977، ص 3 و4؛ ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 239.

دعت إلى ضرورة استخدامه واستكشافه في إطار من التعاون والتفاهم الدوليين وفي إطار سلمي لا يشكل خطرا ولا تهديدا على السلم والأمن الدوليين. كما عززت موقفها هذا بإصدار عدة قرارات وتوصيات كانت في محصلتها عدم جواز استخدام الفضاء الخارجي عسكريا على الرغم من أن موقفها من استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس غير واضح.

أولا: جهود الأمم المتحدة في قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

لم تنتظر الجمعية العامة طويلا لإصدار توصيات حول أنشطة الفضاء بمجرد إطلاق أول قمر صناعي إلى الفضاء، حيث كان الهدف الرئيسي وراء هذه التوصيات هو تحصين الفضاء من الاستخدام العسكري[1]، لأن التوصية الصادرة من الجمعية العامة سنة 1957 التي تنص على نزع السلاح، كانت تتضمن دراسة حول إنشاء نظام رقابة يهدف إلى معرفة أن أي قمر صناعي يطلق إلى الفضاء يكون من أجل تحقيق أغراض سلمية[2].

كما تأثرت الأمم المتحدة في أشغالها المتعلقة بالفضاء بالاقتراحين المقدمين من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، فقد بان ذلك في لجنة الأمم المتحدة من أجل نزع السلاح لسنة 1957، حيث رأت الدول الأعضاء أن الاستخدام العسكري للفضاء من بين المشاكل التي لا بد من دراستها في إطار نزع السلاح الكامل والشامل[3].

---

[1]– يمكن النظر إلى الاستخدامات العسكرية للفضاء بأنها ذات فائدة حتى ولو لم تكن ذات طابع رئيسي أو مركزي، كما كانت عليه في وقت المواجهة الإستراتيجية بين الشرق والغرب، وإن كان طابع التهديد قد تقلص لصالح الجوانب السلمية حيث يمكن إجمال الاستخدامات العسكرية ذات الفائدة في: المراقبة؛ الاتصال والسيطرة والقيادة؛ عبور الصواريخ من خلال الفضاء؛ الحماية ضد الصواريخ. كما تراقب أقمار الاستشعار عن بعد الأنشطة التي تجري على إقليم الدول، ويمكن تحديد الأنشطة المشبوهة التي يمكن أن تشكل تهديدا أو خرقا للالتزامات الدولية. – عمر خرشي معمر، **النظام القانوني للأنشطة الفضائية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013، الجزائر، ص 60.

[2]- Thabize Yengola Selemani, **Le Problème de la Qualification en Droit International Public: Cas de L'utilisation Pacifique de L'espace face au Désarmement**, R.F.D.A., 1986. p. 179.

[3]– شارل شمو، المرجع السابق، ص 29.

كما أطلقت الأمم المتحدة كلمة سلمي[1] واستخدمتها في وصف لجانها المتخصصة في شؤون الفضاء الخارجي، كما وردت كلمة سلمي في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرارها رقم 1721[2] بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي[3].

كما بذلت الأمم المتحدة جهود كبيرة لإنشاء قواعد قانونية تحكم أنشطة الدول في الفضاء وحصرها في الاستخدام السلمي[4] ولمصلحة الجماعة الدولية، كما دعت إلى تجنيب الفضاء الحرب الباردة والسباق نحو التسلح، بناءا على نداءات بضرورة التعاون الدولي بين مختلف الشعوب من أجل إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، حيث توجت جهودها بإصدار عدة قرارات هدفها وضع وإنشاء قواعد تنظيمية لاستخدام هذا المجال والاستفادة القصوى منه[5].

استمرارا لجهود الأمم المتحدة لقصر استخدام الفضاء الخارجي سلميا، عالجت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على وجه الأولوية في وسائل وسبل تحصين الفضاء من الاستخدامات الغير سلمية، ورأت اللجنة أن اتفاق أطراف الجمعية العامة على مواصلة

---

[1]– مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، القاهرة، 1989، ص 385.

[2]– التوصية الواردة في القرار رقم 1721 بتاريخ 20 ديسمبر 1961 بأن تكون لجميع الدول حرية استكشاف المجال الخارجي وفقا للقانون الدولي ويحظر عليها تملكها القومي.

[3]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 383.

- See also: Cheng Bin, **The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: The Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Uses**, op. cit. , p. 89.

[4]- Pour plus de détails sur le concept d'utilisation pacifique et agressive, voir: Mounira Hassani, op. cit. , pp. 685-687.

[5]– إذا تتبعنا مثلا مناقشة الإعلان العالمي لمبادئ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1963، لتبين لنا من المناقشات المتعددة السابقة على إصداره والسابقة على إحالته إلى الجمعية العامة ذاتها، أن مندوبي الدول التي اشتركت في هذه المناقشات كانت حريصة أشد الحرص على أن توضح بشكل قوى أنها راغبة في قصر استخدام هذا الميدان الجديد للبشرية على الاستخدامات السلمية وحدها، بل لقد طالبت هذه الدول بأن يتضمن القرار صراحة هذا المعنى حتى لا يكون هناك تأويل له أو تفسيرات تغير من نية وهدف واضعيه. – حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 384.

النظر في المسألة بناءا على الخبرات المستمدة من مؤتمر القادة الأمريكيين المتعلق بالفضاء[1]، وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء إضافته من توصيات تخدم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة [2].

إذا نظرنا إلى تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، فإن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء رأت أن المعلومات والمعطيات المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات التابعة للأمم المتحدة تفيد بأن مكتب شؤون الفضاء قد عمل على تحديث عدة برامج للمناورات المتعلقة بالفضاء وأنها تساند خطة التنفيذ والنتائج التي خرج بها المؤتمر.

لهذا صرحت الدول الأعضاء عن قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للآتي[3]:

1- أن أي وضع أو نقل أسلحة إلى الفضاء الخارجي يعارض استخدامه السلمي؛

2- محاولة العمل على ابتكار آلية للتنسيق لمنع حدوث سباق نحو التسلح في الفضاء؛

3- إبرام اتفاقية عامة وجماعية تحت إشراف الأمم المتحدة تتعلق بقانون الفضاء يثبت من خلالها الاستخدام السلمي ورفع التحديات والصعوبات مستقبلا؛

4- المثابرة من أجل تشجيع التعاون الدولي والمحافظة على المركبات والمعدات السابحة في الفضاء يساهم كثيرا في صيانة الفضاء الخارجي في جانبه السلمي[4].

---

[1]- تقرير لجنة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم 20 (A/60/20) عام 2005.

[2]- **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، رقم الوثيقة: A/CONF.199/20.

[3]- **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، المرجع السابق، الفصل الأول القرار 2، ص 01.

[4]- حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 388 و389.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من عمليات التجسس الدولي من الفضاء الخارجي

كما رأينا سابقا فالأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة من أجل تخصيص الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومع هذا فهي لم توضح موقفها من أعمال التجسس الدولي من الفضاء إذا كانت تصب في الاستخدامات السلمية أو الاستخدامات العسكرية العدوانية.

إن المعاني التي تطلقها الأمم المتحدة أو لجانها المتخصصة بشؤون الفضاء لا توضح ولا تفسر المعني اللفظي والاصطلاحي لتلك المصطلحات، خاصة بالنسبة لمفهوم الاستخدام السلمي الذي رأينا نظرة الدول إلى مفهومه في هذا الفرع[1].

إلا أننا لا يمكن إنكار دورها في الدفع إلى اتخاذ موقف متحفظ من أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي، مادام هناك الكثير من الدول تنادي بضرورة تحريمه في إعلان تصدره الأمم المتحدة وبالتالي فهي أعمال غير مشروعة تهدد السلم والأمن الدوليين في نظر الأمم المتحدة.

مع هذا فقد ظهر نوعا ما موقف الأمم المتحدة في بعض الاجتماعات مثل الاجتماع السابع للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث قام الاتحاد السوفيتي (السابق) بتقديم أحد المبادئ الأساسية التي قد اقترحها لتحكم وتنظم أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، حيث تضمن هذا المبدأ على: "إن استخدام الأقمار الصناعية كوسيلة من وسائل أجهزة المخابرات وجمع المعلومات عن أقاليم الدول الأجنبية لا يتفق وأهداف البشرية في غزو وارتياد الفضاء الخارجي "[2].

---

[1]- Christol Carl Quimby, op. cit. , p. 22.

[2]– قصد وفد الاتحاد السوفيتي بإصراره على هذا المبدأ تجريم أنشطة الولايات المتحدة فيما يتعلق بأقمار الاستطلاع والتجسس، بينما أصرت الولايات المتحدة على إباحة الاستخدام الحربي للأقمار الصناعية ما دام ذلك لغير أغراض عدوانية.

– أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/C1/PV 1289

كما فسر ممثل الاتحاد السوفيتي (السابق) أمام اللجنة وفي نفس الاجتماع أن هذا المبدأ هو تأكيد بعدم شرعية الأقمار الصناعية المستخدمة في التجسس، وأن له دورا في تشجيع التعاون الدولي وإنماء الدعائم والروابط المبنية على الثقة وحسن النية في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وهو الاتجاه الذي أيدته دول المعسكر الاشتراكي وظهر قبوله العام من طرف الأمم المتحدة لأنه بين الخطورة الكبيرة التي تشكلها أقمار التجسس[1].

لكن من ناحية أخرى وكما قلنا سابقا لم تتبنى الأمم المتحدة موقفا واضحا من أعمال التجسس الدولي من الفضاء، فقد أشار السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بإنشاء منظمة دولية للرقابة بالأقمار الصناعية بأنه:" لا يوجد في القانون الدولي عموما أو في القانون الفضائي نصوصا تتضمن تحريما لممارسة أنشطة الاستطلاع من الفضاء"[2].

يرى الفقيه Kuskuvelis أن موقف الأمم المتحدة لا يقوم بالتحفظ فقط على أعمال التجسس الدولي من الفضاء، بل يفهم من بعض مواقفها أنها تأكد على مشروعية القيام بهذه الأعمال بما في ذلك الاستطلاع الفضائي العسكري، حيث هذه المشروعية يتم التدليل عليها[3] على أن هناك سلوك دولي دائم وواسع الانتشار في مجال الاستطلاع العسكري وأن العديد من الأنشطة العسكرية الأرضية كانت وما تزال محلا لهذا النشاط.

لقد استخدمت الدول تقنيات التجسس والاستطلاع وقامت بالإعلان عنها مثلما فعل الاتحاد السوفيتي (السابق) عند قيامه بأنشطة الاستطلاع قبل غزوه تشيكوسلوفاكيا سنة 1968، وكذا مراقبته للاشتباكات الحدودية بينه وبين الجمهورية الصينية سنة 1969، كما

---

[1]– محمد وفيق أبو أتله، المرجع السابق، ص 506 و507، خالد أعدور، المرجع السابق، ص 184.

[2]– عصام زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 273.

[3]- Kuskuvells, **La Légalité Coutumière de l' Y Observation Spatiale Militaire**, R.F.D.A.S., Paris, 1990, p. 301 etc.

قامت إسرائيل باستخدام أقمار التجسس في الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973، وأيضا في غزو تركيا لقبرص سنة 1974 والهجوم الفيتنامي الشمالي سنة 1975. كل هذه الأعمال والأنشطة تم الإعلان عنها إلا أن الأمم المتحدة لم يصدر عنها أي اعتراض أو دعوة إلى وقف مثل هذه الأعمال مستقبلا[1].

إن الأمم المتحدة تبني موقفها على عدم معارضة الدول لهذه الأعمال وبالتالي فهي حرة في اختيار موقفها منها، وهذا ما ظهر أيضا في مؤتمر الأمم المتحدة للفضاء الخارجي لسنة 1982، حيث أكدت واتفقت غالبية الدول على مشروعية[2] أنشطة الاستطلاع المتعلقة بالاستشعار عن بعد والتي لا تختلف في طبيعتها عن أنشطة الاستطلاع العسكرية وأعمال التجسس من الفضاء، حيث ركزت الدول على ضرورة الحصول العادل والضروري على البيانات والمعلومات المتحصل عليها عن طريق هذه الأنشطة بغض النظر عن مدى مشروعيتها أو تشبيهها بأعمال التجسس من الفضاء[3].

الفرع الثاني

موقف اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967

لقد بانت مواقف كثيرة في لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تدعو إلى ضرورة تطبيق القواعد الرئيسية التي نصت عليها معاهدة

---

(1)– أحمد فوزي عبد المنعم، **مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، المرجع السابق، ص 111 و112.

(2)– تظهر الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في أهميتها في الوقت الراهن حيث أصبحت تعتمد عليها الدول والشعوب في كثير من الخدمات ونذكر أهما: * الأرصاد الجوية * الاتصالات السلكية واللاسلكية * الاستشعار عن بعد * تحديد المواقع * البث الإذاعي والتلفزيوني، ... الخ.

– عمر خرشي معمر، **النظام القانوني للأنشطة الفضائية**، المرجع السابق، ص 61.

(3)– للتفصيل أكثر حول الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي راجع:

– عمر خرشي معمر، نفس المرجع، ص 61 وما بعدها.

الفضاء على أنشطة المراقبة والمشاهدة عن طريق الأقمار الصناعية، خاصة ما جاءت به المواد الأولى والثالثة والرابعة من المعاهدة[1].

لم تنص معاهدة الفضاء على أي حكم يفيد حظر أنشطة الاستطلاع وجمع المعلومات من الفضاء الخارجي[2]، فنصت على ضرورة أن تقوم الدول في مباشرتها لأنشطة الاستكشاف والاستخدام في الفضاء الخارجي أو على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى في إطار من تحقيق فائدة البشرية قاطبة ولصالح جميع الدول دون تمييز على أساس نموها الاقتصادي أو العلمي مع مراعاة احتياجات البلدان النامية[3].

كما نصت على أن تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي مبدأ الحرية مع أنها قامت بوضع قيود على هذه الحرية بحيث تكون هذه الأنشطة لخير الدول ومن أجل مصلحتها وأن تكون هذه الحرية في الإطار السلمي[4].

نلاحظ هنا أن المعاهدة جاءت بقيد محدد يطبق على أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وهو قيد مصلحة جميع الدول، وعلى أساس هذا القيد فإن أي نشاط يجري في الفضاء لكي يوصف بأنه نشاط مشروع يجب أن يهدف لتحقيق مصلحة البشرية جمعاء دون تفرقة إقليمية أو إيديولوجية، فإن كان هذا النشاط يخدم دولة واحدة أو فئة معينة من الدول فهو يتعارض مع هذا القيد[5].

---

[1]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 310.

[2]– لكن معاهدة الفضاء لم تحدد الأبحاث المسموح بها في الفضاء الخارجي إذا كانت ذات طابع سلمي أم عسكري.

[3]– **اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967**، المادة 01 فقرة 01.

- Pour plus de détails, voir: Marko Marcoff, **Traité de droit international public de l'espace**, op. cit. , p. 25.

[4]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 426.

[5]– المادة 01 من الاتفاقية.

على الرغم من الانتقاد الكبير الموجه لهذا القيد باعتباره قيد غير ملزم ويهدف فقط لتوضيح مدى اهتمام الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء بمصالح جميع الدول والشعوب، إلا أنه يعتبر القيد والشرط الوحيد الذي نصت عليه المعاهدة ليحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي.

إذا أضفنا إلى هذا المفهوم أن تنازل الدول عن مبدأ السيادة في الفضاء الذي يعلوها يتصل بمدى تمسكها بتطبيق قواعد القانون الدولي على هذا النطاق الذي يظهر من محتوى النص التزام خضوعه لقواعد القانون الدولي في أغلب قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي وكذا معاهدة الفضاء، مثلما نصت المادة الثالثة منها على أن الدول المتعاقدة عند مباشرتها لأنشطتها في الفضاء الخارجي أو في القمر أو الأجرام السماوية الأخرى عليها مراعاة قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[1].

مدام الحال كذلك فإن من بين قواعد القانون الدولي الواجبة النفاذ على الفضاء الخارجي هي قاعدة عدم مشروعية التجسس الدولي من الهواء[2]، باعتبارها قاعدة قانونية دولية طبقت منذ قرن من الزمن ومازالت كذلك، ولا يوجد أي نص أو عرف يمنعها من السريان أو الامتداد للتطبيق في الفضاء الخارجي.

---

[1]– المادة 03 من الاتفاقية.

[2]– فيما يخص تحليق الطائرات فوق أقاليم الدول فإن اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 تعترف لكل دولة بحق منع الطائرات المحلقة فوق إقليمها من توجيه آلات التصوير نحوها، فهذه القاعدة جاءت نتيجة لمبدأ السيادة الكاملة والمطلقة للدول على فضائها الجوي والتي وردت في هذه الاتفاقية، وهو ما يؤدي إلى فهم استبعاد تطبيق هذه القاعدة ولو على سبيل التشبيه على آلات التصوير بقصد الاستطلاع والتي تتم انطلاقا من الفضاء الخارجي الذي يحكمه مبدأ الحرية.

– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 241.

جاءت أيضا معاهدة الفضاء الخارجي لتمنع استخدام الفضاء والأجرام السماوية لوضع أسلحة نووية[1] أو أسلحة الدمار الشامل[2]، أو إنشاء قواعد عسكرية أو تحصينات، أو إجراء التجارب النووية[3]، على أن هذا الحظر[4] لا يمتد ولا يتناول في حرفيته التجسس

---

[1]– إن الإشعاعات والنشاط الإشعاعي هو أحد أخطر ملوثات البيئة على الإطلاق، وحالات التفجير النووي التجريبي في الفضاء الخارجي تعد من الملوثات التي لها أثرها الخطير على بيئة الفضاء الخارجي، والتي يصل أثرها إلى الغلاف الجوي المحيط بالأرض، فضلا عن خطورتها على النشاط الفضائي ورواد الفضاء في المحطات الفضائية ولهذا تحرم ممارستها في القانون الدولي. – الحاج مبطوش، **حظر الملوثات المستحدثة المؤثرة على الفضاء الخارجي في المعاهدات**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02، 2014، الجزائر، ص 40.

– لقد قامت الهند عام 1945 بالدعوة إلى تبني منع إجراء التجارب النووية بصورة عامة في كل مجال سواء على كوكب الأرض أو في الفضاء الجوي، إلا أنها قوبلت برفض شديد من الدول الغربية خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية التي صرحت بأن إجراء التجارب بصورة دقيقة لا ينجم عنه أي أخطار على أمن وسلامة الشعوب، وأنه ما دامت الدول لم تبرم اتفاقا نهائيا حول إلغاء الأسلحة النووية أو تقييدها بضمانات فعالة، فإنه يمكن مواصلة إجراء التجارب لأن ذلك يعتبر مسألة أمن قومي.

– سوزان معوض عيد، **النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، مصر، 2009، ص 250.

[2]- For more details see: See more detail: John Crook, **Twenty Fifth Anniversary of the Missile Technology Control Regime**, A.J.I.L., Vol, 106, July, USA, 2012, p. 676 etc.

[3]– ما يلفت النظر في هذه المعاهدة أن الحظر لا يشمل استخدام التفجيرات النووية وقت الحرب لأنه لم يرد نص صريح على ذلك في مواد المعاهدة أو ديباجتها، وهذا ما يفهم منه أن المعاهدة لا تتضمن تقنينا لتحريم استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب، كما أن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها وبذلك تصبح الدول الأخرى حرة في إجراء التجارب النووية.

– الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 42 و 43.

- Yokaris Angelos, **Le Droit International Public de L'espace: ses aspects avec le droit international public général**, R.D.F.A.S., Paris, 1984, p. 244.

[4]– الحظر المقصود به فيما يخص تجارب الأسلحة النووية يتضمن الفضاء الخارجي، أي المجال الخارجي المحيط بالأرض والقمر والأجرام السماوية الأخرى، كما يمتد طبقا للنص المذكور في المادة الأولى: "تحت إشرافه أو تحت سيطرته الشرعية" إلى الأقاليم التي تحت الوصاية أو التي لا تتمتع بحكم ذاتي.

– الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 42.

بواسطة الأقمار الصناعية[1] لكن المعاهدة تنص فقط على ضمان إجراء الأنشطة الفضائية بهدف "إقامة السلم والأمن الدوليين وتنشيط التعاون والتفاهم الدوليين"[2]، مع أنه ليس منطقيا ولا متصورا أن تكون عمليات المراقبة أو الاستطلاع على أقاليم الدول الأخرى من بين أعمال التعاون حتى وإن كانت بالنسبة للبعض تساهم في حفظ الأمن.

من جهة أخرى فإن المعاهدة[3] نصت على إمكانية المراقبة عن طريق وصول جميع الدول المتعاقدة إلى المنشآت والمحطات المقامة على الأجرام السماوية، إلا أن هذه الرقابة لا تشمل صراحة الأقمار الصناعية والمحطات الفضائية[4]، فهذه المراقبة تنصب فقط على المنشأة التي تستحدث في الأجرام السماوية دون الفضاء الخارجي[5]. لكن من بين المواد الأكثر جدلا في معاهدة الفضاء الخارجي حول مدى مشروعية التجسس الدولي من الفضاء هو تأويل نص المادة الرابعة فقرة 02 والتي تنص على أن "الدول الأطراف في المعاهدة تستخدم القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية صرفة"[6].

---

[1]- See more detail: John Crook, op. cit, p. 676 etc.

[2]– المادة 03 من الاتفاقية.

[3]– المادة 12 من الاتفاقية.

[4]- Chaumont Charles, op. cit. , p. 99.

[5]– أحمد فوزي عبد المنعم، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، المرجع السابق، ص 98.

– إن المبادئ المنصوص عليها في هذه المعاهدة لازالت تحتاج إلى استكمال فحواها على أساس إعطاء تعريف لماهية النشاطات العسكرية وبالتالي إمكانية المراقبة.

– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 425.

[6]– عصام محمد أحمد زناتي، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 271، حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 427.

نلاحظ هنا أن المعاهدة لم تذكر استخدام الفضاء الخارجي بل جاءت على ذكر القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]، مع العلم أن الأقمار الصناعية والمحطات الفضائية يتم استخدامها انطلاقا من الفضاء الخارجي ومن خلاله وليس فوق القمر أو الأجرام السماوية، فهل يفهم من هذا التأويل إمكانية الميلان باستخدام الفضاء الخارجي عن الاستعمال السلمي الصرف وهو ما قد يقصد بذلك أعمال التجسس الدولي والأنشطة الأخرى التي لم يتم الاتفاق على تجريمها في الفضاء[2].

ملخص ما سبق، يتضح لنا أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 جاءت غامضة فيما يخص مدى مشروعية التجسس الدولي من الفضاء على الرغم من أنها أول وأهم وثيقة متعلقة بتنظيم شؤون الفضاء. لقد تضمنت نقائص[3] عديدة فيما يخص هذه المسألة، لذا وجب على الدول التوصل إلى استكمال النقص في مبادئها بالدعوة إلى تعديلها لتوضيح ما لبس من مفاهيم حول مسألة التجسس من الفضاء وإزالة الغموض كليا، لأنه كلما انقضى

---

[1]– إغفال إدراج الفضاء الخارجي في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء يبدو أنه أمر مقصود من جانب الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة، لذا أبدى كثير من الوفود في اللجنة القانونية الفرعية أسفهم نظرا لأن الأمر اقتصر على القمر و الأجرام السماوية دون الفضاء الخارجي.

– علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 250.

[2]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 242، حليمة خالد ناصر سيف الدين المدفع، المرجع السابق، ص 110 و 111.

[3]– إن معاهدة الفضاء الخارجي التي تنظم أنشطة الدول في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه لسنة 1967 تتضمن مواصفات وتحذيرات عامة فيما يخص استخدام الفضاء واستكشافه، لكن لا تغطي ما تم التوصل إليه من تقنيات عالية وما تتركه من آثار سلبية في مكونات النظام البيئي للفضاء الخارجي وما لم تحدده بدقة فيما يخص حظر الأنشطة الضارة بالدول كأعمال التجسس من الفضاء الخارجي.

– الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 33.

- See more detail: **Information on The Activities of International Organizations Relating to Space Law**, UN, General Assembly, C.O.P.U.O.S., Legal Subcommittee, Fortieth Session, Vienna, 2-12 April 2001, A/AC.105/C.2/L.223. pp. 10, 12, 16.

الوقت كلما زادت حدة الصعوبات والمعوقات وجعلت من استكمال النقص في هذه المبادئ يتخذ أهمية وصعوبة مماثلة لما حدث لموضوع نزع السلاح[1].

المطلب الثاني

موقف اتفاقيات الفضاء والمبادئ المنصوص عليها لتنظيم الفضاء الخارجي

لإلقاء نظرة أكثر تحديدا حول مدى مشروعية أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي ارتأينا أن نعالج اتفاقيات الفضاء الخارجي التي صدرت بعد معاهدة الفضاء لعام 1967، وما موقفها من أعمال التجسس الدولي. كما سنتطرق في هذا المطلب إلى المواقف التي جاءت بها المبادئ القانونية التي تنبتها الأمم المتحدة واتفقت عليها أغلبية الدول فيما يخص شؤون الفضاء.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): موقف اتفاقيات الفضاء الخارجي من أعمال التجسس من الفضاء.

(الفرع الثاني): موقف المبادئ المنصوص عليها لاستخدام الفضاء.

الفرع الأول

موقف اتفاقيات الفضاء الخارجي من أعمال التجسس من الفضاء

جاءت كل اتفاقيات الفضاء تفسير وتوضيح لأحكام معاهدة الفضاء لعام 1967، لهذا سنقوم بمعالجة أهم الاتفاقيات الدولية للفضاء التي تم إبرامها في ظل الأمم المتحدة، واستثنيت فقط اتفاقية القمر[2] والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979 لأن أحكامها لا تطبق على الفضاء بل تطبق على عمليات استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى.

---

[1]– أحمد فوزي عبد المنعم، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 104.

[2]– **الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى**، والمعروفة باتفاقية القمر، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 68/34 (د–21) المؤرخ في 05 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 11 جويلية 1984.

أولا: اتفاقية الإنقاذ والإعادة لعام 1968

اجتمعت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في 14 ديسمبر 1967، حيث قدم الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة طلبين لإبرام هذه الاتفاقية، حيث نالت نصوص الاتفاقية الموافقة بالإجماع[1]. لقد جاء هذا الاتفاق[2] لتفسير ومنح الجانب العملي والتطبيقي للمادتين 05 و 08 من معاهدة الفضاء الخارجي[3]، حيث تعد المادة الخامسة من هذا الاتفاق هي المادة الأساسية حيث تنص على رد الأقمار الصناعية أو المركبات الفضائية أو جزء منها، وهي تلزم الدول الأطراف التي تتوفر لديها معلومات أو تكتشف وجود أو سقوط جسم فضائي أو أي جزء منه في إقليمها أو مناطق خارج سيادتها في أعالي البحار مثلا أن تبلغ دولة الإطلاق وكذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة[4].

---

[1]– قامت 96 دولة بالتوقيع على الاتفاقية وتم المصادقة عليها من طرف 48 دولة، ثم انضمت إليها دول أخرى بعد ذلك، أما الدولة الجزائرية فلم توقع ولم تصادق على هذه الاتفاقية حتى الآن. نلاحظ هنا أن الجزائر قبل عام 2002 ربما لم تقم بالتوقيع أو المصادقة على الاتفاقية لأسباب فنية أكثر منها قانونية باعتبارها لا تملك أجسام فضائية. لكن بعد عام 2002 وبعد بداية إطلاق الجزائر لسلسة الأقمار الصناعية ألسات إلى الفضاء، كان وجوبا على الدولة الجزائرية أن تراجع مسألة الانضمام إلى الاتفاقية وذلك لحماية أقمارها الصناعية عند تعرضها للخطر أو محنة، واحتواء المسألة قانونيا عند حدوث أي ضرر على الدول الأخرى أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

[2]– **اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي**، المعروفة باتفاق الإنقاذ والإعادة، اعتمدتها الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 164، والمنعقدة في 19 ديسمبر 1967 القرار رقم 2345 (د–22)، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1968.

[3]– علوي أمجد على، المرجع السابق، ص 311.

[4]– **اتفاقية الإنقاذ والإعادة لعام 1968**، المادة 05.

– إن المادة السادسة جعلت المسؤولية تمتد إلى الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الكيانات أو المؤسسات، والتي تتخذ مقرا لها في هذه الدول.

- For more details see: Mark J.Sundahl, **The Duty to Resucue Space Tourists and Return Privat Space craft**, Cleveland State University, J.S.L., Vol.35,N°.1. 2009, p. 192.

باعتبار أقمار التجسس هي أقمار صناعية تسبح في الفضاء الخارجي فهي أجسام فضائية تنطبق عليها نصوص هذه الاتفاقية، لهذا على الدولة التي تكتشف سقوط قمر صناعي للتجسس أو يؤدي مهام أخرى، وسواء سقط في إقليمها أو خارج إقليمها أن تعيد هذا الجسم إلى دولة الإطلاق أو أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة إذا لم تكن تملك إمكانيات إعادته[1].

نلاحظ هنا أن إلزام اتفاق الإنقاذ والإعادة بضرورة رد الأقمار الصناعية القائمة بالتجسس الدولي أو بمهام أخرى إلى دولة الإطلاق أو جزء منها هو تصريح ضمني بعدم المساس بهذه الأجسام، وتصريح ضمني أيضا بإلزام الدولة برد الجسم الفضائي مهما كانت المهام التي يقوم بها، وبالتالي منحت اتفاقية الإنقاذ والإعادة الحصانة للدول من أجل القيام بأنشطة غير مرخص بها دون أن تكون هناك تبعات تفتيش أو مراقبة من طرف الدول الأخرى، وبالتالي يمكن اعتبار هذه الحصانة موجهة للأجسام الفضائية القائمة بأعمال الاستطلاع والجاسوسية، لأن الاتفاقية منعت الدول التي سقط على إقليمها القمر الصناعي أن تقوم بتحطيمه أو احتجازه أو تفتيشه لاستخراج المعلومات التي تحصل عليها بل عليها رده مباشرة[2] حتى وإن كان في إقليم يخضع لسيادتها.

كما يلاحظ أن الاتفاقية لم تشترط تسجيل الجسم الفضائي لدى الأمم المتحدة الذي يجب رده إلى دولة الإطلاق، حيث يمكن تفسير ذلك بأن الاتفاقية قد غضت البصر عن

---

[1]– **اتفاقية الإنقاذ والإعادة لعام 1968**، المادة 06

[2]– استثنت هنا اتفاقية الإنقاذ والإعادة رد الأجسام التي تصدر عنها إشعاعات نووية قد تشكل ضرر على البيئة الأرضية وبالتالي لا يمكن نقلها إلى أي مكان لما قد تحدثه من تلوث نووي. لكن في هذا السياق يرى الفقيه **محمد حافظ غانم** أنه: "من المفروض أن يرد نص في الاتفاقية يمنع استفاد الدول الغير مسجلة للأجسام الفضائية من القواعد الخاصة بالمساعدة ويعني الدول الأخرى بإعادتها إلى دولة الإطلاق".

– محمد حافظ غانم، **الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 61.

الأقمار الصناعية التي تستخدم في التجسس الدولي من الفضاء والتي لم تقم دولة الإطلاق أو الدولة المالكة بتسجيلها لدى الأمم المتحدة، وهذا بهدف الحفاظ على سرية المهام الموكلة لها.

ثانيا: اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972

يمكن اعتبار هذه الوثيقة[1] ذات أهمية بالغة بسبب كونها تعد أول اتفاقية تنص على مسؤولية الدولة المطلقة[2] بصفتها دولة إطلاق وليست مشغل خاص. لقد نصت على أنه: "تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران"[3].

---

[1]– **اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، المعروفة باتفاقية المسؤولية الدولية. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم 1998، المنعقدة في 29 نوفمبر 1971، في قرارها رقم 2777 (د–26) ودخلت حيز التطبيق في 01 سبتمبر 1972. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–255 المؤرخ في 24 جوان سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 28 جوان 2006.

[2]– صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، القاهرة، 1991، ص 146.

- For more details see: Baker Howard, **Liability for damage caused in Outer Space by Space Refuse**, Annals of Air and Space Law, N° .12, 1988, p. 78.

– لقد عرفت اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 مصطلح دولة الإطلاق في المادة 01 كما يلي: "يعني مصطلح دولة الإطلاق:

أ– الدولة التي تطلق أو تسير إطلاق جسم فضائي؛ ب– الدولة التي تطلق الجسم الفضائي من إقليمها أو بواسطة تسهيلات".

– إن مفهوم دولة الإطلاق في هذه الاتفاقية هو الدولة التي تطلق أو تدير أمر إطلاق جسم فضائي، أو الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشأتها في إطلاق الجسم الفضائي. مثال عن ذلك: الجزائر طلبت من روسيا إطلاق قمرها الصناعي ألسات01 واستخدمت روسيا في ذلك إقليمها ومنشأتها، وبالتالي على حسب اتفاقية المسؤولية الدولية فإن روسيا تتحمل جزء من المسؤولية الدولية في حالة حصول حادث من القمر الصناعي ألسات 01 الجزائري باعتبارها دولة إطلاق.

– أنظر لأكثر تفصيل: ليلى بن حمودة، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 55 وما بعدها.

[3]– المادة 02 من الاتفاقية.

كما نصت أيضا على أنه يقع على الدول المتعاقدة مسؤولية دولية عن الأنشطة الفضائية التي تباشرها في الفضاء الخارجي[1]، وأن الدولة التي تقوم بإطلاق أو تتيح إطلاق جسم فضائي أن تتحمل المسؤولية الدولية في حالة وقوع أضرار على دولة ما أو أي شخص طبيعي أو قانوني سواء فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي[2].

أما المادة الأولى من الاتفاقية فقد بينت المقصود من كلمة الضرر بأنه الخسارة في الأرواح أو الإصابة الجسمانية أو أي أضرار أخرى تمس الصحة، أو الخسارة التي تلحق بممتلكات الدولة، أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الأخرى[3].

من هنا نفهم أن الضرر الذي تناولته الاتفاقية هو الضرر القائم عند اصطدام أو انفجار الجسم الفضائي أو سقوطه أو أي جزء منه فوق الأشخاص أو الممتلكات، لكن لم تقصد الأضرار – التي يمكن وصفها بالمعنوية – التي تنتج عن استخدام الأقمار الصناعية في جمع المعلومات والاستطلاع والتجسس من الفضاء الخارجي والتي من المؤكد تحدث أضرار على الدولة القائم عليها هذه الأعمال.

نصت الاتفاقية أيضا على التعويض في حالة وقوع أضرار[4]، فهل نستطيع تفسير ذلك بأن المسؤولية المطلقة على سطح الأرض يمكن تطبيقها على الأضرار التي تسببها أقمار التجسس عن طريق الإضرار بأمن ومقومات الدولة ومعرفة أسرارها العسكرية أو

---

[1]– المادة 06 من الاتفاقية.

[2]– المادة 07 من الاتفاقية.

– ليلى بن حمودة، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 62.

[3]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 293.

- For more details see: Baker Howard, op. cit. , p. 80.

[4]– المادة 02 من الاتفاقية.

الاقتصادية وغيرها، فنأخذ بذلك بمبدأ التبعية في القانون الدولي حيث أن القائم بالفعل وإن لم يقصد به الضرر المباشر ضد دولة ما فإن القائم بالفعل يتحمل تبعية حصول أضرار بعد ذلك[1].

كما نصت الاتفاقية على حق الدولة المتضررة من جراء سقوط أو اصطدام جسم فضائي وقع عليها أو على أحد أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أن تقوم بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة[2]. لكن ماذا عن الأضرار التي قد تلحق الدولة جراء قيام الدول الأخرى بأعمال التجسس من الفضاء الخارجي ضدها وقيامها باستخدام تلك المعطيات أو البيانات أو نشرها أو بيعها للغير؟

إن الأقمار الصناعية التي تستخدم في أعمال التجسس الدولي من الفضاء هي أجسام فضائية كباقي الأجسام الأخرى قد تسقط وتسبب ضررا على الغير، لكن المشكلة ليست في الضرر الجسماني أو المادي فهذا نصت عليه الاتفاقية صراحة وبالتفصيل، لكن الضرر الآخر هو الأثر الحاصل جراء قيام الدولة بجمع المعلومات عن الأسرار العسكرية أو الاقتصادية أو المصادر الطبيعية للدولة. لهذا نلاحظ هنا أن اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 لم تهتم بالأضرار التي قد تحدثها الأجسام الفضائية القائمة بمهام التجسس أو الاستطلاع بل اهتمت فقط بالأضرار التي تحدث عن طريق الاصطدام أو الانفجار أو غيرها من الحوادث. لهذا يتبين من أن الاتفاقية لا تعتبر أن أعمال التجسس الدولي من الفضاء تشكل ضرر لا على الدول ولا على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبالتالي يمكن للدول القيام بها دون تحمل المسؤولية الدولية عن ذلك.

---

[1]– جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، 1986، ص 232.

[2]– المادة 08 فقرة 01 من الاتفاقية، ليلى بن حمودة، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 84.

ثالثا: اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لعام 1975

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 14 جانفي 1975 بنيويورك، ودخلت حيز التطبيق في 15 سبتمبر 1976 عندما وقعت عليها 25 دولة وصدقت عليها 05 دول، ثم انضمت إليها بعد ذلك الكثير من الدول[1]. حيث أبرمت هذه الاتفاقية لتفسر وتطبق المواد 07 و 08 من معاهدة الفضاء الخارجي، وكذا لتكمل نظام التسجيل الذي يستخدم في الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ تبني القرار الجمعية العامة رقم 1721 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1962[2]. تكمن الغاية الحقيقة من إبرام هذه الاتفاقية في التسهيل والمساعدة على معرفة أصحاب الأجسام الفضائية عن طريق إنشاء سجل مركزي يشمل تفاصيل المركبات الفضائية وطرق تنقلها، كما تلزم هذه الاتفاقية التسجيل في سجل وطني لمراقبة كل جسم تم إرساله إلى الفضاء الخارجي، حيث التسجيل هو من صلاحيات دولة الإطلاق[3] ويتم إرساله إلى الأمين العام للأمم المتحدة[4].

---

[1]– **اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي**، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 3235 (د–29) المؤرخ في 12 أكتوبر 1974، ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976. صدقت الجزائر على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–468 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

[2]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 57.

[3]– جاء في المادة 01 من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء أن المقصود من دولة التسجيل هو نفسه المقصود من دولة الإطلاق المقيد في سجلها الجسم الفضائي.

– لقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الإطلاق بأنه: "مجموع العمليات الموجهة لوضع أو محاولة وضع جسم فضائي في المدار أو في وجهة موجودة في الفضاء الخارجي والتي تبدأ عند الإشعال المتعمد لمركبة الإطلاق وتنتهي عندما يفصل الجسم الفضائي عن تلك المركبة". أما مصطلح الدولة المطلقة فقد عرفه المشرع بأنها: "الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر إطلاق جسم فضائي، أو الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشآتها جسم فضائي".

– **القانون 19–06**، المرجع السابق، المادة 04.

[4]– ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المرجع السابق، ص 157.

- Pour plus de détails, voir: Piradov A, op. cit. , p. 205.
- Michel Bourley, op. cit. , p. 358

ظهرت قضية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء منذ بداية غزو الإنسان للفضاء، وبما أن إرسال الأجسام الفضائية لم يعد حكرا على دولة أو دولتين فإنه يتعين أن يتميز كل جسم فضائي بمميزات وعلامات تفرقه عن باقي الأجسام، كما تعد دليلا على تبعيته لدولة دون أخرى، كما يضمن أيضا تنظيم عمليات الإطلاق لمعرفة تاريخ ذلك وكذلك الغرض من الإطلاق. إن مسألة تسجيل الجسم الفضائي[1] تتصل بمعرفة الدولة التي تملك هذا الجسم والتي تكون مسئولة مسؤولية دولية عن أنشطته الفضائية، ويمكن أيضا معرفة الدولة المتسببة في الضرر في حالة وقوعه على الدول الأخرى أو على الأشخاص والممتلكات[2].

لهذا فالاتفاقية نصت[3] على أنه في حالة عدم معرفة مالك أو صاحب الجسم الفضائي أو استحالة ذلك وقد أحدث هذا الجسم أضرارا جسيمة على الغير، تتم الدعوة إلى التعاون التقني للدول الأطراف في الاتفاقية[4].

نلاحظ هنا أن مسألة تسجيل الأجسام الفضائية بغية معرفة الهدف من إرسالها تعد نقطة ايجابية لحماية الدول من إمكانية استخدام الفضاء الخارجي في أعمال غير مشروعة، لكن ما قد يجعل من هذه الاتفاقية غير ذات جدوى في منع أعمال التجسس الدولي من الفضاء أنها لم توضح هل بالإمكان منع تسجيل الأجسام الفضائية التي لم يعلن صراحة عن مهامها، خاصة إذا علمنا أن الأقمار الصناعية العاملة في التجسس قد تحمل معها أجهزة

---

[1]– عرف المشرع الجزائري الجسم الفضائي بأنه: " أ– كل جسم موجه للإطلاق أو تم إطلاقه على مسار مداري حول الأرض أو إلى وجهة ما وراء المدار الأرضي، ب– كل آلة تستخدم لإطلاق جسم على المسار المذكور في النقطة (أ). كما تعتبر هذه الآلة أيضا جسما فضائيا، على الرغم من أنها تعمل بدون حمولة مفيدة في مرحلتي تطويرها واعتمادها؛ ج– كل عنصر مكون للجسم المشار إليه في النقطتين (أ) و (ب) أعلاه".

– **القانون رقم 19–06**، المرجع السابق، المادة 04.

[2]– ليلى بن حمودة، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، المرجع السابق، ص 58.

[3]– **اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء لعام 1976**، المادة 06.

[4]- Michel Boureley, op. cit. , p. 359.

غير الأجهزة التي تحملها الأقمار الصناعية الأخرى، وبالتالي فمسألة التسجيل هي حماية للدولة ولجسمها الفضائي أكثر منه حماية للدول الأخرى من إمكانية الاستخدام الغير مشروع لهذا الجسم.

لهذا نستنتج من ذلك أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء لم تنص صراحة على منع أو إباحة هذه الأعمال، لكن ما يفهم من سياق النصوص أنها لا بد من تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء بغية الحفاظ عليها وتسهيل الأنشطة الفضائية وإبعاد السرية في أنشطة بعض الدول التي ربما قد تستغل غياب تسجيل أجسامها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لارتكاب أعمال غير مشروعة.

الفرع الثاني

موقف المبادئ المنصوص عليها لاستخدام الفضاء

نتناول في هذا الفرع المبادئ القانونية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاق غالبية الدول فيما يخص شؤون الفضاء الخارجي والمتعلقة أساسا بالإرسال التلفزيوني المباشر والاستشعار عن بعد والتعاون الدولي فيما يخص استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. لقد استثنيت بالدراسة إعلان المبادئ القانونية[1] المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1963، لأنني لاحظت أن اتفاقية الفضاء الخارجي والاتفاقيات الملحقة بها قد تناولت جل الأحكام الرئيسية في هذا الإعلان.

---

[1]– للتفصيل أكثر حول إعلان المبادئ لعام 1962 راجع:

– إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 1962 (د–18) المؤرخ في 13 ديسمبر 1963، **منشورات الأمم المتحدة**، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/ .

أولا: المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر

لقد قامت الأمم المتحدة بإصدار قرارها رقم 37/92 المتضمن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1982 وصدر يحتوي على 10 مبادئ[1].

جاء المبدأ الأول متعلقا بالمقاصد والأهداف، حيث ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية بأسلوب يتفق مع حقوق الدول في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل، وأيضا حق كل فرد في أن يحصل على المعلومات والأفكار والثقافة وأن يتلقها وأن ينقلها أو ينشرها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة[2].

يفهم من هذا المبدأ أن هناك إشارة صريحة إلى حق الدولة السيادية وأن مبدأ عدم التدخل ملتصق بالحق في حرية المعلومات، مع أن هذه الحرية ارتبطت في مدى ممارستها في إطار الصكوك الدولية للأمم المتحدة ذات الصلة[3].

كما جاء المبدأ الثاني متوافقا تماما مع أحد مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي، فألزم الدول عند ممارسة أنشطة الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة الأقمار الصناعية أن تكون متوافقة ومنطبقة مع القانون الدولي، حيث هذه الفكرة منطقية باعتبار أن البث

---

[1]- Matte Nicolas Mttesco, **Droit Aérospatial: Les Télécommunications par Satellites**, op. cit. , p. 12.

[2]– محمود حجازي محمود، **النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية**، المرجع السابق، ص 381.

[3]- For a more detailed discussion of this principle see: M. Lesueur Stewart, **To see the World: the Global Dimension in International DTBS**, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1991, pp. 43- 49.

التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية يعتبر نشاطا فضائيا وبالتالي يجب أن يكون هذا النشاط منطبقا على القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي[1].

نلاحظ هنا أن كلا المبدأين تقريبا تم النص عليهما في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 وتقريبا أغلبية النصوص الدولية المتعلقة بالفضاء، وبالتالي لا يمكن استنباط أي فكرة جديدة حول مدى مشروعية أعمال التجسس من الفضاء ما دامت هذه المبادئ قد قمنا بمعالجتها من قبل.

على الرغم من ذلك يمكن القول أن تمسك كل مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها والاتفاقيات الدولية التي تبرم في إطارها بقاعدة احترام سيادة الدول وقاعدة أن تكون الأنشطة الفضائية لمصلحة جميع الدول، يسهل كل هذا في تحصين الدول من أعمال تضر بأمنها واستقلالها سواء كانت أعمال التجسس الدولي من الفضاء أو أي أنشطة أخرى.

ثانيا: المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي

تتميز أنشطة الاستشعار عن بعد بإمكانية الاستخدام المزدوج، فيمكن من خلالها أن تقوم الدولة بجمع البيانات التي تفيد البحث العلمي مثلا، كما يمكنها أيضا أن تحصل على المعلومات والبيانات المطلوبة للأغراض العسكرية، أي يمكن استخدامها مدنيا واستخدامها عسكريا[2].

لهذا جاءت مبادئ الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي لتحاول تحصين هذه الأنشطة من الاستخدامات السلبية التي قد تتحول من الاستخدامات المدنية المشروعة إلى الاستخدامات العسكرية أو استخدمها في الأضرار بالدول المستشعرة أراضيها. لكن ما يهمنا في هذه الرسالة ليس مدى انطباق أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء مع أعمال

---

[1]- Marika Natasha Taishaff, **State Responsibility and the Direct Broadcast Satellite**, Frances Pinter publishers, London, 1987, p. 153.

[2]– حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 404.

التجسس من الفضاء، بل نريد البحث عن موقف مبادئ الاستشعار عن بعد من أعمال التجسس الدولي من الفضاء.

إن المبدأ الأول في الفقرة الأولى منه يضع تعريفا للاستشعار عن بعد ويصفه بأنه استشعار سطح الأرض من الفضاء الخارجي باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تحيدها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة. من هنا يمكن أن نعتبر هذا المبدأ قد حدد بالتدقيق الأعمال التي تدخل ضمن إطار أنشطة الاستشعار عن بعد، فإن كانت هناك أنشطة للاستشعار عن بعد تخرج عن مجالات تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة فلا يحكمها هذا المبدأ، وبالتالي أي نشاط تقوم به أقمار الاستشعار لا يدخل في هذه الأعمال فيعتبر غير مشروع بالنسبة لإعلان المبادئ[1].

كما ينص المبدأ الثاني على ضرورة أن تكون أنشطة الاستشعار عن بعد لمصلحة جميع الدول، بغض النظر عن مستوى نموها العلمي أو التكنولوجي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، مع ضرورة إيلاء الاعتبار والاهتمام الأكثر لاحتياجات الدول النامية[2]. في الواقع لا يمكن اعتبار عمليات جمع المعلومات والاستطلاع والمراقبة على الدول الأخرى تدخل ضمن فوائد جميع الدول إلا إذا كانت لفائدة الدولة القائمة بهذه العمليات، أو كان هناك تبرير يبيح مثل هذه الممارسات بغية حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما نص القرار على أن تكون أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي في ظل مراعاة قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة، وكذا القواعد التي تطبق على الأرض أو

---

[1]– ممدوح فرحاني خطاب، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.

- For more details see: Bhupendra Jasani and Christer Iarsson, **Security Implications of Remote Sensing,** Space Policy, Butterworth and Co, February 1988, p. 47.

[2]– **القرار 65/41 المتضمن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي**، المبدأ الثاني.

في الفضاء الخارجي، كما يجب أن تكون هذه الأنشطة تحترم بشكل أساسي ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء وكذلك اتفاقيات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

يفهم من هذا المبدأ أن القائم بهذه الأنشطة لا يجب أن تنطوي نيته على استخدامها خارج الإطار السلمي وتتعداه إلى المجال العسكري، وبالتالي إذا كانت هناك أنشطة استشعار تخرج في مدلولها عن ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعترف بها فهي بلا شك تضر بمصالح الدول الأخرى وبالمجتمع الدولي ككل.

كما نص القرار على ضرورة مراعاة المبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 عند مباشرة الدول لهذه الأنشطة، مع الحرص على احترام مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، على أن لا يجب انطواء هذه الأعمال على إضرار مباشر أو انتهاك لمصالح الدول المستشعرة أراضيها[2].

مع ذلك كان إعلان المبادئ حريص على التقيد بما جاء في معاهدة الفضاء الخارجي من مبادئ تخدم هذه الأنشطة أكثر مما تقيدها، كما أكدت على واجب احترام سيادة الدولة وعدم استغلال البيانات والمعلومات المتحصل عليها بطريقة قد تشكل ضرر مباشرا على اقتصاد ونماء هذه الدولة.

لهذا فإن أي محاولات لجمع معلومات عسكرية عن طريق الاستشعار عن بعد أو معلومات تخرج عن إطار المجالات التي حددها هذا الإعلان تعتبر أنشطة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة[3].

---

[1]– المبدأ الثالث من القرار 65/41.

[2]– المبدأ الرابع من قرار 65/41.

[3]– ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص 374.

يلاحظ مما سبق، أن قرار مبادئ الاستشعار عن بعد حاول أن يكون أكثر حرصا على توضيح المقصود بهذه الأعمال وبأنها تخدم البشرية جمعاء وليست تهدف إلى الإضرار الأمني أو الاقتصادي بالدول والجماعات، وفي نفس الوقت أكد فيها على استخدامها بطرق سلمية بعيدة كل البعد عن الاستخدامات العسكرية.

ملخص لما سبق، وعلى الرغم من أن مبادئ الاستشعار عن بعد جاءت لتنظيم أحد الأنشطة السلمية لاستخدام الفضاء الخارجي، إلا أنها حاولت أن تلمح إلى أن خروج هذه الاستخدامات عن هذه المبادئ قد يحولها إلى استخدامات غير مشروعة أو إلى استخدامات قد توحي بالأهداف العسكرية وبالتالي استخدامها لأغراض التجسس وهو ما يتنافي مع هذه المبادئ حتى وإن لم تصرح بذلك.

ثالثا: الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 122/51 المتضمن الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وذلك في 12 ديسمبر 1996، وجاء هذا الإعلان محتويا على 8 مبادئ[1].

لقد قام هذا الإعلان باستنساخ المبدأ الأول منه من جميع الوثائق السابقة المتعلقة بشؤون الفضاء الخارجي سواء إعلان المبادئ القانونية لسنة 1962 أو معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بشؤون الفضاء، حيث دعا إلى ضرورة أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في إطار سلمي وأن يكون في إطار ميثاق الأمم

---

[1]- Edmund Jan Osmanczyk, **Encyclopedia of the United National and International Agreements: A to F**, Routledge , Third Edition, Vol. 3: N to S, New York – London, 2003, p. 1711.

المتحدة ومعاهدات الفضاء الخارجي وأن يتم لمصلحة جميع الدول مع مراعاة احتياجات البلدان النامية[1].

إن هذا الإعلان بإعادة نصه في المبدأ الأول على المبادئ الرئيسية التي تنظم استخدام الفضاء واستكشافه هو دليل على حرص الأمم المتحدة على مصلحة الجماعة الدولية، وأن يكون غزو الفضاء في الإطار السلمي الصرف دون ما حاجة إلى وضع آليات أخرى أكثر حدة.

لغاية اليوم ما زالت الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة تدعو في كل مرة أن يكون استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط دون أن توضح مفهوم السلمية في هذا النطاق، ما يدعوا إلى عدم اليقين القانوني بمدى المقصود من اهتمام الأمم المتحدة باحترام الأنشطة الفضائية للجانب السلمي وما الدعوى لذلك ما دام لم يصدر تفسير صحيح لهذا المعنى.

في الأخير، نلاحظ أن اتفاقيات الفضاء الخارجي ومبادئه القانونية لم توضح ولم تفصل في مدى اعتبار أعمال التجسس الدولي من الفضاء من الأعمال المحظورة أو الجائزة مثلما فصلت في تحريم وضع أسلحة نووية في الفضاء أو إجراء تجارب نووية هناك، فهل معنى هذا أنها تركت الأمر في يد الدول تقرر من صميم سلطتها تجريم هذه الأعمال والابتعاد عن القيام بها أو ممارستها والاستفادة منها؟

لهذا فمن وجهة نظري، وبما أن الأنشطة الفضائية كان للدول الكبرى السبق في ممارستها، وأن اتفاقيات الفضاء الخارجي ومبادئه القانونية التي أعلنتها الأمم المتحدة خلال أكثر من 50 سنة من اليوم أيضا كانت أغلبها من اقتراح الدول الكبرى، وبالتالي فهذه الدول

---

[1]– **الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية رقم 122/51**، المبدأ الأول.

ليس من نيتها أن تحدد أو توضح مشروعية التجسس الدولي من الفضاء من عدمه لأنها لم تنص على ذلك في أي من النصوص الواردة من طرفها، ولم تدعوا إلى إعلان تصدره الأمم المتحدة يفصل في هذه المسألة، وبالتالي تركت ذلك لتصرفات الدول ومدى قبولها لهذه الأعمال لأنه ليس من مصلحتها أن تقوم بحرمان نفسها من أعمال وأنشطة لا يجرمها القانون الدولي ولا قانون الفضاء بالإجماع.

ملخص الباب الثاني

بعد أن استطاع الإنسان استخدام المجال الهوائي عن طريق التحليق فيه بالبالون الهوائي والطائرات في بداية القرن العشرين، حاول إدخال هذه التقنية الجديدة في الحروب خاصة في الحرب العالمية الأولى والاستفادة القصوى منها عن طريق قيام تلك المركبات بأعمال استطلاع وجاسوسية جنبا إلى جنب مع أعمال حربية أخرى.

مقابل هذا ثار نقاش فقهي حاد حول مدى مشروعية استخدام المجال الهوائي للقيام بأعمال تجسس سواء في زمن السلم أو الحرب، كما برزت مواقف الدول من هذه المسألة على تمسكها الدائم بمبدأ السيادة في الهواء الذي يعلوها ومنع أي محاولات لاستخدامه في التجسس الدولي أو المراقبة فوق أراضيها حماية لأمنها وسلامتها من الأخطار القادمة من خلاله.

كما جاءت النصوص القانونية الدولية المنظمة للملاحة الجوية كأداة لترجمة رغبة الدول ومواقف الفقهاء حول هذه المسألة عن طريق تدعيم مبدأ سيادة الدولة وتحويل القاعدة العرفية المتعلقة بعدم مشروعية التجسس الدولي من الهواء إلى قاعدة مكتوبة بداية في اتفاقية باريس لسنة 1919 لتنظيم الملاحة الجوية الدولية، ونهاية باتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة 1944.

على الرغم من تمسك الدول بهذه القاعدة قرابة القرن من الزمن، إلا أن الفضول الذي يعتمر الدول دفعها إلى التنازل نوعا ما عن سيادتها في الهواء والسماح لعمليات المراقبة والاستطلاع فوق أراضيها والتي قد تشكل في بعض الأحيان أعمال جاسوسية باعتبار أنها تقوم بجمع المعلومات العسكرية والإستراتيجية عن أقاليم الدول وهذا ما نصت عليه اتفاقية السماوات المفتوحة لعام 1992.

كما لم يتوقف النقاش الحاد حول مدى مشروعية أعمال التجسس الدولي على هذا المجال فقط، بل أصبحت الدول بعد ذلك تستغل الفضاء الخارجي للقيام بأعمال المراقبة

والمشاهدة والتجسس من هناك على بعضها البعض، باستخدام الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية الأخرى.

حيث ظهر نقاش كبير بين فقهاء الكتلتين الشرقية والغربية – خاصة وأنهما أكبر الدول الرائدة للفضاء في ذلك الوقت – حول مدى مشروعية هذه الأعمال من عدمها، وأنها تقريبا تشبه المشاهدة والمراقبة من أعالي البحار والتي لا يجرمها القانون الدولي أو أي قاعدة قانونية دولية أخرى.

كما كان للدول الفضائية أيضا مواقف إزاء هذه الأعمال سواء من الطرف الذي يقر بشرعية القيام بها ويقوم بإطلاق الأقمار الصناعية وتجهيز المحطات الأرضية لاستقبال تلك المعلومات المتحصل عليها عن طريق التجسس، أو من الجانب الآخر من الدول الرافضة والمعارضة لتلك الأعمال خاصة الدول النامية منها.

أمام كل هذا الخلاف جاءت اتفاقيات الفضاء الخارجي ومبادئه المنصوص عليها والصادرة عن طريق قرارات متفق عليها من الأمم المتحدة تنص على ضرورة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم استغلال هذا المجال في الأغراض العسكرية، لكنها بالرغم من ذلك لم توضح موقفها النهائي من مدى مشروعية التجسس الدولي من الفضاء مثلما فعلت اتفاقيات تنظيم الملاحة الجوية بتجريمها أي أعمال جاسوسية من الهواء، وبالتالي لم تعطي اتفاقيات الفضاء ولا النصوص الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم شؤون الفضاء أي قاعدة قانونية تبيح القيام بهذه الأعمال أو تجرم القيام بها.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

لقد خلف استخدام الهواء والفضاء الخارجي آثار ايجابية وسلبية في نفس الوقت حيث بالرغم من الفائدة الكبيرة التي تحصلت عليها البشرية من خلال استخدام كلا المجالين، إلا أن هناك أثار تعد سلبية بالنسبة لغالبية الدول وذلك بانتقال العمليات العسكرية من البر والبحر إلى الهواء والفضاء الخارجي وفي مقدمة هذه العمليات التجسس الدولي.

كان أول هدف من استخدام الدول للطائرات في الحروب بغية القيام بعمليات الاستطلاع والتجسس على الدول الأخرى، لهذا جاءت مواقف الدول واضحة منذ البداية بتجريم هذه الأعمال وصدها في أي ظرف كانت بسبب قيامها بانتهاك سيادتها وأمنها وأنها تشكل أعمال عدوانية على سلامتها وكيانها فنتج عن ذلك عرف دولي يفيد بتجريمها بين جميع الدول.

كما كان من بين أهم المبادئ التي نص عليها القانون الدولي للملاحة الجوية هو مبدأ السيادة المطلقة للدولة على المجال الهوائي الذي يعلوها، سواء حماية لها من أعمال التجسس الدولي والاستطلاع التي تحدث فوقها أو حماية لها من الأعمال الحربية التي قد تقوم بها الدول الأخرى ضدها خاصة في زمن الحرب، أو حماية لاقتصادها من استغلال مجالها الهوائي من قبل شركات الطيران.

لكن على الرغم من اتفاق الدول على تجريم أعمال التجسس الدولي من الهواء إلا أنها لم تستطع الاتفاق على تجريم استخدامه من الفضاء عن طريق الأقمار الصناعية والأجسام الفضائية الأخرى، وذلك استنادا إلى أن الفضاء الخارجي يتميز بحرية الاستكشاف والاستخدام لجميع الدول وأنه لا سيادة لأي دولة عليه، ولهذا لا يمكن تجريم أعمال تباشر فيه باتجاه الأرض وهي لا تتضمن استخداما للقوة أو تهديدا بها أو تستعمل عن طريقها

أعمال عدوانية على أي دولة أو إقليم، وبالتالي لا يمكن تجريمها صراحة وذلك لغياب قاعدة قانونية متفق عليها.

بالمقابل وقع خلاف كبير وانقسام في الرأي خاصة بين الكتلتين الشرقية والغربية حيث دافع كل طرف عن تبريراته ومواقفه حول المسألة، حيث جاء المعسكر الغربي مؤيدا لمشروعية التجسس الدولي من الفضاء بدعوى الدفاع عن النفس ضد الدول المغلقة أو ضد أي هجوم نووي غير متوقع، أما المعسكر الشرقي فقد اعتبرها دليلا على سوء النية في العلاقات الدولية وأنها ليست من الأهداف السامية من غزو البشرية للفضاء الخارجي. كما كان للدول النامية أيضا موقف واضح من هذه الأعمال حيث أكدت على ضرورة تجريمها بسبب انتهاكها لسيادة وأمن الدولة خاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي وما تتعرض له الدول النامية من تعريض مواردها الطبيعية للاستغلال الغير العادل.

أما موقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فلم تتضمن موقفا أو نصا صريحا من أعمال التجسس الدولي من الفضاء على الرغم من معالجتها وتقنينها لجل القضايا المطروحة على طاولة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، إلا أنها لم تأتي على دراسة مسألة التجسس الدولي من الفضاء سواء بتأييد الدول للقيام به أو منعه وتجريمه.

وعليه يمكننا القول أن النظام القانوني للهواء قام بدور صريح وواضح حول مدى مشروعية أعمال التجسس الدولي من الهواء، وأنه حسم الأمر منذ البداية بعدم مشروعية هذه الأعمال انطلاقا من المجال الهوائي الذي يعلوا إقليم الدولة بناءا على مبدأ سيادتها، وأنه لا يمكن تبرير القيام بهذه الأعمال بأي صورة وتحت أي ظرف على الرغم من ميلان بعض الدول عن هذه القاعدة بإبرامها لاتفاقية السماوات المفتوحة أو انضمام البعض الآخر إليها،

إلا أنها لا تعكس رأي أغلبية الدول خاصة وأن أطراف الاتفاقية مترددة نوعا ما من تنفيذ بنودها بصورة كاملة.

أما فيما يخص النظام القانوني للفضاء الخارجي فلم يوفق في دوره لتوضيح الصورة الحقيقية لأعمال التجسس الدولي من الفضاء إذا كانت مشروعة أو غير ذلك، فجاء هذا النظام قاصرا عن إعطاء حلول جذرية لهذه المسألة وذلك بسبب تمسك الدول الرائدة للفضاء بموقفها حيث ليس في نيتها وضع قاعدة قانونية واضحة ومتفق عليها تجرم أي شكل أو مظهر من مظاهر التجسس الدولي من الفضاء سواء عن طريق الأقمار الصناعية العسكرية أو عن طريق استخدام الأنشطة السلمية الأخرى في الجوانب العسكرية كالاتصالات أو الرصد الجوي أو الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي.

من خلال هذا العرض توصلت إلى نتائج أهمها:

1- قلة الدول التي ساهمت في صياغة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الهواء والفضاء الخارجي أدى إلى غياب التوازن في تحقيق المصالح بين الدول في هذا المجال الجديد؛

2- المردود العسكري والاقتصادي للهواء والفضاء الخارجي ساهم في التعجيل في صياغة القواعد القانونية الدولية التي تضبط كلا المجالين؛

3- تحول قاعدة السيادة المطلقة للدولة على مجالها الهوائي من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة منصوص عليها في أغلب اتفاقيات تنظيم الملاحة الجوية الدولية والثنائية؛

4- يمكن أن يكفل النظام القانوني للهواء سواء القواعد القانونية الدولية أو الوطنية الحماية الفعالة للدولة من آثار استخدام الهواء بصورة سيئة سواء الآثار الأمنية أو الاقتصادية أو العسكرية؛

5- لاحظت تعارضا بين اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة 1944 واتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967، حيث أن اتفاقية شيكاغو لم تنص على نقطة تنتهي عندها سيادة

الدولة على الهواء، كما أن اتفاقية الفضاء الخارجي نصت على حرية استخدام واستكشاف الفضاء الذي هو أساسا مجال يعلو المجال الهوائي، وبالتالي كيف يمكن في حيز واحد تطبيق نظامين قانونين لا يفصل بينهما أي حكم؟

6- على الرغم من التقنين الكبير لقواعد القانون الدولي للفضاء الخارجي إلا أنه لا توجد لحد الآن قاعدة قانونية واضحة تجرم أو تجيز أعمال التجسس الدولي من الفضاء؛

7- إن غياب قاعدة قانونية صريحة تجرم أعمال التجسس من الفضاء الخارجي قد يؤدي إلى انتهاك دائم لقاعدة عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء؛

8- على الرغم من أن النصوص القانونية المتعلقة بشؤون الفضاء نصت على أن الفضاء الخارجي هو إرث مشترك للإنسانية إلا أن الواقع العملي يثبت أن الاستخدام والاستكشاف مقتصر على الدول المتقدمة نظرا لسيطرتها منذ البداية على هذا المجال ولضعف إمكانيات الدول النامية لمواكبه هذا التقدم.

على ضوء النتائج السابقة يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات:

1- الدعوى في إطار الأمم المتحدة لصياغة اتفاقية دولية لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار ليكون من أهم مبادئها الاستخدام السلمي وذلك لدعم وحماية قاعدة عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء؛

2- الدعوى إلى تعديل اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة 1944 فيما يخص مجال تطبيق الاتفاقية وذلك بغية مواكبة ما جاءت به اتفاقيات الفضاء الخارجي من قواعد قانونية خاصة وأن اتفاقية شيكاغو أبرمت قبل بداية تقنين قانون الفضاء الخارجي؛

3- من الأفضل على الدول وبالأخص الدول النامية أن تتفادى الانضمام إلى اتفاقية السماوات المفتوحة لعام 1992 لما فيها من أضرار على أمنها القومي وتعريض مجالها الجوي للانتهاك، ويكفي انضمامها إلى هذه المعاهدة لتثبت بأنها تراجعت عن مبدأ سيادتها

المطلقة على مجالها الهوائي، كما يؤدي انضمامها إلى المساهمة من جانبها في تراجع قيمة قاعدة عدم مشروعية التجسس الدولي من الهواء التي تبنتها وطبقتها الدول منذ بداية عصر الطيران إلى غاية اليوم؛

4- من الأفضل على الدول وبالأخص الدول النامية أن تواصل تقديم اقتراحاتها فيما يخص تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وأن تتعاون وتتشاور من أجل تحقيق ذلك؛

5- من المستحسن على الدول الغير طرف في اتفاقية الفضاء الخارجي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أن تودع طلبات انضمامها إلى هذه الاتفاقيات من أجل العمل والتشاور في إطارها بهدف تقديم مقترحات حول تعديل هذه الاتفاقيات أو بعضها، وذلك لخلق مشاركة عادلة ومنصفة في صياغة هذه الاتفاقيات ولإعطاء الفرصة للدول الغير طرف لتكون فاعلة في ميدان الفضاء الخارجي؛

6- العمل على إنشاء منظمة دولية متخصصة في شؤون الفضاء الخارجي على شاكلة منظمة الطيران المدني الدولية يكون من بين مهامها إرساء مبدأ العدالة والتعاون بين الدول وتجنيب الفضاء الخارجي الاستخدام الغير المشروع؛

7- من المستحسن على الدولة الجزائرية إيداع طلب انضمامها إلى اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والمعروفة باتفاق الإنقاذ والإعادة لعام 1968 وذلك بسبب امتلاكها الآن لأجسام فضائية تمارس من خلالها أنشطة فضائية، وهذا بهدف حماية أجسامها الفضائية حيث تستفيد من إجراءات المساعدة الدولية في حالة وقوع محنة أو ضرر لأحد أجسامها الفضائية أو أحد روادها للفضاء في المستقبل؛

8- من المستحسن على الدولة الجزائرية أن تهتم بضبط وسن تشريعات وطنية تتعلق بصد ومنع عمليات التجسس الدولي سواء التجسس التقليدي أو التجسس القادم من الهواء والفضاء الخارجي.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

أولا: المراجع والمصادر باللغة العربية

01/ الكتب العامة:

1- ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق سامي ابن محمد السلامة، الجزء 04، الرياض، 1999.

2- أحمد ابن فارس ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار مؤسسة الرسالة، المجلد 04، بيروت، 1979.

3- أحمد أمين، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969.

4- **الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد**، سفر العدد رقم 12- 13، 1963.

5- تونسي بن عامر ونعيمة بن عميمر، **محاضرات في القانون الدولي العام**، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008.

6- جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، 1986.

7- حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.

8- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري: الأحكام العامة**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة 02، الجزائر، 1976.

9- رياض صالح أبو العطا، **القانون الدولي العام**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2016.

10- سعود خلف النويمس، **القانون الدولي العام**، مكتبة الرياض للقانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

11- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

12- شارل روسو، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

13- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

14- صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991.

15- عدنان الدوري وعبد الأمير العكيلي، **القانون الدولي العام**، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995.

16- على إسماعيل خليل الحديثي، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

17- على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

18- عمر سعد الله، **المطول في القانون الدولي للحدود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 01، الجزائر، 2010.

19- محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

20- محمد بوسلطان، **حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة، عشرية من العلاقات الدولية 1990- 2000**، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001.

21- محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام**، دار المعارف، الإسكندرية، 1962.

22- محمد فواز المطالقة، **النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب الآلي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

23- محمود حجازي محمود، **قانون العلاقات الدولية**، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، 2004.

24- مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة 09، القاهرة، 1989.

25- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2011.

02/ الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

2- أحمد شلبي، **مقارنة الأديان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

3- أحمد شوقي عبد الرحمان، **الجاسوسية الحمراء**، جريدة المصري، القاهرة، 1998.

4- أحمد هاني، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1974.

5- الأيوبي الهيثم، **الموسوعة العسكرية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الجزء 1، الطبعة 1، 1981.

6- السيد أبو العطية، **شرح القانون الجوي السعودي المعاصر**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016.

7- السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، **القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- براء منذر كمال عبد اللطيف، **الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني**، جامعة تكريت، العراق، 2016.

9- جمال عبد الفتاح عثمان، **المسؤولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي العام: دراسة مقارنة**، دار الكتاب القانوني، بيروت، 2009.

10- حاتم محمد يوسف، **حرب إسرائيل السرية: الطائرات بدون طيار**، دار إي-كتب، لندن، 2018.

11- حافظ مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1990.

12- حسنين المحمدي بوادي، **الجاسوسية لغة الخيانة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

13- حليمة خالد ناصر سيف المدفع، **الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

14- حمد الله محمد حمد الله، **القانون الجوي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة 01، الرياض، 2016.

15- حنان أخميس، **علم المخابرات الجاسوسية**، دار ديوان العرب، فلسطين، 2004.

16- خالد محمد غازي، **الأصابع الخفية: التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس**، وكالة الصحافة العربية، ناشرون، القاهرة، 2015.

17- رفعت فخري، **الوجيز في القانون الجوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

18- زكي زكي حسين زيدان، **الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

19- سامي أحمد عابدين، **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق: دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

20- سعد شعبان، **أسرار الفضاء**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988.

21- سهى حميد سليم، **تلويث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

22- شارل شومون، **قانون الفضاء**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت- باريس، 1982.

23- ضرغام جابر عطوش آل مواش، **جريمة التجسس المعلوماتي: دراسة مقارنة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017.

24- عادل أبو هشيمه محمود حوته، **النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية**، مطبعة العمرانية، القاهرة، 2007.

25- عبد الفضيل محمد أحمد، **القانون الخاص الجوي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

26- عبيد عبد الله عبد الطائي، **أحكام الفضاء في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971.

27- عصام محمد أحمد زناتي، **التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية: دراسة قانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

28- ـــــــــــــــــــ، **القانون الدولي للفضاء الخارجي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

29- عيسى طنوس و سليم طنوس، **الفضاء هذا العالم الجديد**، الأهالي للطباعة والنشر و التوزيع، دمشق، 1987.

30- فاروق سعد، **قانون الفضاء الكوني**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978.

31- ليلى بن حمودة، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2008.

32- ـــــــــــــ، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

33- مباشر عبده، **جاسوسية وجواسيس**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009.

34- محمد الفاضل، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، نشر وزارة الثقافة، الطبعة 03، دمشق، 1981.

35- محمد بهي الدين عرجون، **الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية**، سلسلة عالم المعرفة، سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر، 1996.

36- محمد حافظ غانم، **القانون الجوي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955.

37- محمد عبد الرحمان الدسوقي، **الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

38- محمد عبد الكريم نافع، **الأمن القومي**، كتاب منشور من قبل أكاديمية الشرطة، الجزء 01، القاهرة، 1994.

39- محمد فريد العريني، **القانون الجوي: النقل الداخلي والدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

40- محمود حجازي محمود، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

41- ـــــــــــــــــــ، **النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

42- ـــــــــــــــــــ، **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، مطبعة العشري، القاهرة، 2008.

43- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

44- ـــــــــــــــــــ، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

45- مصطفي البنداري سيد أحمد، **الموجز في القانون الجوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

46- مصطفى سلامة حسين، **نظرات في الحد من التسلح**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

47- ممدوح الشيخ، **التجسس التكنولوجي: سرقة الأسرار التقنية والاقتصادية**، مكتبة بيروت، القاهرة، 2007.

48- هناء محمد محمد، **1001 فكرة في العلوم**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2018.

03/ المقالات والبحوث:

1- إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، **سيادة الدولة (أو اختصاصاتها) في الفضاء الجوي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة، شهر جويلية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1965.

2- أحسن عمروش، **القواعد الخاصة لتنظيم وحماية الفضاء الخارجي**، مجلة صوت القانون، العدد 05، أبريل 2016، الجزائر.

3- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، **مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية**، بحث منشور في دورية منتدى القانون الدولي التي تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، دورة أكتوبر 2012، القاهرة.

4- إسماعيل كرازدي، **بين سيادة الدولة وسيادة العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، أكتوبر 2008، الجزائر.

5- الحاج مبطوش، **حظر الملوثات المستحدثة المؤثرة على الفضاء الخارجي في المعاهدات**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02، 2014، الجزائر.

6- بدر شنوف، **الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، الجزائر.

7- حنان أوشن، **التجسس الإلكتروني وآليات مكافحته في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2014، الجزائر.

8- خديجة غرداين، **السيادة في القانون الدولي المعاصر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، الأغواط، الجزائر.

9- رشيدة سي الطيب، **مساهمة التصوير الجوي في دعم الحفرية الوقائية وإثراء الخريطة الأثرية**، مجلة الدراسات الأثرية، المجلد 14، العدد 01، أكتوبر 2016، الجزائر.

10- روان محمد الصالح، **جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 8، 2015، الجزائر.

11- عمر خرشي معمر، **النظام القانوني للأنشطة الفضائية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 01، ديسمبر 2013، الجزائر.

12- ــــــــــــــــ، **تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس: دراسة في الفضاءات الدولية (الفضاء الخارجي، أعالي البحار)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، الجزائر.

13- سمير حنا صادق، **نشأة العلم**، مجلة القاهرة، العدد 146، جانفي 1996، القاهرة.

14- عباس حفصي، **التجسس الإلكتروني في الشريعة والقانون**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 01، 2019، الجزائر.

15- عبد الإله محمد النوايسة وممدوح حسن العدوان، **جرائم التجسس الإلكتروني في التشريع الأردني**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 01، ملحق 01، 2019، الأردن.

16- عبد الغاني بوجراف، **التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 08، الجزء01، جوان 2017، الجزائر.

17- عثمان جمعة ضميرية و هند محمد عبد الله الحمودي، **سياسات الأمن والدفاع عن الأوطان: دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، الجزائر.

18- فوزي أوصديق، **التقنيات الفضائية في خدمة التنمية المستدامة**، ندوة مجلس الأمة حول التقنيات الفضائية والتنمية المستدامة (المنظور العلمي والمنظور القانوني)، 20 ديسمبر 2003.

19- ليلى بن حمودة، **سيادة الدولة ومبدأ حرية المعلومات**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 48، العدد 03، سبتمبر 2011، الجزائر.

20- محمد حافظ غانم، **الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء**، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1965.

21- مصطفى عصام نعوس، **سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، المجلد 26، العدد 51، جويلية 2012، الإمارات.

22- نجم عبود مهدي، **سيادة الدولة على إقليمها الجوي: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 03، المجلد 03، العدد 01، الجزء 01، سبتمبر 2018، العراق.

23- Armel Kerrst، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05، أبريل 2004، الجزائر.

04/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، **المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000.

2- حافظ مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة: دراسة تحليله تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991.

3- حمادة طه عبد ربه، **البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.

4- سعيد محمود موسى العامري، **دور منظمة الطيران المدني الدولية في خلق وتطبيق القانون الجوي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1977.

5- سوزان معوض عيد، **النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، مصر، 2009.

6- علوي أمجد على، **النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1979.

7- على صادق عبد الحميد صادق، **أمن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1979.

8- محمد وفيق أبو أتله، **تنظيم استخدام الفضاء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1971.

9- محمود سليمان موسى، **النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والتشريع المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1997.

10- ممدوح فرجاني خطاب، **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994.

11- منى محمود مصطفى، **الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والسياسة جامعة القاهرة، 1975.

12- نجاتي سيد أحمد سند، **الجريمة السياسية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983.

13- هشام عمر أحمد الشافعي، **النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1- خالد أعدور، **الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2014.

2- سعد إبراهيم الأعظمي، **جرائم التجسس في التشريع العراقي: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1981.

05/ المصادر القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) لسنة 1907.

2- اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية الدولية لسنة 1919.

3- اتفاقية مدريد لتنظيم الملاحة الجوية الدولية لسنة 1926.

4- اتفاقية هافانا لتنظيم الملاحة الجوية الدولية لسنة 1928.

5- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة 1944.

6- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

7- اتفاقية جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949.

8- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

9- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

10- اتفاق إنقاذ الملاحيين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ والإعادة) لسنة 1968.

11- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

12- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1976.

13- البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949.

14- الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاقية القمر) لسنة 1979.

15- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.

16- اتفاقية السماوات المفتوحة لسنة 1992.

ب- قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون الفضاء الخارجي:

1- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، القرار رقم 37/92 لسنة 1982.

2- المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، القرار رقم 65/41 لسنة 1986.

3- الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، القرار رقم 122/51 لسنة 1996.

ج- القوانين الداخلية لدول:

1- قانون العقوبات الجزائري الصادر في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1939.

3- القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بإساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1984.

4- قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 01 مارس 1994.

5- قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي الصادر في 11 أكتوبر 1996.

6- القانون رقم 19-06 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2019 والمتعلق بالنشاطات الفضائية، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2019.

د/ التقارير والمنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة:

1- الأمم المتحدة والفضاء الخارجي، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك 1977.

2- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، رقم الوثيقة: A/CONF.199/20.

3- تقرير لجنة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم 20 (A/60/20) عام 2005 .

هـ/ وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون الفضاء الخارجي:

1- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/58 ، 1969.

2- وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة الثلاثون، الملحق رقم 20 (A/31/20) الفقرة 25، 1976.

3- وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم 20 (A/33/20) الفقرة 64، 1978.

4- وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 20 (A/38/20)، الفقرة 75، 1983.

5- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/337 الفقرة 06 ، 1984.

6- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/168 ، 1987.

7- وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعون، المحلق رقم 20 (A/42/20)، الفقرة 82، 1987.

8- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC.105/484 ، 1991.

9- وثيقة الأمم المتحدة للدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 20، (A/55/20)، الفقرة 167، 2000.

10- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/AC. 105/C.2/L .221 ، الفقرة 8 ، 2001.

11- وثيقة الأمم المتحدة للدورة السادسة والستون، الملحق رقم 20، (A/66/20)، الفقرات 175- 176، 2011.

12- وثيقة الأمم المتحدة للدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 20، (A/69/20)، الفقرة 232، 2014.

13- وثيقة الأمم المتحدة للدورة السبعون، الملحق رقم 20، (A/70/20)، الفقرة 214، 2015.

14- وثيقة الأمم المتحدة للدورة الثالثة والسبعون، الملحق 02 رقم 20، (A/73/20)، الفقرات 236-237-238، 2018.

06/ روابط أنترنت:

1 - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، المجلد 01، بيروت، 2009، الرابط: https://www.noor-book.com/

2- حسام السبكي، **اتفاقية "السماوات المفتوحة".. بين تعزيز الثقة والتجاذبات الدولية**، مقال منشور في شبكة رؤية الإخبارية الإلكترونية، تاريخ النشر: 22 أفريل 2019، تاريخ آخر إطلاع: 05 جوان 2019، الرابط:

http://ws.com/articles/2019/04/22/8619/اتفاقية-السماوات-المفتوحة-بين-تعزيز-الثقة-والتجاذبات-الدولية.

3- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة 08، بيروت، 2005، الرابط:
https://archive.org/details/WAQ105905_201402/page/n535/mode/2up/search/

4- محمد محسوب، **أقمار التجسس تغزو الفضاء**، مقال منشور في جريدة اليوم السابع الإلكتروني، تاريخ النشر: 20 أغسطس 2016، تاريخ آخر إطلاع: 20 أكتوبر 2019، الرابط: أقمار-التجسس-تغزو-الفضاء-500-قمر-صناعي-عسكري-تابعة-للدول/https://www.youm7.com/story/2016/08/20/2849562.

5- هشام بشير، **الطائرات بدون طيار في القانون الدولي**، مقال منشور في صحيفة الخليج، يومية سياسية مستقلة: ملحق الأسبوع السياسي، تاريخ النشر 22 ماي 2014، تاريخ آخر إطلاع: 27 أكتوبر 2019، الرابط:
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/af50086f-e731-4599-a4eb-4bc1f5eba4ea.

6- وسام الدين العكلة، **موقف القانون الدولي من إسقاط الطائرة الروسية (سو24)**، مقال منشور في موقع السورية نت، تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2015، تاريخ آخر إطلاع: 2019/08/29، الرابط: https://www.alsouria.net/content-موقف-القانون-الدولي-من-اسقاط-السلطات-التركية-للطائرة-الروسية-سو-24/

7- أوكرانيا أكبر الخاسرين من انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الأجواء المفتوحة، مقال منشور في موقع أوكرانيا برس الالكتروني، عن وكالة سبوتنيك الروسية، تاريخ النشر: 09 أكتوبر 2019، تاريخ آخر إطلاع: 20 أكتوبر 2019، الرابط:
http://ukrpress.net/node/10174?fbclid=IwAR21tWVdRP8GdwXlr_s9qI2FtysJI3HXc6hXysSVZfnB-h6sUGbE2CAbtc4.

8- ما هي اتفاقية السماوات المفتوحة التي تسمح لطائرات أمريكية بالتحليق فوق سماء روسيا؟ مقال منشور في موقع سبوتنيك العربي الإلكتروني، قسم الرصد العسكري، تاريخ النشر: 27 ديسمبر 2017، تاريخ آخر إطلاع: 05 جوان 2019، الرابط:

https://arabic.sputniknews.com/military/201712271028784434-اتفاقية-السماء-المفتوحة-التي-تسمح-طائرات-أمريكية-سماء-روسيا

9- معجم المعاني، **تعريف ومعنى هَوَاءْ**، تاريخ آخر إطلاع: 20 أكتوبر 2019، الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/هواء.

10- منشورات الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/.

11- وزارة الدفاع الأمريكية: تحليق استطلاعي فوق روسيا، مقال منشور في موقع أوكرانيا برس الإلكتروني، عن وكالة AFP، تاريخ النشر: 23 فيفري 2019، تاريخ آخر إطلاع: 15 أوت 2019، الرابط:
http://ukrpress.net/node/8745?fbclid=IwAR00GBP0rtKwOGRyQd9KpQ6Qz7nTKiIgt8K-U8PV-_IVXp_xWnukSPZANrw.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- الكتب:

1- Albert Roper, **La Convention International du 13, Octobre 1919**, Librairie du Recueil, Paris, 1930**.**

2- Choumont Charle, **Le Droit de L'espace**, Presses Universitaires de France, Paris, 1970.

3- Léopold Peyrefitte, **Droit de l'espace**, Dalloz, France, 1993.

4- Marco Marcoff, **Traité de Droit International Public de L'espace**, Edition Universitaire, Fribourg, 1973**.**

5- Martin Pierre, **Droit des Activités Spatiales**, Nassom, Paris, 1992**.**

6- Matte Nicolas Mttesco, **Droit Aérospatial: Les Télécommunications par Satellites**, Pedone, Paris, 1986**.**

7- _____, **Traité De droit Aérien-Aéronautique**, Institut et Centre de Droit Aérien et Spécial -McGill Université, Montréal, 1980.

8- Michel Bourely, **Le Régime Juridique des Différents Formes D'activité Spatial: Droit de L'espace, Ouvrage Collectif**, édition Pedone, Paris, 1988.
9- Mohammed Abdelwahab Bekaechi, **Droit International Public avec Références à la Pratique Algérienne – Territoire et Espace** – Office des Publications Universitaires, Alger, Conforme au Programme Officiel, Année Universitaire 1986-1987.
10- Mohammed Abu Dabsh, **Aviation Dictionary English–Arabic,** Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Liban, 1971.
11- Num de Chilly, **L'espionnage**, Librairie Militaire, Paris, 1888.
12- Piradov A**, Le Droit International de L'espace**, édition du progrès, Moscou, 1976.
13- Roger Saint-Alary, **Le Droit Aérien**, Editions internationales, Paris, 1955**.**
14- Wheeler Mortumer, **Archéologie la Voix de la Terre Chaud oreille**, Edisud Aix en Provence, France, 1989**.**
15- W. Wagner, **Les libertés de l'air**, Editions internationales, Paris, 1948.

2- المقالات والبحوث:

1- Azzouz Kerdoun, **Quelques Problèmes Juridiques Relatifs aux Satellites de Télédiffusion Directe**, R.A.S.J.E.P. N° 3, Septembre 1988, N° 4 Décembre 1988.
2- Eugene Pepin, **Le Droit Aérien**, R.C.A.D.I., T.71, Paris, 1956.
3- Jean Plassard, **évolution de la nature juridique des attenants à la sureté extérieur de l'Etat**, travaux de la conférence de droit pénal, faculté de droit de Paris, 1924.
4- Kuskuvelis , **La Légalité Coutumière de l' Y Observation Spatiale Militaire**, R.F.D.A.S., Paris, 1990.
5- Michel Bourely, **Le Droit de L'espace à Vingt Ans**, R.F.D.A., Paris, 1977.

6- Munira Hassani, **Le Droit de L'espace: Un Droit a Refaire**, R.A.S.J.E.P., N° 3, Septembre, 1988, N° 4 décembre 1988.
7- Pierre Bouzat et Jean pinatel, **Traité De droit pénal et de criminologie**, Dalloz, Paris, 1963, No 140.
8- Quadric Rolando, **Droit International Cosmique**, R.C.A.D.I., Paris, 1959.
9- Thabize Yengola Selemani, **Le Problème de la Qualification en Droit International Public: Cas de L'utilisation Pacifique de L'espace face au Désarmement**, R.F.D.A., 1986.
10- Thierry Hubert, **Les Aspects Juridiques de la Course aux Armement dans T'espace,** A.F.D.I. Paris, XXXI, 1985.
11- Yokaris Angelos, **Le Droit International Public de L'espace: ses aspects avec le droit international public général**, R.D.F.A.S., Paris, 1984.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- الكتب:

1- Bernard Porter, **Plots and Paranoia: A History of Political Espionage in Britain 1790-1988**, Published from ROUTLEDGE REVIVALS, London, 1989.
2- Bhupendra Jasani and Christer Iarsson, **Security Implications of Remote Sensing,** Space Policy, Butterworth and Co, February 1988.
3- Christol Carl Quimby, **Modern International Law of Outer Space**, Pergamon Press, New York, 1982.
4- Cohen Maxwell, **Law and Politics in Space**, Leicester University Press, 1964.
5- Edmund Jan Osmanczyk, **Encyclopedia of the United National and International Agreements: A to F**, Routledge , Third Edition, Vol. 3: N to S, New York – London, 2003.
6- Falk Richard, **The Status of Law in International Society**, Princeton University Press, New Jersey, 2015.

7- Gal Gyila, **Space Law**, A.W. Sejhoff Leyden Oceana Publications, Paris, 1969.

8- George Philip Fletcher, **The Grammar of Criminal Law: American, Comparative, and international**, OXFORD University Press, Vol. 1., London, 2007.

9- Hedieh Nasheri, **Economic Espionage and Industrial Spying**, Cambridge University Press, London, 2005.

10- Heinrich Welf and Haley Andrew, **Survey of Legal Opinion on Extra-Terrestial,** Jurisdiction Proceeding of the 11 th, I.A.F, Congress Stockholm, 1960.

11 -James Williams, **A History of Army Aviation: From Its Beginnings to the War on Terror**, Published by iUniverse, USA, 2005.

12- Jennings Robert and Watts Arthur, **International Law**, Vol. I 8th ed, Lauterpacht, Oppenheim, 1955.

13- Jim Doherty, **Wireless and Mobile Device Security**, JONES ET BARTLETT LEARNING, Paris, 2015.

14- John Hawes, **Open Skies: Beyond "Vancouver to Vladivostok",** Occasional Paper N°. 10, Washington, DC: The Henry L. Stimson Center, December 1992.

15- John Kish and David Turns, **International Law and Espionage**, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995.

16- Joseph Migga Kizza, **Guide to Computer Network**, Springer-Verlag, London, 2015.

17- Lesueur Stewart, **To see the World: the Global Dimension in International DTBS**, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1991.

18- Manfred Lachs, **The Law of Outer Space: An Experience in Contemporary Law-Making**, Martinus Nijhoff Publishers, Pays-Bas, 2010**.**

19- Marcoff, Marko G, **Orbiting Laboratories and Earth Environmental Survey**, 14 Colloquium on the Law of Outer Space, USA, 1972.

20- Marika Natasha Taishaff, **State Responsibility and the Direct Broadcast Satellite**, Frances Pinter publishers, London, 1987.

21- Martii Koskenniemi and Other, **Nordic Cosmopolitanism: Essays in International Law for Martti Koskenniemi**, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2003.

22- Matte Nicolas Mttesco, **Aerospace Law**, Sweet and Maxwell, London, 1982**.**

23- McDougal, Lasswell and Vlassic, **Law and Public Order in Space**, New Haven and London: Yale University Press, 1968.

24- McMahon, **Legal Aspects of Outer Space**, 38 British Year Book of International Law, London, 1962**.**

25- Meeker Cohen**, Law in Space**, McGill University, Montreal, 1964.

26- Morenoff, Jerome, **World peace Through Space Law**, The Michie Company Law Publishers Verginia, 1967.

27- Pal Dunay, and Other, **Open Skies: A Cooperative Approach to Military Transparency and Confidence Building**, United Nations Instituts for Disarmament Research, Geneva, 2004.

28- Peter Jakab, **Wright Brothers: Inventing Flight for Man**, ABDO Publishing Company, USA, 2008**.**

29- Rebecca .M.M. Wallace, **International Low,** Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002.

30- Richard H. Immerman, **John Foster Dulles and the Diplomacy of the Cold War,** Published by Princeton University Press, New Jersey, 1990.

31- Ronald Bartsch**, International Aviation Law: A Practical Guide**, Farnham, Routledge, London, 2012.

32- Shawcross Beaumont, **On Air Law**, Illustrée, 3rd Edition, Vol. I. Butterworth's, 1977.

33- Stanger Roland, **Essays on Espionage and International Law**, Illustrée (Magazine), Paris, 2015.

34- William S. Hein and Haley Gallagher Andrew, **Space Law and Government**, HeinOnline legal classics library, 2015.

2- المقالات والبحوث:

1- Air and Space Law, De Lege Ferenda: Essays in honour of Henri A. Wassenbergh, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1992.

2- Ambrozetti Eleonora, **Remote Sensing from Outer Space: Its Significance and Problem from a Third World Prospective ,**17 New York University, J.I.L.P., 1984.

3- Baker Howard, **Liability for damage caused in Outer Space by Space Refuse**, Annals of Air and Space Law, N° .12, 1988.

4- Beresford S.M, **Surveillance Aircraft and Satellites**, 27 J.A.L.C., N° 2, 1960.

5- Cheng Bin, **The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: The Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Uses**, J.S.L. , USA, 1983.

6- Christopher Miles, **Assessing The Need for an International Patent Regime for Inventions in Outer Space**, 11 Tulane Journal of Technology and Intellectual Property, Vol. 59, New Orleans, 2008.

7- Crane, **Soviet Attitude Toward International Space Law**, 56 A.J.I.L., 688, Taxt book in International Law, Moscow, 1962.

8- Goedhuis, **Problems of Frontiers of Outer Space and Air Space**, R.C.A.D.I. T. 174, London, 1982.

9- Haifeng Zhao, **Current Legal Status and Recent Developments of APSCO and its Relevance to Pacific RIM Space Law and Activites**, J.S.L. American Institute of Aeronautics and Astronautics, 2009 Vol. 35, N° .2.

10- John Crook, **Twenty Fifth Anniversary of the Missile Technology Control Regime**, A.J.I.L., Vol, 106, July, USA, 2012.

11- Kevin C. Hutcheson, **Entry into force of the treaty on OPEN SKIES, and the future of cooperative aerial observation as a confidence and security building measure**, Harvard University, Cambridge, MA, July 2001.

12- Lay, H.S, and Taubenfeld, H.J, **The Law Relating to Activities of Man in Space,** University of Chicago Press J.A.L.C. Volume 37/ Issue 1. 1971.

13- Legal Aspects of Reconnaissance in Airspace and Outer space, Journal Article, Columbia Law Review Association, Vol. 61, N°. 6, June 1961.

14- Machowski, Jacek, **Selected problems of National Sovereignty with Reference to the Law of Outer Space**, 55 Proceedings of the A.S.I.L, Proceedings, 1961.

15- Mark J.Sundahl, **The Duty to Resucue Space Tourists and Return Privat Space craft**, Cleveland State University, J.S.L., Vol.35,N°.1. 2009.

16- Oliver Lissitzyn, **Treatment of Aerial Intruders in Recent Practice and International Law**, 47 A.J.I.L., 1953.

17- Pamela Kessler, Undercover Washington: Where Famous Spies Lived, Worked, and Loved, Capital Books, Herndon, Virginia, 2005.

18- Tare, C. Brisibe, **Customary International Law: Arms Control and the Environment in Outer Space**, C.J.I.L, Vol. 8, N°.2. 2009

19- Taubenfeld, **Consideration at the United Nation of the status of Outer Space**, 53 A.J.I.L., 1959.

20- Washington Post, **The Watergate Story**, Part 1-4, October, 21, 1975.

21- Whinney, **The Antinomy of Policy and Function in The Law of International Telecommunications**, Columbia Journal of Transnational Law. Vol. 13 N°.1, 1977.

22- Zhukov, **Space Espionage Plans and International law**, International Affairs, Moscow, October 1960.

رابعا: التقارير، الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالطيران والفضاء

1- Duane W. Freer, **La Conférence de Chicago 1944: Une Révélation des Divergences de Vues Anglo-américaines**, Bulletin, 6éme Partie, O.A.C.I Aout 1986.

2- Estrade Debastain, **Detection of Earth Resources by Remote Sensors: Systems and Problems,** 15 th Colloquium on the law of Outer Space, USA, 1973.

3- Fisher Hay, **General Ideas of a Law Space,** in Collection of the International Society of Military Criminal Law and Law of Guerve (II International Congress, Florence 17-20 May 1961), 1963.

4- Gorove, Stephen, **International Legal Aspects of Earth Resources Satellites**, 15 th Colloquium on the Law of Outer Space, New York, 1973.

5- Proceeding of the International Civil Aviation Conference, Nov. 1-Dec. 7, 1944, Vol. 1. 1944.

6- Documents on International Aspects for the Exploration and Use of Outer Space 1954-1962, Staff Report for the Committees on Aeronautical Office, U.S. Government Printing Office, 1963.

7- Information on The Activities of International Organizations Relating to Space Law, UN, General Assembly, C.O.P.U.O.S., Legal Subcommittee, Fortieth Session, Vienna, 2-12 April 2001, UN. A/AC.105/C.2/L.223.

خامسا: روابط انترنت

1- Alexandra Bell and Anthony Wier, **Open Skies Treaty: A Quiet Legacy Under**, January/February 2019, Link: https://www.armscontrol.org/act/2019-01/features/open-skies-treaty-quiet-legacy-under-threat

2- M. Pell, **Treaty on Open Skies: Article-by-Article Analysis,** Date of Publication: 28/11/2017, Last updated: 26/04/2019, Link: https://20092017.state.gov/t/avc/cca/os/106812.htm.

3- Philipe Achilleas, **La Télévision par Satellite: Aspects Juridiques International,** Compte-rendu, Delacourt, Sylvue, 1997, Dernière vue: 18/08/2019, Link: https://www.persee.fr/doc/reso_0751-7971_1997_num_15_82_3076**.**

3- LAROUSSE, **Dictionnaire Juridique Français – Français,** Dernière vue: 02/09/2019, Link: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/espion/31048,

4- Open Skies Treaty Fact Sheet, published by the United States Department of State Bureau of Arms Control, 23 March 2012, Last seen: 04/09/2019, Link: https://2009-2017.state.gov/t/avc/rls/123551.htm

الفهـــرس

مقدمة	**01**
الباب الأول: ماهية التجسس الدولي والطبيعة القانونية للهواء والفضاء الخارجي	**09**
الفصل الأول: ماهية التجسس الدولي	**12**
المبحث الأول: مفهوم التجسس الدولي والوسائل المستخدمة فيه	**13**
المطلب الأول: تعريف التجسس الدولي	**14**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجسس الدولي	**15**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجسس الدولي	**17**
المطلب الثاني: أنواع التجسس الدولي وتطوره ووسائله	**20**
الفرع الأول: أنواع التجسس الدولي	**20**
أولا: التجسس العسكري	**20**
ثانيا: التجسس السياسي	**21**
ثالثا: التجسس الاقتصادي	**22**
رابعا: التجسس العلمي	**22**
الفرع الثاني: تطور التجسس الدولي عبر التاريخ	**23**
أولا: التجسس الدولي قبل الميلاد	**24**
ثانيا: التجسس الدولي بعد الميلاد	**26**
الفرع الثالث: وسائل التجسس الدولي	**29**
أولا: العنصر البشري	**29**
ثانيا: العنصر الفني (التقني)	**29**
المطلب الثالث: معدات التجسس الدولي	**30**
الفرع الأول: المعدات التقليدية	**31**
الفرع الثاني: المعدات الحديثة	**34**
أولا: الطائرات بدون طيار	**35**
ثانيا: الأقمار الصناعية	**37**

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتجسس الدولي	**39**
المطلب الأول: التجسس الدولي في الفقه والتشريعات الوطنية	**40**
الفرع الأول: تعريف التجسس في الفقه والتشريعات الوطنية	**40**
أولا: تعريف التجسس الدولي في الفقه	**41**
ثانيا: تعريف التجسس الدولي في التشريعات الوطنية	**43**
الفرع الثاني: التمييز بين التجسس والخيانة في التشريعات الوطنية	**47**
أولا: التمييز بين الخيانة و التجسس حسب المعيار اللغوي	**47**
ثانيا: التمييز بين الخيانة والتجسس عن طريق البحث عن إرادة المشرع	**48**
ثالثا: التمييز بين الخيانة والتجسس في الفقه	**48**
رابعا: التمييز بين التجسس والخيانة في القانون الجنائي الفرنسي والجزائري	**50**
المطلب الثاني: التجسس في القانون الدولي	**52**
الفرع الأول: التجسس مباح في القانون الدولي	**53**
الفرع الثاني: التجسس غير مشروع في القانون الدولي	**61**
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للهواء والفضاء الخارجي	**65**
المبحث الأول: ماهية الهواء (الجو) والاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدامه	**67**
المطلب الأول: مفهوم الهواء وظهور فكرة الطيران وتطورها	**68**
الفرع الأول: تعريف الهواء	**69**
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي	**69**
ثانيا: التعريف العلمي	**70**
ثالثا: التعريف القانوني	**72**
الفرع الثاني: ظهور فكرة الطيران وتطورها	**73**
أولا: ظهور الطيران	**73**
ثانيا: أثناء الحرب العالمية الأولى	**73**
ثالثا: أثناء الحرب العالمية الثانية	**73**

رابعا: ما بعد الحرب العالمية الثانية	**74**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام الهواء	**74**
الفرع الأول: مؤتمرات واتفاقيات تنظيم الملاحة الجوية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية	**75**
أولا: اتفاقية باريس لعام 1919	**77**
ثانيا: الاتفاقية الأيبرو– أمريكية لسنة 1926	**78**
ثالثا: اتفاقية بان أمريكان لسنة 1928	**79**
الفرع الثاني: اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 لتنظيم الملاحة الجوية الدولية	**80**
المبحث الثاني: ماهية الفضاء الخارجي	**82**
المطلب الأول: مفهوم الفضاء الخارجي ومبادئه الرئيسية	**84**
الفرع الأول: تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	**85**
أولا: محاولة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في إطار الأمم المتحدة	**86**
ثانيا: موقف الفقه من تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	**93**
ثالثا: موقف الدول من تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	**98**
الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي للفضاء ومبادئه الرئيسية	**106**
أولا: تعريفه	**106**
ثانيا: مصادره	**109**
ثالثا: مبادئه الرئيسية	**113**
المطلب الثاني: معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 والأنشطة المستخدمة في الفضاء	**114**
الفرع الأول: معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967	**115**
أولا: إعداد المعاهدة	**115**
ثانيا: مبادئ وأحكام المعاهدة	**117**
الفرع الثاني: أهم الأنشطة المستخدمة في الفضاء الخارجي	**119**
أولا: الاتصالات الفضائية	**119**

ثانيا: البث الإذاعي والتلفزيوني	**121**
ثالثا: أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي	**122**
ملخص الباب الأول	**124**
الباب الثاني: التكييف القانوني للتجسس الدولي من الهواء والفضاء الخارجي	**126**
الفصل الأول: عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء كقاعدة دولية آمرة	**129**
المبحث الأول: الوضع قبل وبعد الحرب العالمية الأولى	**131**
المطلب الأول: الوضع العام قبل 1919	**132**
الفرع الأول: رأي الفقه من قاعدة عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء	**133**
أولا: مذهب الحرية المطلقة على الهواء	**134**
ثانيا: مذهب السيادة المطلقة على الهواء	**138**
ثالثا: المذهب الوسط (نظرية المناطق)	**142**
رابعا: المذهب الوظيفي في استخدام المجال الهوائي	**144**
الفرع الثاني: موقف الدول من قاعدة عدم شرعية التجسس الدولي من الهواء	**145**
المطلب الثاني: الموقف الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى	**150**
الفرع الأول: موقف اتفاقية باريس لسنة 1919	**151**
الفرع الثاني: موقف اتفاقيتا مدريد 1926 وهافانا 1928	**153**
المبحث الثاني: الوضع بعد الحرب العالمية الثانية	**155**
المطلب الأول: الموقف الدولي في ظل اتفاقية شيكاغو لسنة 1944	**156**
الفرع الأول: إعداد الاتفاقية	**157**
أولا: اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية	**158**
ثانيا: اتجاه بريطانيا	**159**
ثالثا: الاتجاه الثالث	**159**
الفرع الثاني: موقف الاتفاقية من التجسس الدولي من الهواء	**160**

أولا: مبدأ السيادة وأعمال التجسس	**160**
ثانيا: مواجهة خرق الطائرات الأجنبية للمجال الهوائي بهدف التجسس الدولي	**163**
المطلب الثاني: الوضع في ظل اتفاقية السماوات المفتوحة لعام 1992	**166**
الفرع الأول: نظرة عامة حول الاتفاقية	**167**
أولا: الخلفية التاريخية	**167**
ثانيا: ملخص المعاهدة	**168**
الفرع الثاني: موقع التجسس الدولي من الهواء في إطار الاتفاقية	**170**
الفصل الثاني: الخلاف حول التجسس الدولي من الفضاء الخارجي	**174**
المبحث الأول: موقف الفقه ونظرة الدول من مدى مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي	**176**
المطلب الأول: موقف الفقه من مشروعية التجسس الدولي من الفضاء الخارجي	**177**
الفرع الأول: موقف الفقه الغربي	**178**
الفرع الثاني: موقف فقهاء الكتلة الاشتراكية	**185**
المطلب الثاني: نظرة الدول إلى التجسس الدولي من الفضاء الخارجي	**191**
الفرع الأول: موقف الدول من الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي	**192**
الفرع الثاني: موقف الدول من استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس الدولي	**200**
أولا: موقف الدول الغربية	**200**
ثانيا: موقف دول المعسكر الاشتراكي	**205**
ثالثا: موقف الدول النامية	**207**
المبحث الثاني: مدى مشروعية التجسس من الفضاء في ظل اتفاقيات ومبادئ الفضاء الخارجي	**211**
المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967	**212**

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة	**212**
أولا: جهود الأمم المتحدة في قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	**213**
ثانيا: موقف الأمم المتحدة من عمليات التجسس الدولي من الفضاء الخارجي	**216**
الفرع الثاني: موقف اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967	**218**
المطلب الثاني: موقف اتفاقيات الفضاء والمبادئ المنصوص عليها لتنظيم الفضاء الخارجي	**224**
الفرع الأول: موقف اتفاقيات الفضاء الخارجي من أعمال التجسس من الفضاء	**224**
أولا: اتفاقية الإنقاذ والإعادة لعام 1968	**225**
ثانيا: اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972	**227**
ثالثا: اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لعام 1975	**230**
الفرع الثاني: موقف المبادئ المنصوص عليها لاستخدام الفضاء	**232**
أولا: المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر	**233**
ثانيا: المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي	**234**
ثالثا: الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية	**237**
ملخص الباب الثاني	**240**
الخاتمة	**242**
قائمة المصادر والمراجع	**248**
الفهرس	**274**

الملخصات

أولا: باللغة العربيـة

ثانيا: باللغة الإنجليزية

ثالثا: باللغة الفرنسية

الملخص:

إن موضوع التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي من المواضيع التي استحوذت على الاهتمام الدولي، نظرا لأبعاد هذا الموضوع الأمنية والسياسية والاقتصادية على المجتمع الدولي وخاصة الدول النامية، وذلك نتيجة تزايد عمليات التجسس من الهواء والفضاء. ومنذ بداية استخدام المجال الهوائي سارعت الدول إلى تقنين عدة اتفاقيات وقوانين لتنظيم الملاحة الجوية الدولية كان من أهم مبادئها مبدأ سيادة الدولة المطلقة على مجالها الهوائي. كما تم تنظيم شؤون الفضاء الخارجي عن طريق إبرام اتفاقيات وإصدار عدة قرارات في إطار الأمم المتحدة كان من أهم مبادئها مبدأ الحرية في استكشاف واستخدام الفضاء.

لكن ما برز جليا أن الدول اتفقت منذ البداية على تحريم أعمال التجسس الدولي من الهواء، عن طريق التأكيد على مبدأ سيادة الدولة المطلقة على مجالها الهوائي حماية لها من الأخطار الناتجة من هناك وفي مقدمتها التجسس. ومن ناحية أخرى لم تتفق الدول حول مشروعية أعمال التجسس الدولي من الفضاء حيث انقسمت الآراء بين المدافع عنها والمعارض لها وكل تيار له مبرراته. ورغم تقنين العديد من الاتفاقيات والقرارات المتعلقة بشؤون الفضاء إلا أنها لم تأتي بقاعدة قانونية تحرم صراحة القيام بأعمال التجسس الدولي من الفضاء.

الكلمات المفتاحية: المجال الهوائي، الفضاء الخارجي، التجسس الدولي، مبدأ السيادة، جمع المعلومات.

Summary:

The issue of international espionage in the legal system of air and outer space is one of the topics that has drawn international attention due to the security, political and economic dimensions of this issue for the international community and especially for the developing countries, that was a result of increasing espionage operations from air and space, Since the beginning of the airspace use, States have rushed to codify several conventions and laws to regulate international air navigation. Outer space affairs were also regulated through the conclusion of agreements and the issuance of several resolutions within the framework of the United Nations and one of its most important principles was the principle of freedom to explore and use space.

However, it is clearly seen that States have agreed from the beginning to prohibit acts of international espionage from the air, by emphasizing the principle of absolute state sovereignty over its airspace to protect it from the dangers resulting from there, especially spying. On the other hand, countries did not agree about the legitimacy of international espionage from space, where views were divided between its defender and opponents and every stream justified. Despite the codification of many conventions and decisions relating to space affairs, they did not provide a legal rule explicitly prohibiting the conduct of international space espionage.

Keywords: airspace, outer space, international espionage, sovereignty principle, information gathering

Résumé

La question de l'espionnage international dans le système juridique aérien et spatial est l'un des plus importants sujets attirant l'attention de la communauté internationale en raison de ses dimensions sécuritaires, politiques et économiques sur la communauté internationale et en particulier les pays en développement, et ce selon l'intensification des opérations d'espionnage aérien par l'irruption de l'espace aérien des pays et l'augmentation de ces opérations en vue de l'obtention des informations et des confidentialités. Et depuis l'utilisation de l'espace aérien, les États se sont précipités à codifier plusieurs conventions et lois régissant la navigation aérienne internationale. Les affaires spatiales sont également réglementées par la conclusion de conventions et l'adoption de plusieurs résolutions dans le cadre de l'ONU, dont l'un des principes les plus importants est celui de la liberté d'explorer et d'utiliser l'espace.

Cependant, on voit clairement que les États ont accepté dès le début d'interdire les actes d'espionnage international par voie aérienne, en proclamant le principe de la souveraineté absolue de l'État sur son espace aérien pour le protéger des dangers qui en résultent, notamment l'espionnage. D'autre part, les pays n'étaient pas d'accord sur la légitimité de l'espionnage international depuis l'espace, où les points de vue étaient partagés entre son défenseur et ses opposants et chaque courant justifié. Malgré la codification de nombreuses conventions et décisions relatives aux affaires spatiales, elles ne prévoyaient pas de règle juridique interdisant expressément l'espionnage spatial international.

Mots Clés : espace aérien, espace extra-atmosphérique, espionnage international, principe de souveraineté, collecte d'informations.